
KÖPRÜLÜ KÜT.
230
M. ASIM BY.




سید علی شرح الطوالع

قوله بحسب تعلق الارادة اقول لا ارتياب بان القدرة علة تامة لتخصيص ذلك البعض لانه
لو كان كذلك يلزم انتفاء القدرة في ذلك البعض بل السبب في تخصيصه القدرة بحسب تعلق الارادة
فلا يلزم ح انتفاء القدرة عند حصول المراد قوله هو منفصل بذاته اي ليس ح اطلاقه
نوع حتى يكون امتيازه بامر عرضي فان امتيازه لا يثنى من العوارض قوله اراد ان
يشير الى ان اشرف العلوم اشارة اولا الى ان مباحث هذا الفن انما لا تنال
شرفه بحسب اجزائه وثانيا الى التعريف المشتمل على الاشارة الى ابواب المقاصد ورابعا الى ترتيبه
ثم انتقل الى وصف الكتاب قوله كان ذلك العلم كانه تكرار لما تقدم بسبب طول الكلام قوله و
الشارح الجرجاني صفات الافعال هي وسائل الى معرفة صفات الذات فجعلها اسرار الابتنائه
الا من حيث التوسط ولا يبعد ان يقال الشبه الجبر وفي الاشارة المنع عن الادراك قوله
اي الوجود المطلق لا يصح جعل الوجود المطلق من احوال موضوع هذا الفن الا اذا
اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له قوله يتوقف عليه المباحث الاتية فان العلم بتلك المباحث
يتوقف على معرفة صحة الانظار المفيدة لها وفي والانظار الدالة على نقايضها فلا
جرم كانت مباحث النظر مقدمة للمقصود قوله واللواحق المادية هذا التفسير للغواشي
الغريبة وانما قال واللواحق المادية تنبيها على ان العوارض المادية المقتضية للانواع
والتجرد هي المانعة من التعقل الذي هو الارتسام في النفس الناطقة المجردة والامر اللاحق
للشيء تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم واللازم يكون تارة لازما لماهية الشيء وتارة
لازما لوجوده وما يكون لازما للماهية على قسمين لانه يلزم الماهية عن الماهية اي ممتنع
اللزوم هوا[illegible] ينه ولانه يلزم الماهية لا عن ماهية اي ممتنع اللزوم عن الماهية قوله
ويراد به ال[illegible] بلغ الجنين فيكون بينه وبين التعقل عموم من وجه قوله بلحقه الحكم هذا اي
يصح اذ [illegible] الحكم فعلا قوله لانا نقول انا يلزم الدور وهذا لا يجري بطائل لان ذلك اه

انه كان متصورا بالكنه كان الدور او التسلسل لازما وان كان متصورا بوجه ما نقلنا الكلام
الى ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع يلزم التسلسل
في تصورات الوجوه قوله وهو ان اللاحق متوقف اي اللاحق يكون موصوفا على
المعلومات المكتسبة الغير المتناهية وكل واحد من المعلومات المكتسبة الغير المتناهية
انما تحصل بالفكر والفكر حركة والحركة لا تقع الا في زمان فيكون كل واحد من المعلومات
المكتسبة الغير المتناهية تقع في زمان واللاحق يكون موقوفا على انقضاء ازمنة غير متناهية
وانقضاء ازمنة غير متناهية مح لان الزمان من ابتداء وجود النفس متناه فان قيل
انما يلزم ان يكون الزمان من ابتداء وجود النفس متناهيا اذا كانت النفس حادثة وهو .
ثم فانه يجوز ان يكون النفس قديمة ويكون قبل هذا البدن متعلقة ببدن آخر وهلم جرا الى
غير النهاية على سبيل التناسخ اجيب بانه قد ثبت بالبرهان حدوث النفس وبطلان التناسخ
قلنا ح يكون بيان امتناع كون الكل كسبيا موقوفا على بيان حدوث النفس وبطلان
التناسخ وهما من المسائل الغامضة وبيان امتناع كون الكل كسبيا من المسائل الظاهرة
فح يلزم بيان الظاهر بالاخفى قوله لما ذكر ان البديهي ظاهر عبارته توهم ان الباعث الى
تعريف النظر انما هو بيان البديهي دون الكسبي مع ان الباعث انما كان تعريف الكسبي
والذي حمله على تلك العبارة ما في شرح المطالع من تعريف النظر بعد حد البديهي وظن
الشارح انه فعل كذا لاقتضاء البديهي تعريفه دون الكسبي مع انه ليس كذلك بل لما
عرف البديهي واخذه في تعريف النظر ناسب ان يعقبه بتعريف النظر وبيان حقيقته بخلاف
المص فانه عرف البديهي والكسبي بعد معنى النظر فالاولى ان يقال في الشرح لما ذكر
ان البديهي والكسبي له احتياج قوله وهذه الحركة واقعة ان الحركة تقع في اربع
مقولات مقولة الاين كالحركة الواقعة في المسافة الممتدة ومقولة الوضع كحركة الفلك
في مكانه على الاستدارة ومقولة الكم كحركة النمو وهو ان يزداد مقدار الجسم في الطول

والعرض والعمق ومقولة الكيف اما المحسوسات فكحركة الماء من البرودة الى السخونة ولما في
الكيفية النفسانية فكحركة النفس في المعقولات كحركتها من المبادي الى المطالب **قوله** والمرسوم
اه معرفته مستلزمة لمعرفة الحد والرسم وايضا هذا التعريف يتناول الدليل الا ان يخص المعرفة
بالتصور لكن المص استعملها بما يتناول العلم **قوله** فوجب تحقق التصور اه هذا الكلام ينتقض
باعتبار العرض في الحد التام فانا اذا تصورنا المطلوب بعارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرفناها
فتلك التصورات لها مدخل في تصور المطلوب بل هو جزء من معرفته التي هي الحد التام والتصور
السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب وفي المطلوب بالواسطة وليس شيء من ذلك الاعتبار مما
يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما ان يتردد بينه وبين غيره **قوله** لاحتاج المعرف الى
معرف لانه جزئي **قوله** ومميز عن ساير المعرفات باضافته الا انه قد يضاف الشيء الى نفسه لانا
نقول اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات ومطلق فالمضاف بالحقيقة هو ذلك
الشيء المخصوص والمضاف اليه مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف يتوقف على مفهوم المعرف
على وجهين وعلى الاضافة **قوله** واذا عرفنا مطلق المعرف اي اصلا ان مفهوم معرف
المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافته الى مطلق المعرف فاذا
عرفنا المعرف بقولنا هو قول اه فقد عرفنا مفهوم المعرف وعرفنا ايضا مفهوم قولنا
قول يفيد اه وبينهما اضافة تعرف بمعرفتهما فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما بجزئيه
معا ولا يحتاج الى معرف آخر وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث الذات لا تستلزم
معرفة الاضافة بل نقول لا يلزم من معرفة مفهوم المعرف معرفة مفهوم معرفه من حيث
هو معرف ولو سلم لكن لا يلزم من كون جزئيه معلومين كون المجموع غير محتاج الى المعرفة
وقد اشار الشارح اليها **قوله** فينقطع بانقطاع اعتبار العقل توضيحه ان يقال ان
قولنا يفيد تصور الشيء له مفهوم وله صفة هي كونه معرف المعرف واذا اردنا
تعريف المعرف فاحتجنا الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف وهذا

المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي الى بديهي بحيث لا يكون هناك تسلسل اصلا اما الوصف فهو
ملحوظ لا بالذات ولا يمكن تعريفه للعقل بهذا الاعتبار نعم اذا لاحظه بالذات امكن تعريفه
بمفهوم آخر هو معرف المعرف فهناك ايضا مفهوم ووصف عارض له وهو كونه معرفا للمعرف
المعرف على قياس ما سبق ولا يمكن للعقل اعتبار هذه الاضافة بالذات دائما فينقطع التسلسل
قوله فانه باعتبار ذاته اه وفان مفهوم قولنا يفيد اه من حيث هو هو كما والمفهوم
المعرف واذا اعتبر معه كونه معرف المعرف صار اخص منه لانه مقيد والمعرف مطلق
والتحقيق ان ذات هذا المفهوم كما والمفهوم المعرف ووصفه اعني مفهوم معرف
المعرف اخص منه ولا استحالة في ذلك **قوله** يجب ان يكون اجلى اي بالنسبة الى السامع
وانما قلنا هذا لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى القوم بحسب علمهم وصنعتهم
قوله كما اذا قيل الزوج عدد ليس بفرد وهذا بحسب الشهرة من ان التقابل بين الزوج
والفرد تضاد واما بحسب التحقيق فبينهما تقابل العدم والملكة فيكون تعريفا بالاخفى
قوله لان شروط الاعم وهذا بحسب الوجود في الخارج مسلم واما بحسب الذهن فانما
يتم اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص متصورا بالكنه **قوله** ولا يكون
جزءا متصورا مثلا الحيوان الناطق حد تام للانسان وكل من الحيوان والناطق
ماهية ولها وجود واحد اجمالي ولكل واحد منهما وجود على سبيل التفصيل
وتقدم الحيوان على الناطق اضافة عارضة للحيوان بالقياس الى الناطق
متاخرة عن وجودهما فلا يكون تقدم الحيوان على الناطق جزءا لماهيتهما ولا
لوجودها الاجمالي ولا لوجودها التفصيلي **قوله** اي التي لا يكون استعمالها
مشهورا اي غريبا بحسب قوم ويكون غريبا ايضا بحسب قوم آخر لا على معنى بحسب قوم
دون قوم فانه لا يناسب تخلف ظاهرا **قوله** وقد اخذ عاريا عن الاضافة
لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء والخفاء لان الاسم قد يكون كذلك

او الابن اذا كان كذلك ابا من هذه الحيثية فلا يكون الاندراج في الحد مبطلا للاطراد
فالحق ان يقال الابوة حيثيات متعددة ككونه انسانا مثلا وجوهرا وجسما الى غير
ذلك وكونه ابا من الحيثية المذكورة والمراد تعريفه بهذا الاعتبار فلو لم يتكرر
السبب كان التعريف صادقا عليه من الحيثيات الاخر التي ليس هو معرفا باعتبارها
فلا يكون مطردا **قوله** لم يكن هناك حاجة الى التكرار فالتكرار الحاجي ما نشأ من
المفهوم نفسه **قوله** اما ان يكون المعرف جميع اجزاء المعرف فهو الحد التام وفي
جعل الحد التام داخلا في المحدود نظر مشهور وقد يؤول بان المقصود دخول كل
واحد من اجزائه فيه ولهذا جعل المركب من الداخل والخارج قسيما لهما واعلم ان قوله
والاول اما ان يكون جميع اجزاء الشيء فيه تساهل اذ القسم الاول هو ما يكون المعرف
داخلا في المعرف والداخل في الشيء لا يكون جميع اجزائه فان قلت المراد من جميع الاجزاء
الاجزاء المادية كالجنس والفصل القريبين وهي داخلة في الماهية قلت الحد التام
لا يحصل بالاجزاء المادية فقط والا لكان قولنا في تعريف الانسان ناطق حيوان
حدا تاما وليس كذلك **قوله** فتعريف الشيء بجميع اجزائه تعريف الشيء بنفسه وهو محال لان جميع
الاجزاء ان لم تكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه وكلاهما باطل اما الاول
فلان الداخل في الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره فلا يكون جميع الاجزاء لو جميع بل بعضها
واما الثاني فظ **قوله** واذا كان جميع اجزاء الشيء معلوما بدون تعريف ذلك اجزاء
منا **قوله** لانا نقول دخول المركب فان المركب كما يحتاج في ثبوتها يحتاج الى وجود جميع
الاجزاء في انتفائها يكفي انتفاء جزء واحد **قوله** فيكون يجوز ان يكون جميع الاجزاء
معلومة وما يقال من ان المعرف موجد للمعرف وموجد الكل موجد لاجزائه
ثم فان موجد الشيء ليس موجدا للخبر **قوله** لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل والا
يلزم تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء **قوله** فلا يصح التعريف بجميع الاجزاء على التقدم

من الدليل السالم عن المعارض لورود المنع عليه **قوله** لم يفد التحرير معرفة المحدود اي
بالكنه اذ لا يحصل منه الا ان معرفة جميع الاجزاء مادية وصورية **قوله** فان وجودات
الاجزاء وجودات متعددة اي اذا كانت الاجزاء معلومة متعرفة موجودا
كل واحد منها بوجود على حدة فاذا استحضرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات
الى كل واحد على حدة وصار الملاحظة الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فهناك
تصور اجمالي متعلق به فاما ان يقال اجتماع تلك التصورات المتعلقة بالتفاصيل
سبب الوجود لهذا التصور الاجمالي اي حدث بعده فيكون المغاير بالذات واما ان يقال
هذا التصور الاجمالي هو بعينه تلك التفصيلات المجتمعة على وجه انقطاع الالتفات الى
خصوصيات الاجزاء وصارت الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة بالاعتبار
اعني التفصيل والاجمال ولعل هذا هو الحق اذ لا يترتب عليها تصور آخر تغايرها
بالذات فتامل **قوله** لوجود واحد اي في الخارج ان كانت الماهية منسوبة اليه محققة
او مقدرا وفي الذهن باعتبار اخر ان كانت الماهية منسوبة اليه **قوله** فالتصورات متغايرة
اي بالاعتبار **قوله** فاستغنى عن التعريف قيل جاز ان يكون متصورا ولا يكون ملتفتا
اليه بخطرا بالبال ويكون المستلزم لتصور المعرف فهو الاخطار اي حصله بالحركة في
المعقولات من المطالب الى مباديها المؤدية اليها **قوله** فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب
المجهول فيندفع ما يقال من ان الوجه المعلوم لا يستحصل لكونه حاصلا والوجه المجهول
لا يطلب لكونه مجهولا لكن هذا الجواب يقتضي ان يكون هناك ثلثة اشياء المط والوجهان
والحق ان يقال المط هو الوجه المجهول وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع توجه النفس اليه فانه
معلوم ببعض اعتباراته هو الوجه المعلوم وهذا هو المذكور في المتن لا ما ذكره الى خ
قوله وبحد الغير اه ان لم يكن الغير به بديهي التصور **قوله** والمركب الذي لا يتركب عنه غيره
محال ان لم يكن بديهيا **قوله** واراد باللزوم اه ليندرج فيه العلم الحاصل عقيب النظر

بالعادة كما ذهب اليه الاشعري **قوله** لان المدلول العدمي له وجود في الذهن اه هذا
مسلم لكن لا يجدي نفعا لان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء
كان وجوديا او عدميا لا العلم بوجوده فيه **قوله** فالمستدل به اما ان يكون كليا
اه اندراج جميع اقسام القياس الاستثنائي والاقتراني المتصل والمنفصل فيما ذكر غير ظاهر
قوله وبعضها بالعرضيات كتباين الرسم التام والناقص اه تباين الرسمين ليس بما هو
عرضي بالقياس اليهما بل بالقياس الى ماهية المرسوم فالظاهر نسبة احدهما الى الاخر
كنسبة احد الحدين الى الاخر بل الاولى ان يقال الاختلاف بين اقسام الحجة كالاختلاف بين
الانواع والاختلاف بين اقسام القياس كالاختلاف بين الاصناف واما اقسام المعرف فقد
اجتمع فيها ما يشبه الاختلافين **قوله** قياس مقدماته كاذبة فانه وان لم يكن مقدماته صادقة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه لو سلم مقدماته
لزم عنها قول آخر وكل انسان جماد **قوله** ومعناه ا مساو لج اه قيل في بيان انتاج
قياس المساواة ان قياس المساواة ملزوم عنه لذاته قولنا ا مساو لما يساوي ج فاذا ضممنا
الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو مساو لج ينتج النتيجة المذكورة وفيه نظر
لان لزوم ا مساو لما يساوي ج من المقدمتين ليس ايضا بالذات **قوله** والثاني اي اللزوم
بواسطة مقدمة في قوة المذكورة لهذا القول بالنسبة الى اللازم المذكور ليس بقياس واما اذا قيس
الى قولنا الجسم جزء الجوهر جوهر كان قياسا من الشكل الثالث ومندرجا في تعريفه **قوله** وهو
مذكور بالفعل اه ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية
والهيئة التاليفية مذكورة فيه وان كان الحكم عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها
الصدق والكذب **قوله** في امر يناسب المطلوب اه اعني موضوع النتيجة ومحمولها لان النسبة
بينهما مجهولة لكونها مكتسبة بالقياس فلو لم يكن امر يناسب المطلوب بسببه يعلم النسبة لم يفد القياس
النتيجة **قوله** ان يسوق من القياس اه كانه يوضع المطلوب ولا يزيد شيئا يدل عليه ويستلزمه فادام

ليندرج فيه صح
ج
ما ليس صح
طرأ صح
لما كانت صح

كذلك

كذلك فهو المطلوب فاذا تم القياس فهو النتيجة **قوله** اخص من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى
الموجبة الجزئية اعم من كل واحد من الثانية والثالثة **قوله** ويسمى برهانا اعني الحكم **قوله**
ودليلا اي بالمعنى الاخص عند المتكلمين **قوله** واما ان يكون مقدما الى آخره نبه على ان
المحض جعل الجدل مندرجا في الخطابة ولا جدال معه في ذلك وان كلامه يشعر باعتبار [illegible]
مشبهة بالظنيات كما صرح به الشارح وان لم يوجد في كلامهم بل صرح بعضهم بعدم
اعتبار ما يشبهه بالظنيات لانها ان افادت ظنا فهي من الظنيات والا فلا اعتداد بها
قوله او قضايا يحكم بها بحكم العقل والحس جعل الحكم الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي
المتواترات والتجربيات والحدسيات العقل والحس معا وان كان الحكم فيها العقل بمعاونة
الحس لان الحس هناك كاف في حكم العقل بخلافه هنا للاحتياج الى قياس خفي في كل واحد
من المتواترات والحدسيات فمدخلية الحس هناك اكثر **قوله** وقيل الفرق بين الحدس هذا الفرق
ضعيف لان الاحكام النجومية تجربيات ولا تتوقف على فعل يفعله الانسان بل الفرق
ان السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول من حيث خصوصيته الماهية وفي الحدسيات معلوم
بالاعتبارين فان من شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا للاسهال
وان لم يعلم خصوصه ومن شاهد في القمر اختلاف اشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس علم ان نوره من جهتها وان السبب في ذلك هو نور الشمس **قوله** لبعض حكمه كما يحكم
الوهم بالخوف عن الموتى مع انه توافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
بقولنا الميت لا يخاف منه واذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم **قوله**
اي العلم بوجود الملزوم اي مع العلم بالملازمة **قوله** وايضا فان من علم ان العالم الخ
الاول قياس استثنائي عام والثاني قياس اقتراني خاص للالهي فالانسان يجعل الاول
ردا للسمنية والثاني ردا للمهندسين وان كان كل واحد منهما مبطلا لكل واحد
من المذهبين **قوله** بعد النظر الصحيح م فان من اتى بالنظر الصحيح على الوجه

حد

قوله اي العلم بعدم اللازم مع العلم بالملازمة نسخة

المذكور السخافة بطريق الخطاء قوله فاما ثانيا فلانه ح لا مدخل لقوله اه والحق
ان يوجه كلام المعترض على ما ذكره الامام وان كانت عبارته قاصرة عنه ويجعل قوله و
باستلزام اه جوابا عما يقال لو كان النظر مفيدا للعلم وستلزما له لكان العلم بالستلزامه
اما ضروريا او نظريا الى تمام ما ذكره هناك فكانه اشارة الى ان السؤال كما امكن ايراده
بالقياس الى كون اللازم علما كذلك يمكن بالنسبة الى كون النظر مستلزما له والجواب واحد قوله
وعنده علم ضروري فيحصل هناك مقدمتان يقينيتان احديهما ان هذه النتيجة لازمة
للمقدمتين الحقيقيتين والاخرى ان كل ما هو لازم للحق فهو حق وعلم فينتج ان هذه
النتيجة حق وعلم وهو المط ثم العلم بان اللازم من هذا النظر علم ضروري فلا يحتاج
الى علم آخر فلا تس قوله لان هذا التصديق متوقف على الاعتقاد لو كان النزاع في اختيار كونه
نظريا بما ذكره وجدان نحا ذكر في اللازم عن الشكل المركب المقدمتين البديهيتين المذكورتين
الدال على ان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم فلا يستطيع الخصم انكاره فظهر ان اختيار كونه ضروريا
مستقل في الجواب واما اختيار كونه نظريا حاصلا من المقدمتين البديهيتين فيحتاج الى
اختيار الضروري في المرتبة الثانية او ما بعدها نعم لو اختير كونه نظريا وانه مستفاد
من النظر الاول بناء على قاعدة الامام لاندفع التسلسل ليلزم ترجيح بلا مرجح قوله لان العلم اللازم للنظر غير
العلم بانه هو المط اذ لم يحصل العلم بانه هو المط لم يكن النظر مفيدا للعلم بالمط من حيث
هو مط فلا يكون كافيا في تحصيل المطالب اذ لا بد من العلم بذلك لتطمئن النفس
وينقطع الطلب ولعل الخصم يقنع بذلك قوله اذ الوهم يلابس العقل في مأخذ الظان
الضمير راجع الى العلم الالهي المذكور معنى لا الى العقل والمقصود ان العقل فيه باعتبار
مأخذه التي هي مباديه لمسايلة وباعتبار المسائل انفسها ايضا شديد الى ما ذكرنا
النظر فما اخذ هذا الكلام اعني عبارة المحقق في شرح التنبيهات قوله وان عنيت بقولك
انها مقدمة اخرى الحقيقة ان الاندراج ملحوظ من حيث انه حالة بينهما لا على انه قضية

في نفسه لبحاح الى انضمامها الى احديهما ويلزم التسلسل قوله واما ان العلم بالمقدمتين ان اراد
ان العلم بالمقدمتين مطلقا اعم من ان تكونا مرتبتين او لا تكونا مرتبتين فهذا مما لا يمنع
ان يتوقف عليه عاقل وان اراد ان العلم بهما مرتبتين فالظاهر ذلك في الشكل الاول وغيره
مما يكون بديهي الانتاج بخلاف غيره ولا يخفى الاشكال ثم ان الشيخ بعد ما بين ان الفكر هو الانتقال من المعلوم
الى المجهول وان ذلك الانتقال لا يخلو عن ترتيب وهيئة في تلك المعلومات قال ولا سبيل الى ادراك
المط المجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل ايضا الى ذلك مع الحاصل المعلوم الا
بالتفطن للجهة التي صار لاجلها مؤديا الى المط قال الشارح المحقق يريد بالحاصل
المعلوم مبادي ذلك المط ويريد بالتفطن للجهة ملاحظة الترتيب والهيئة المذكورتين
لان حصول المبادي وحدها لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا واجب القبول عالما بجميع
العلوم وايضا فربما علم الانسان ان البغلة لا تحبل وان هذه مثلا بغلة ثم يراها عظيمة
البطن فيظنها حبلى وذلك لعدم الترتيب والهيئة في علمه فقد ظهر من كلام الشارح ان المعتبر مع
المقدمتين هو الترتيب والهيئة لا ملاحظتهما وانهما متفرقتين غير مرتبتين ترتيبا مخصوصا لا
يكفيان في ذلك وسياق كلام الشيخ ايضا يدل على ذلك ولا شك انه صحيح ولا يتوجه عليه اعتراض
الامام اصلا نعم عبارته على ما نقل تقتضي ان يكون المحتاج اليه بعد العلم بالمقدمتين هو
العلم بالترتيب والهيئة وكذلك عبارة الشارح اولا حيث قال ملاحظة الترتيب وجوابه
ان الترتيب والهيئة الملاحظة التي يحصل بها الترتيب والهيئة وعلى هذا تاويل عبارة المتن
ولذلك قال الشارح آخرا وذلك لعدم الترتيب والهيئة في علمه فتامل قوله اجاب
الامام بانه معارض اراد بدانه منقوض عند تلخيص كلامه قوله يستلزم النظر الفاسد
الجهل قيل ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم ينتج ان زيدا جسم فالقياس فاسد مع انه منتج للحق فقط
والنتيجة حق قوله سواء كان هناك علم ولقائل ان يقول لا شك انه متى ان يحصل له العلم
بتلك الامور حصل العلم بالنتيجة وانما الكلام في ان العلم بهذه الامور غير علم وما ذكرتم

ما كل

انما الحصال من ملاحظة المقدمتين على وجه مخصوص
فالمراد بالملاحظة التي بها الترتيب والهيئة

لا دال عليه قوله انما هو النظر والقول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلايم ما يأتي
من ان امتناع العرفان بغير النظر قوله يلزمه التعدد وفي هذا الاعتراض نظر لانا لا نسلم ان
التعدد على التركيب لوازم الوجوب بل الحقائق التعدد من لوازمه والاية لا يدل على نفيه
الا اذا كان الاعتراض عليهم على سبيل الالزام على تسليمه قوله فيتسلسل والحق ان الوجود
لا يتوقف على العلم بالوجود والا لزم الدور بل يكفي فيه امكان العلم بالوجود والامكان حاصل في
الجملة قوله كالجوهر بمعنى الجوهر له كون الشيء اذا وجد وجد لا في موضوع فعلى هذا يصدق على
المعدوم قوله فلو حصل صورة العسل المعلوم ومن حصل صورة القسمة المعلوم لعل مراده من شانه ان
يعلم فلا فرق قوله انما هو القول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلايم ما يأتي من امتناع
العرفان بغير النظر والقايل ان يقول لا شك ان من حصل له العلم بتلك الامور حصل له الشيء
وانما الكلام في امكان العلم بهذه الامور من غير علم وما ذكرتم لا يدل عليه قوله لانه اذا علم انه ثابت
مطلقا اه اعلم العلم بان هذا التصديق بديهي مطلقا اي جميع اجزائه بحمله لا يتوقف على العلم
ببداهة كل جزء تفصيلا كما في كبرى الشكل الاول بالقياس الى نتيجة قوله لانا نتصور الوجود
اي ما يحصل به المقصود ح لا ينوجه المنع قوله اندفع الاعتراض بانه لا يلزم من امتناع تعريف
الشيء بداهته لجواز ان يكون ممتنع التصور فلا يوصف بالكسب ولا بالبداهة وانما اندفع بما ذكره
من ان الوجود متصور قوله لا نم ان اجزاء الوجود اه هذا السؤال وارد على الشق الاخير ايضا كما
لا يخفى قوله لا امتناع في كون جزء الشيء معروضا له ولا اشتباه في كون الكل عارضا لجزئه بمعنى
انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره من المثال غاية ما في الباب انه يلزم ان لا يكون الكل بتمامه
خارجا ولا امتناع فيه فان المركب من الداخل والخارج خارج واما كون الكل عارضا
لجزئه بمعنى انه قايم به وحال فيه فالظاهر انه محال كما في السواد القايم بمحله نعم الكلام في ان
نسبة الوجود الى الماهيات كنسبة الاعراض الى الاجسام الى الماهيات لا قوله واما بيان بطلان اللازم و
لمانع ان يمنع بطلان اللازم قوله لتردد في كونه واجبا وجوهرا وعرضا مع بقاء اعتقاد

الوجود في جميع الاحوال نعم نسلم اطلاق لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي على الجوهر والعرض
لا بالاشتراك المعنوي الذي هو محل النزاع قوله مفهوم السلب واحد اذ لا تمايز في الاعدام
ولا تعدد لانه يقتضي التمايز قوله مشاركة في مطلق السلب اجيب بان القايل باشتراك الوجود
لفظا يمنع الاشتراك المعنوي بين السلوب في مطلق السلب بمعنى بل من مشاركة عنده في لفظ السلب ايضا قوله
فقد اخطاء لا خطاء هنا اذ لا واسطة بين النقيضين قطعا فالشيء اما ان يكون موجودا
بوجوده الخاص او لا يكون موجودا والعقل جازم بالانحصار نظرا الى النقيض وتوهم الشارح
انما نشاء من جهة اللفظ قوله لامتناع الشك في ماهية الشيء وفائدته عند تصوره يعني تصور الشيء
بحقيقته فالكلام انما هو في الحقايق المتصورة بالكنه قوله اجيب بان تصور الشيء ان كان عبارة
عن وجوده في الذهن وبعبارة اوضح لا يلزم من تصور الشيء وجوده في الذهن لتصوره ذلك التصور
والوجود لا بالكنه ولا بوجه ما فيجوز ان نشك في نسبة الوجود الذهني مع كونه موجودا فيه
لعدم الاطلاع على حقيقته فلكل الحالة الثابتة له في الذهن وانها وجود اذ كل الشيء فيه قوله
يلزم كونه زايدا ان اراد كونه زايدا في الكل فلزومه مم وان اراد في البعض فعلى تقدير تسليم
لزومه لا يكون مطابقا للدعوى الكلية قوله غير قابل للعدم وفيه نظر لانا لا نم ان قبول
الموجود للوجود قبول الشيء لنفسه لان الوجود فلو لم يكن مفهوما واحدا يكون مشتركا كما يكون الوجودات
متغايرة فلا يلزم من قبول الوجود للوجود قبول الشيء لنفسه لجواز ان يكون القابل غير المقبول
بناء على ان الوجود لا يكون مشتركا بالاشتراك المعنوي وايضا لا نم استحالة قبول الشيء لنقيضه
فان قلت ان القابل يجب ان يجتمع مع المقبول والشيء لا يجتمع مع نقيضه قلت لا نم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن المقبول امرا عدميا وهو مم قوله اذ لا ذاتي اعم منه فيكون جنسا فيلزم لا نم كونه جنسا
وانما يلزم ذلك ان لو كان محمولا بالمواطاة وهذا المنع لا يجدي بطايل فان مجرد كونه جزءا
مشتركا كاف قوله لنم امتناع تحقق الشيء من الماهيات ان اراد امتناع تحققها خارجا فانما
يلزم ذلك لو كانت الاجناس والفصول امورا خارجية وان اراد امتناع تحققها ذهنا فقد

يلزم اذ لا دليل على امكان تعقل الماهية بالكنه واما بالنسبة الى العلم المحيط فانا نسلم لو كان
بين الاجزاء ترتب حقيقي والا لامتنع احاطته بغير المتناهي مطلقا قوله لانا ان اقتضى الوجود الجنس غير
فيلزم هو لا يقتضي شيئا من ذلك ولا ينافيه قوله يكون زايدا في الجميع قد عرفت ما فيه قوله
وايضا الجنس انما يكون عرضا عاما للفصول ماذكروه على ان اكثر بالقياس الى الفصل
عرض عام في الجميع فلا يجوز تخصيصه قوله غير موجودة في نفسها اي الماهية اذا اعتبر
في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم يكن موجودة فكانت معدومة
اذ لا واسطة بينهما قوله من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة فان قيل قيام
الوجود بها اما حال كونها موجودة فيلزم تحصيل الحاصل قلنا حال كونها موجودة
بذلك الوجود ولا محذور وان رد فان قيامه بها اما بشرط الوجود او بشرط
العدم فالجواب انه قايم بها من حيث هي هي لا بشرط شيء منها قوله قبل الوجود لكن
طبيعة نوعية ان هذا السوال منع بطلان التالي مع السند كما ان السوال السابق
منع للملازمة وعلى هذا يكون قول المص ان سلم اشارة منع السند وذلك غير
مقبول اصلا سواء كان مساويا له او اخص منه بخلاف الاستدلال على بطلانه فانه مقبول
في القسم الاول واما قوله فلا نمنع المساواة اه فجواب عن المنع كانه قيل الوجود اما
متواطي فيتحد في الجميع وسقط المنع واما مشكك فيتحد حقيقة في الكل ايضا
والا لزم احد المحذورين وان شئت توجيه كلام المص فاجعل قوله قبل الوجود مشكك
اشارة الى معارضة دالة على جواز تجرد الوجود في الواجب واجعل قوله ان سلم منعا
لبعض مقدماتها وقوله فلا نمنع معارضتها بعد التنزل عن المنع قوله فالتشكيك
لا نمنع مساواة وجود الواجب ووجود الممكنات بل المساواة واقعة مع التشكيك و
الا يلزم ما ذكره قوله مع انها غير متقدمة عليها بالوجود والا لكان وجودها متقدما
لوجود الماهية فلا يكون محمولة والكلام فيها قوله واما اجزاء الماهية وفيه بحث

لان

لان اجزاء الماهية يجب ان يكون متقدمة على الماهية بالوجود وهو بالذات وهو مصرح
في الاولين والاخرين قوله ان المعدوم الممكن هو شيء في الخارج على ان معنى انه له
تقرر في الخارج منفكا لا معنى ان لفظ الشيء هل يطلق عليه في اللغة ام لا فان ذلك
بحث لغوي قوله اجيب بانا لا نسلم انه اذا لم يكن ثابتا اه وتفصيل الكلام ان الترديد في
المعدوم اما بحسب ما صدق عليه من افراده واما بحسب مفهومه فعلى الاول يكون الاقسام
ثلثة الاول ان يكون الجميع منفيا محضا الثاني ان يكون الجميع ثابتا بوجه ما الثالث ان يكون
بعضها ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمختار هو القسم الثالث فلا يصح
ما ذكره من الدليل اذ كبراه جزئية وعلى الثاني فاما ان يراد ان مفهوم المعدوم هو مفهوم
المنفي المحض او غيره فالجواب باختيار الشق الثاني ولا يلزم من مغايرته اياه ان يكون ثابتا
لجواز المغايرة واتصافه بمفهوم المنفي المحض ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها
بذلك فلا يتم المط واما ان يراد ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي المحض او لا فالجواب
باختيار الشق الاول الى اخر الكلام قوله وكل معلوم متميز اي عن غير المعلوم والا لاستحال الاتصاف
احدهما بالمعلومية والاخر بالمجهولية قوله ونزيد وجوده على ماهيته ويلزم التسلسل لانا ننقل
الكلام الى وجود الوجود ونقول هو ايضا موجود بوجود زايد عليه قوله وليس الاشتراك
في الاسم بل في المعنى لانا اذا قطعنا النظر عن جانب الالفاظ ولاحظنا المعنى وجدنا بين
البياض والسواد اشتراكا ليس بين البياض والحلاوة مثلا وبوليه وضع الالفاظ في اللغة
للقدر المشترك بين الالوان قوله بل وجود الوجود عينه ولا يلزم التسلسل توضيح هذا الكلام ان
الوجود هو التحقق وكل معنى مغاير للتحقق فهو في كونه متحققا يحتاج الى التحقق واما ما هو
عين التحقق فهو كونه متحققا لا يحتاج الى شيء اخر بل هو متحقق بذاته كما ان كل معنى مغاير
للضوء فهو في كونه مضيئا يحتاج الى الضوء واما ما هو عين الضوء فهو في كونه مضيئا
لا يحتاج الى ضوء اخر بل هو مضيء بذاته واما ما ذكره الشارح من ان الموجود شيء له

يعني لو كان الاشتراك في الاسم اي في لفظ اللون وضع هذا اللفظ الواحد لجميع الالوان المختلفة لا الالفاظ المختلفة للقدر المشترك وهو معنى اللون وليس كذلك

الوجود اه فكلام ناش من النظر الى جانب الالفاظ و المفهومات اللغوية على انه جار في الوجود الذهني ايضا فلا يصح قوله فنختار ان الوجود موجود في الذهن فان اجاب بان القائم بجزء الذهن جزئي من جزئياته فلم لا يجوز مثله بحسب الخارج قوله ان الوجود لا يرد عليه هذه القسمة وهو قولنا اما ان يكون الوجود موجودا او معدوما فان قيل كيف لا يرد عليه هذه القسمة مع ان الترديد بين النقيضين حاصر لجميع الاشياء لا يخرج عنه شيء منها اجيب بان كل النقيضين متناول لان كل ما عداهما فكل معنى مغاير لهما بينهما ولا يخرج عنهما واما هما فلا يندرجان تحت شيء منهما فلا يصح في شيء منهما ان يقال هذا اما مندرج تحت هذا او تحت هذا وقد اجيب ايضا بان الوجود معدوم ولا استحالة في ذلك فانما الممتنع حمل احد النقيضين على الآخر بالمواطاة فقد استوفى اقسام الجواب عن هذا الشبهة قوله فنختار ان الوجود موجود في الذهن التحديد انما كان بحسب الخارج فلا توجه بما ذكره قوله ظهر ضعف ما زعم افلاطون اي ظهر ضعف مذهبه ودليله ايضا فتامل قوله ثم المركبة اما خارجية اي مركبة من اجزاء اه وكذا البسائط اما بسيطة خارجا او في الذهن فالاقسام اربعة قوله اذا اردنا بالروح الصورية الى اه واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا يتصور بينهما تركيب حقيقي قطعا قوله مع قطع النظر عن وجود الذهني والخارجي وفي هذا المقام بحث يحتاج الى التامل قوله كل واحد هو هو اي كل واحد من تلك الاشياء هو الجنس في الوجود وليس هو محتملا مطابقا لماهيته نوع بتمامها قوله لو كان عدميا لم يكن عدما مطلقا لان العدم المطلق لا يتميز فيه بل لا يتصور اصلا فلا يكون مميزا لغيره قوله اذ لو تمايزت التعينات بتعين الشخص من انضمام التعين بل يحتاج كل فرد من افراد التعين الى تعين آخر يمتاز به عن سائر افراده قوله واجيب بان تعين كل تعين ماهيته مخالفة اه هذه العبارة تشعر بان كل تعين له ماهية كلية الا انها منحصرة في فرد واحد وذلك يستلزم احتياجه الى تعين آخر قطعا والحق انها جزئيات في حد ذاتها متخالفة بالحقائق قوله ونوقض هذا الدليل باختصاص الفصول هذا النقض انما يتوجه على من

قوله ظهر ضعف ما زعم اي ضعف مذهبه وضعف دليله ايضا فتامل قوله ثم المركب اما خارجية وكذا البسيط اما بسيط خارجا او في الذهن فالاقسام اربعة قوله اذا اردنا بالروح الصورة الحالة واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا يتصور بينهما تركيب حقيقي قطعا قوله مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي وفي هذا المقام بحث يحتاج الى تامل لو كان عدميا لم يكن عدما مطلقا لان العدم المطلق لا يتميز فيه بل لا يتصور اصلا فلا يكون مميزا قطعا قوله اذ لو تمايزت التعينات بتعين الشخص من انضمام التعين بل يحتاج كل فرد من افراد التعين الى تعين آخر يمتاز به عن سائر افراده قوله اجيب بان تعين ماهية مخالفة هذه العبارة تشعر بان كل تعين له ماهية كلية الا انها منحصرة في فرد واحد وذلك يستلزم احتياجه الى تعين آخر قطعا والحق انها جزئيات في حد ذاتها متخالفة بالحقائق قوله ونوقض هذا الدليل باختصاص الفصول هذا النقض انما يتوجه على من يقول بالاجناس والفصول وانها متمايزة بحسب الخارج قوله والحق ان يقال لو كان علة الوجوب وهي الذات وذلك لان التسلسل اللازم من الدليل السابق انما هو من جانب المعلول واتمام البرهان على بطلانه كلام واما التسلسل اللازم ههنا من جانب العلل واتما ورود الاشكال والا لا دفع لها فيقتضي الا ولو نه هذا ان جعلنا قوله والحق اشارة الى ان الاستدلال بهذا الوجه على ان الوجوب اعتباري هو الصحيح دون ما ذكره المص لكنه خلاف الظاهر من وجهين الاول ان ذلك انما يقال بعد الفراغ من تحرير احتجاج المص وهو الآن في اثنائه والثاني انه ذكر هذا الكلام بعينه بعد ذلك حيث قال والاولى في الجواب انه اشارة الى رد ما ذكره في قوله اجيب بانا لا نسلم الاتحاد فالاولى رد هذا الجواب

قوله اذا اردنا بالروح الصورة الحالة اشارة الى ان التركيب من البدن والروح انما يتصور اذا اردنا بالروح امرا ماديا ولو اريد امر مجرد كالنفس الناطقة لم يتصور بينهما تركيب حقيقي افضل او

بان الوجوب اذا كان ممكنا فعلته اما غير الذات فيجوز نظرا الى الذات فلا يكون
واجبا لذاته واما الذات فيلزم التسلسل من طرف المبدا، وكلاهما محال فلا يكون بل
واجبا الى اخر الدليل ففي العبارة ادنى مسامحة قوله لزم تقدمهما على الوجوب
بالوجوب في الوجود اما بالوجود فلتقدم العلة على المعلول بالوجود واما بالوجوب
فلان الشيء ما لم يجب بالذات او بالغير لم يوجد قوله والاولى ان يقال الخ انما كان
اولى لكونه اخصر حيث حذف احد شقي الترديد اعني وجوب الوجوب على
تقدير كونه موجودا وايضا التسلسل ههنا من طرف المبدا ولا ينافي هذا
جعله علة لكونه حقا لما سبق في الحاشية الاولى ايضا هناك يحتاج الى دفع ذلك
الكلام قوله لزم تقدم الصفة اي الحقيقية واما تقدم الصفة الاعتبارية فلا
استحالة فيه بل نقول كل صفة متقدمة على وجود الموصوف فانها اعتبارية
قطعا قوله فيلزم حدوث القديم لان صفة لازمة للقديم فيلزم من حدوثها حدوثه
قوله جاز انفكاك الذات عن الوجوب نظرا الى الذات نفسها قوله واذا كانت
ممكنة يكون لها حاجة والا لم يكن الامكان علة للحاجة قوله يستلزم ثبوت الحاجة
في نفسها بناء على ان ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته في نفسه فكل ثابت لغيره
ثابت في نفسه بدون العكس لا على ان الاول مقيد والثاني مطلق كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح
قوله لم يكن الموصوف محتاجا اليه والا لاحتاجت الصفة الى ذلك المؤثر ضرورة
احتياجها الى الموصوف المحتاج اليه وفيه بحث لان عدم احتياج الصفة الى ذلك
المؤثر لعدميتها لا يستلزم عدم احتياج الموصوف اليه اذ ربما كان وجوديا محتاجا الى
المؤثر ولا يلزم من ذلك احتياج الصفة اليه وانما يلزم ذلك لو كانت وجودية محتاجة

فانه لا يلزم من كون الوصف عدميا ان لا يكون الشيء موصوفا به هذا هو الجواب
من تقرير الشارح وعلى تقدير ان تقرر السؤال بان الحاجة عدمية غير ثابتة في نفسها فلا تثبت
لغيرها فلا يكون الممكن محتاجا اليه فلا يكون الامكان علة للحاجة وان قررناها بانها
لو كانت عدمية لم يكن معللا اصلا فلا يكون الامكان علة لها فالجواب ان العدمي
لا يحتاج في ثبوته في نفسه الى علة اذ لا ثبوت له كذلك واذا وقع صفة لغيره
احتاج اتصافه به الى علة لا ان يجعل الاتصاف موجودا بل ان يجعل ذلك الغير متصفا بتلك
الصفة العدمية كما ذكر في اتحاد الماهية   فانه كيف يترجح وجوده على
عدمه هذا كلام محقق قد ذكروه في تحقيق الشرح في الامور الاعتبارية وكيفية
انقطاعه كاللزوم والحصول والوحدة والكثرة لكن قوله اذا نظر العقل اليهما
باعتبار ذاتيهما يكونان ممكنين معقولين ان اراد به الامكان العام فصحيح لكنه
ليس علة للحاجة وان اراد به الامكان الخاص فلا لظهور انهما من الامور الاعتبارية
التي يمتنع وجودهما في الخارج فلا يعرضهما الامكان بحسب الخارج واعتباره بالقياس الى الوجود
الذهني خلاف المصطلح   فانها ليست بحال الوجود فيلزم التوسط قطعا   فان قيل
فعلى هذا اي على ما ذكرتم من ان المؤثر انما يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود الخ
اجيب بان تأثير   والحاصل ان التاثير ليس بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل
هو في زمان الوجود والمحال انما يلزم في الاول فقط   لانا نقول فيها وفيه بحث
لان التشكيك في البديهيات لا يخرجها عن بداهتها فان العقل جازم ويعلم اجمالا ان
ما ذكرتم في ابطالها مغالطة وان لم يعلم الغلط بخصوصه فبيان المغالطة ليس وسيلة
الى ان يجزم بها فيخرج بذلك عن كونها بديهية بل لبعد صاحبها عن الامور المشككة

لا يقال لا نسلم ان الدليل الذي ذكرتم
قطعي فيلزم ثبوت النقض في الاول
فع فلا يكون بديهيا وفيه بحث

لتخلص عن شوب الكدورات وليلائمها الاوهام ثم ارجع الى ايقاع ثبوت الشك فيها بالقياس
الى العقول الناقصة والصواب ان يقال ان عدم الممكن المتساوي الطرفين والتحقيق
ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه حكم يقبله العقل اذ حاصله
لم يوجد فيه لعدم وجوده فيه والعقل جازم بصحته كما يجزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه
لوجود المؤثر فيه وانما الذي لا يقبله العقل هو قولنا حصل عدمه في نفس الامر لحصول
عدمه فيه على ان يكون الخارج ظرفا لحصول العدم فيه لا لنفسه ولا للوجود والذي احتيف
اليه العدم في المعنى فان قيل العدم اذا لم يكن حاصلا في نفس الامر كيف يتصف بالعلية
والمعلولية قلنا هما ايضا صفتان عدميتان والعدم في نفس الامر قد يتصف في نفس
الامر بما هو معدوم فيه اتصافا صادقا عليه المعدوم بمفهوم فاذا اراد العقل
ان يحكم بالاتصاف احتاج الى تعقلهما فيظهر اتصافه هناك على انه في نفسه كذلك لا على انه
من مخترعات العقل مناقشة عن علة الحاجة بمراتب اذ على الاول والثالث يلزم تقدم
الشيء على نفسه باربع مراتب وعلى الثاني بخمس مراتب لانه جزء العلة والجزء مقدم على الكل
لا على اعتبار وجودها ولهذا كان الشيء ممكنا حال عدمه ولا يمكن ان يقال الحدوث
صفة له على هذا الوجه والا يلزم كونه حال عدمه من عبارات العقلية فلا يكون
منافيا اي الذي يجب ان يتاخر هو الصفة الموجودة عن الموصوف الموجود الحكم الثاني
للامكان الخ فان قيل هذا البحث مستدرك لان الممكن هو الذي يتساوى طرفاه بالقياس
الى ذاته فلا اولوية لاحدهما نظرا الى ذاته والا لم يكن هناك تساو قلنا الحاصل من
التقسيم هو ان الممكن ما لا يقتضي لذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء كافيا مانعا من النقيض
واما التساوي فانما يلزم من هذا البرهان الدال على انتفاء الاولوية التي لا تمنع طرف النقيض

اولى لذاته كما توهم بعضهم ان العدم اولى بالموجودات السيالة كالحركة والاصوات
كان الطرف الاولى واجبا اي وجوب العدم او وجوب الوجود لانه لم يجب
صدوره عن مؤثره ليبقى على امكانه فان قيل ان اريد بقائه على امكانه انه يكون متساوي
الطرفين فاللازم ممنوع اذ ان يكون طرف الوجود راجحا وان لم يصل الى حد الوجوب
وان اريد به انه لا يكون شيء من طرفيه ممتنعا فجاز ان لا يمتنع الطرف الاخر مع رجحان
الوجود ولا حاجة حينئذ الى مرجح اخر بل يكفي ذلك الرجحان ولا يشترط وجوب ما فانه اذا لم يمتنع
الطرف المقابل مع الرجحان الحاصل من المؤثر امكن وقوع كل منهما معه فلنفرض وقوع ع
كل منهما معه في وقت اخر فتخصيص احد الوقتين بالوجود بدون الاخر اما ان يكون لمرجح
غير المؤثر المفروض فلا يكون ذلك المفروض مؤثرا تاما والكلام فيه لان وجوب
المعلول انما هو من العلة التامة اعني مؤثر المستجمع بجميع ما يعتبر في تاثيره كما انه قبل
المعلول لا يوجد الا بعلة التامة ولا بد ان يجب صدوره عنها وهو الوجوب السابق بل
ننقل الكلام الى المجموع اعني المؤثر مع ذلك المرجح فاما ان يجب الصدور عنه وهو المطلوب اولا
ويلزم التسلسل ولا يكون لمرجح فيلزم ترجح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح وهو مح
والحق ان يقال في الجواب يمكن كلام المص على هذا الجواب الحق كما لا يخفى في المطلق اي في الوجود
الاول من غير احتياج صفة البقاء معه في المفيد اي في الوجود الاول ماخوذ بصفة البقاء
والقصد الى ايجاد الموجود قبيل عليه كما ان القصد الى ايجاد الموجود مح كذلك
ايجاد الموجود مطلقا مح سواء كان بقصد واختيار او لا فلو صح ما ذكرتم كان القدم
منافيا للتاثير الموجب ايضا فان قيل الايجاد متقدم على الوجود بالذات مقارن
معه بالزمان ولكن الاستحالة في ايجاد ما هو موجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما

بوجوده

الممتنع ايجاد ما هو موجود اذا اجيب بان القصد ايضا متقدم على الايجاد
والوجود بالذات ولا يلزم من ذلك تقدمه عليهما زمانا حتى يجب مقارنته للعدم
فالفرق تحكم قوله والحكما يطلقون اسم المختار على الله المختار بمعنى انه ان شاء فعل وان
لم يشاء لم يفعل يطلق على البارى بمعنى على المذهبين واما يصح منه الفعل والترك
فعند المتكلمين فقط قوله فلا يكون اتفاقهم على نفى القدم عما سوى الله وصفاته
فانه يدل على ثبوت القدم للذات والصفات عندهم وان لم يكن قطعيا قوله انهما بيان ان
كل ممكن محدث ان تم قولهم كل ممكن محدث لزم احد الامرين وهو اما كون صفات
الله تعالى واجبة بذاتها واما كونها محدثة والحق ان صفات الله تعالى توصف بالقدم
قوله ويسمى حدوثا زمانيا وبازائه القدم الزمانى وهو ان لا يكون الوجود مسبوقا
بالعدم وبازاء الحدوث الذاتى القدم الذاتى وهو عدم الاحتياج فى الوجود الى
الغير بل هو عدم مسبوقية الوجود بل الاستغناء فى الوجود والحدوث الزمانى اخص من
الذاتى على راى الحكماء وكذلك القدم الذاتى اخص من الزمانى واما عند المتكلمين فان
قبل بوجود الصفات القديمة لزم فكذلك والا فالحدوثان متلازمان وكذلك القدمان
قوله ارتفاع الذات يستلزم ارتفاع الحال اللازم من الدليل هو ان ارتفاع حال الشئ
فى نفسه يستلزم ارتفاع حاله بالقياس الى الغير دون العكس وهذا القدر لا يكفى فى تقدمه
بالذات بل لا بد من ان يكون الارتفاع الاول سببا للثانى ولم يثبت قوله فيكون كل
ممكن موجودا بالغير مسبوقا بالغير وذلك الغير هو لا استحقاقية الوجود لا العدم
على ما قيل من ان الحدوث مسبوقية الوجود بالعدم فان كان يعنى بالزمانى فحدوث
زمانى وان كان السبق بالذات فحدوث ذاتى لان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود

الوجود اصلا فالصحيح ان يقال الحدوث هو مسبوقية الوجود بالغير فان كان السبق
زمانا فحدوث زمانى وان كان ذاتيا فحدوث ذاتى قوله يلزم ان يتحقق احد
الاخرين فيلزم القلب وايضا لو كان واجبا لكان معدوما اصلا وان كان
ممتنعا لم يوجد قطعا قوله وليس ذلك الامكان هو القدرة القادر عليه فلا يكون
قائما بالفاعل لان الامر القائم به الذى يتعلق بالممكن المقدور له هو القدرة فقط
وفى المطول كلام سيأتى تقريره فى الشرح قوله بل هو عرضا فى يكون للشئ بالقياس الى
وجوده اى الامكان بالقياس الى وجود الشئ فى نفسه واما بالقياس الى وجود الشئ
لغيره قوله هو القبلية بالذات اى القبلية الذاتية هو الترتيب العقلى الحاصل
للمحتاج اليه بالقياس الى المحتاج المصحح لقولنا وجد فوجد لا نفس كونه محتاجا
وعلى هذا القياس تأخر المحتاج عنه قوله قبل امكان الحادث لا يجوز ان يكون
حالا فيه اى هذه معارضة فى المقدمة القائلة بان كل حادث ممكن قبل وجوده قوله
الوحدة لا يمكن تعريفها قد سبق فى بحث الوجود ان مثل هذا لا يدل على بداهة التصور
بحسب الحقيقة قوله فان الكثير من حيث هو كثير موجود والانسان قولنا ليس بواحد
من حيث هو كثير ليس معناه على قياس قولنا الانسان من حيث هو انسان ليس
الا انسانا كما سبق فى بحث الماهية بل معناه ان ذات الكثير اذا لوحظ مع تعدده
وتفصله اى كثرته صدق عليه انه موجود ولا يصدق عليه واحد فبطل ما توهم بعضهم
قوله لان عدم غير الكثرة يجوز ان يجتمع فيه الوحدة والكثرة والاظهر فى العبارة
ان يقال عدم غير الكثرة يجوز ان يجتمع مع الكثرة فيلزم المحال قوله والكثرة مجموع
الوحدات العدمية فيكون عدمية وايضا يلزم ان يكون الكثرة مركبة من عدمها

قوله لكان مفهوم الواحد من حيث
هو واحد مفهوم الموجود وليس معناه
على قياس بعض فسح

قوله فيكون الكثرة ايضا وجودية لانه عدمية المركب انما يكون بعدمية جزء من اجزائه
وليس لها جزء آخر من غير الوحدات بل كل كثرة هي عين الوحدات بها الوجودية لان الوحدات
بمنزلة المادة وهناك جزء آخر يجري مجرى الصورة وهو منشأ للخواص الغير المتناهية
بل منشأها هو مجموع تلك الوحدات من حيث هي واذا اعتبر هناك هيئة وحدانية
صار بذلك الاعتبار واحدا لان كل من حيث هو كذلك فهو الوحدة قوله لا بانقسام
الى امور متشاركة في الماهية فهو الوحدة اي الشخصية لان الكلام في الواحد الشخص
وكذا الحال في امثال سائر اقسامه قوله بحيث يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر
انما تفسير بحسب المعنى لما سبق اي المراد من استقلال كل واحد منهما بالذات والحقيقة
هو جواز انفكاك كل منهما عن الآخر فلا يكون احدهما قائما بالآخر ولا مقوما له ويجوز
يمكن ان يراد بالذات نفس الماهية من حيث هي ويكون استقلالها اشارة
الى نفي التقويم وبالحقيقة الماهية من حيث انها موجودة ويكون استقلالها اشارة
الى نفي القيام واما قيد آخر فيكون القيد الاول لاخراج الكل والجزء والثاني لاخراج
الصفة والموصوف قوله واما انها ليست غير الذات الى اما احدى صفتي الذات
بالقياس الى الصفة الاخرى فهما غيران اذ ليس احدهما مقومة للاخرى ولا قائمة بها
قوله ثم المختلفان مثلا فيان اشتركا في موضوع اي الاشتراك في الموضوع اما ان يعتبر
فيها امكان الاجتماع فيه في زمان واحد او لا فان لم يعتبر كان البياض والسواد
متشاركين في الموضوع كالحركة والسواد فالمتضاد ان قد اندرجا في المتلاقيان و
قد جعلهما من اقسام المتقابلين المندرجين تحت المتباينين فلا يكون القسمة حقيقية وان اعتبر
لم يكن مثل النائم والمستيقظ من الامور المتحدة بالموضوع الممتنعة الاجتماع فيه داخلا

فتأمل

قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا ... حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا ... يسمى حمل الاشتقاق فعلى هذا توجيه كلام الشارح ظاهر

في قسم التساوي يحتاج الى توجيه عن تقسيمه فالاولى ان يجعل اعتبار النسب الاربع قسمة برأسها
واعتبار التقابل وعدمه قسمة اخرى كما هو المشهور قوله كالسواد والحركة فانهما
يعرضان اي الشك ان السواد والحركة من المتباينات صدقا وان تلاقيا وجودا في
موضوع واحد فلعل المراد بهما الاسود والمتحرك فتأمل في توجيه كلامهم
قوله ثم المتباينان متقابلان اي هذا اذا كان لهما موضوع اي محل مستغن عن الحال
مقوم له واما ما لا موضوع له بهذا المعنى كالانسان والفرس فهما متباينان غير
متقابلين قوله في زمان واحد التقييد بزمان واحد زيادة تصريح بالمراد فان الاجتماع
في موضوع واحد يتبادر منه اتحاد الزمان قوله ليندرج فيه تقابل التضاد وانما كان
القيود موجبة للاندراج والتعميم لوقوعه في سياق معنى النفي قوله اما الوجوديان اي لا
يكون السلب جزء لاحدهما قوله ولا في وقت يمكن اتصافه به فسلب وايجاب كقولك
زيد بصير زيد ليس ببصير وتقابل السلب والايجاب راجع الى القول والعقد اعلم
ان السواد تقابل البياض تقابل التضاد باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى موضوع
واحد في زمان واحد فاذا وجد احدهما فيه امتنع وجود الآخر فيه ما دام الاول
موجودا لكل واحد من الضدين موجود في الخارج وكذا الابوة تقابل البنوة تقابل
التضايف باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى موضوع واحد في زمان واحد
وكذا المتقابلان بالتضايف كالابوة والبنوة يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج
في محل واحد من جهة واحدة على قول من قال بوجود الاضافة في الجملة واما من
قال بعدمها مطلقا فالتقابل باعتبار اتصاف الموضوع بهما في الخارج والبصر ايضا
موجود في الخارج ويقابل مع العمى باعتبار ذلك الوجود فاحد المتقابلين موجود
في الخارج

اما الايجاب والسلب فهما امران عقليان واردان على النسبة لما حققه فلا وجود
للمتقابلين فى الخارج بل فى العقل او القول فان ثبوت النسبة وانتفائها ليسا من
الموجودات الخارجية بل من الامور الذهنية فان قلت فعلى هذا ابيض وليس ابيض
متقابلان اذ لا يمكن اجتماعهما فى الصدق فمن اى الاقسام هو قلت التقابل بين القضيتين
المذكورتين متفرع على تقابل مبدا محمولها فهو راجع اليه فى الحقيقة واما الموجبة والسالبة
الكليتان فمتقابلان تقابل الايجاب والسلب لانه اعم من التناقض وامتناع الارتفاع انما هو من
المتناقضين فقط وانما سميتا بالتضادين لشبههما اياهما فى امتناع الاجتماع فقط
قال الشيخ فى الفصل من المقالة الاولى من الفن الثالث فى المنطق الشفاء ليس الكلى
السالب تقابل الكلى الموجب مقابلة بالتناقض بل هو مقابل له من حيث هو سالب
بمحمول مقابلة اخرى فلنسم هذه المقابلة تضادا اذ الكليان المتقابلان هما لا يجتمعان
صدقا البتة ولكن قد يجتمعان كذبا كالاضداد فى اعيان الامور قوله فان التقابل السواد
والصفرة يقع خارجا عنه مع صدق التعريف عليه وبعضهم جعل ذلك قسما خامسا وسماه
بالتعاند قوله يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر تعاقبا وبينهما غاية الخلاف الاخذ
منهما ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه ذلك كالحركة من الوسط
واليه فانه لابد ان يتوسطها سكون فى المشهور قوله وامتناع ارتفاع السلب والايجاب
انحصاره وهذا الامتناع مبنى على تقابل السلب والايجاب فى التناقض وقد عرفت ما فيه قوله
السواد من حيث انه ضد للبياض مضاف اليه كل متقابلين من حيث هما متقابلان
بذلك التقابل مندرجان تحت المضاف كالابوة والبنوة فانهما مع
اندراجهما بذاتيهما تحت الاندراج المضاف مندرجان ايضا تحته بذلك الاعتبار

قوله

قوله قلنا المضاف تحت ما صدق عليه المقابل اى تحت الذات التى صدق عليها المقابل
فان قيل اذا كان المضاف تحت الذات التى صدق عليها مفهوم المقابل كان تحت
مفهومه ايضا فيكون صادقا عليه وعلى غيره ولا شك ان هذا المفهوم فرد من
افراد المضاف فيلزم المحذور قلنا مفهوم المقابل من حيث صدقه على افراده
اعم من المضاف فهو من حيث هو هو مندرج تحت المضاف ولا يلزم من
اندراج مفهوم تحت اخر وكونه فردا من افراده اندراج افراد ذلك المفهوم
تحت اخر فان الحيوان مندرج تحت الجنس ولا يندرج افراده تحته قوله اعنى
الذات التى للمقابل ليس هناك الا مفهوم المقابل وما صدق عليه من الامور
الاربعة المخصوصة فان اريد بما صدق عليه واحد معين منها لم يصح القسمة اليها
وان اريد به مفهوم ما صدق عليه المقابل فهو فى حكم مفهومه فالجواب الحق ما
اوضحناه فى الحاشية ولعل مرادهم بما ذكروه هو ذلك الا ان العبارة
قاصرة عنه قوله لانهما اذا اجتمعا فى محل واحد اللازم ان كل ما عرض
لاحدهما من جهة المحل كان عارضا للاخر ايضا ومن الجائز ان يعرض
عارض لاحدهما من جهته فلا يلزم عروضه للاخر قوله لا يصدقان ولا يكذبان
معا وذلك اذا اجتمع فيهما شرائط التناقض قوله واما المتضادان فيكذبان
بخلو المحل عنهما وبعدم المحل ايضا ويمكن ادراجه فى خلو المحل قوله ولعل
ان التضاد الحقيقى الخ زعم بعضهم وقوع التضاد فى الاجناس بان الخير والشر
جنسان لانواع كثيرة وهما متضادان واجيب بان الخير هو حصول الشئ
او الشر عبارة عن عدمه فبينهما تقابل العدم والملكة وايضا السرنا[illegible]
تحتها

قوله فيكون مثلا هو هو لا مثنا

كمال

فلا يكون جنسين بل هما عارضان لما صدق عليه وزعم بعضهم ان الاندراج تحت جنس ليس بشرط فان الشجاعة تضاد التهور مع اندراجهما تحت جنس الفضيلة والرذيلة واجيب بان الفضيلة عارض لماهية الشجاعة وهو وسط بين التهور والجبن فلا يكون ضد الشيء منهما من شرح الملخص قوله فان بدن الحي يستلزم احدهما عند من لم يقل بابطال الثالث قوله ان المعلول اذا كان موجودا في الخارج المقصود من هذا القول اما بيان ان العلة التامة للموجود الخارجي واما ايراد شبهة على ان الموجود الخارجية لها علل تامة قوله فان كان جميع ما يحتاج اليه الشيء فهو العلة التامة بمعنى انه لا يحتاج الى امر خارج عنه فلا بنا في كون العلة التامة بسيطة قوله فلا يلتفت الى ما يقال المقصود من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للموجود الخارجي واما ايراد الشبهة على جعل زوال الموانع داخلا في العلة التامة وتحقيق ان الموجودات الخارجية لها علل تامة لا يجب ان يكون موجودة بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا يتصور الا من موجود واما الامور العدمية فلا يقتضي العقل ان يكون لها مدخل في تاثير المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده كان موجودا فيه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه كان معدوما فيه فان سمي مجموعهما العلة التامة بهذا المعنى فهو حق لا نزاع فيه وان اريد كونهما موجودا واحدا حقيقة فلا يجب صدق ذلك كليا قوله ثم العلل الناقصة المركب المتفرع الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من هذه الاربع واذا صدر عن الموجب يحتاج الى ثلثة منها بسقوط العلة الغائية والبسيط الصادر عن المختار الى

بحتاج

الفاعلية و

ما يقال كيف جعل زوال المانع من العلة والحال ان لا بد وان يكون موجودا اولا تامل

وجوده على

هذا اما وجه الى النسبة الشيخ الرئيس واما كالنسبة فقد اثبت واسطة بين الصحة والمرض كما في العافين فلا والمتاخ فلا استلزام عنده افضل زاده

الغائية فقط والصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط قوله واما الشرايط وارتفاع الموانع فراجع الى تتمة العلة قال في شرح الملخص ان الشرايط و عدم المانع داخلان في العلل المادية لامتناع قبول الشيء صورة شيء اخر بدون حصول شرايط وارتفاع موانعه واما الالات والادوات فداخل في العلة الفاعلية لامتناع تاثير الشيء في وجود شيء اخر بدون ما يحتاج اليه من الالات والادوات قوله فيكون مستغنيا عن كل واحد منهما محتاجا اليهما معا وهو جمع بين المتنافيين فبطل لا استحالة في ذلك فان الاحتياج الى احدهما الى احدهما من حيث انها علة موجبة له والاستغناء عنها من حيث ان الاخرى علة موجبة له والمستحيل هو الاستغناء و الاحتياج من جهة واحدة بل الصواب ان يقال لئلا يلزم استغناء المعلول عن العلة قوله ان السواد محل لتضاده للبياض لما حاصل ان تضاد السواد علة تامة يعتبر فيها السواد على انه محل له دون البياض اذ لا يعتبر هو فيها بكونه محلا له وبالعكس من حال علة تضاد البياض فيكون العلتان متغايرتين قطعا وفي التضايف من الموجودات العينية نظر قوله بالقياس الى غيرها الا انها اذا كانت من حيث هي محتاجة الى تلك العلة المعينة فلا ينفك عنها الاحتياج اليها فلا يقع بدونها فلا يعرض لها الا بالقياس الى غيرها قوله هو مبدا العقل بسبب الاعتبارات والجهات التي فيه او القوابل مثال تعدد الالات النفس الناطقة التي يصدر عنها اثار بتوسط الالات ومثال تعدد القوابل العقل الفعال الذي يفيض الصور والاعراض على المواد العنصرية قوله قد يتعدد الاثار اي يجوز ان يكون المركب علة مستقلة لاثار يختلف كالاثار الصادرة عن كل من العناصر الاربعة كالبرودة والرطوبة الصادر تين عن الماء

ولا يلزم من لزومها اياه ان يكون معلولا لها فالاولى ان يمثل بالحرارة النارية فان كل فرد من افراد النار علة مستقلة للحرارة القائمة بالصادرة عنه

الفاعل اذا كان واحدا بذاته ولم يكن له صفة حقيقية ولا اعتبارية ولم يكن فعله بالة ولا شرط ولا قابل لم يجز عند الحكماء ان يصدر عنه اكثر من واحد خلافا للاكثر المادية او الفاعلية المتكلمين حاشية تجريد

فان قلت اذا كانت الشرايط من اجزاء العلة المادية كانت ارتفاع الموانع من اجزائها لانه من جملة الشرايط وهو غير جائز لان العدم لا يجوز ان يكون جزءا من العلة الوجودية لان الضرورة حاكمة على عدم جوازه قلت لما كان عدم المانع امرا كاشفا عن شرط وجودي كعدم الباب المانع للدخول فانه كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود المانع بسقوط السقف فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيه سبق الى الاوهام ان ذلك العدم جزء من المادة وليس كذلك بل الجزء هو الامر الوجودي عبر عنه بذلك العدم لضيق العبارة شرح مواقف

الذي هو مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية قوله
لو صدر عن الواحد الحقيقي اثنان لكان مصدرية هذا غير مصدرية ذلك الى آخره لا يجوز ان
يكون كل واحد منهما نفسه والا لكان لم ذاتاه مختلفتان فان كان احدهما نفسه
والآخر جزءه يلزم التركيب وحده وان كان الآخر خارجا عنه عارضا له يلزم
التسلسل وحده وان كان احدهما جزءا والآخر خارجا عنه يلزم التركيب
والتسلسل معا وان كان معا جزئين له يلزم التركيب فقط وان كان معا عارضين
يلزم التسلسل فقط هذه هي الاقسام العقلية قوله يطلق على المعنيين احدهما
امرا اضافيا يعرض لذات العلة بالقياس الى معلولها فان العقل اذا لاحظ الشيء
منسوبا الى معلوله ادرك لهما اضافتين اعني المصدرية والصادرية فهما امران
اضافيان يعرضان بهما في العقل متأخران عنهما ههنا ولا وجود لهما في الخارج
اصلا اذ ليس في الخارج الا ذات المصدر اعني العلة وذات الصادر اعني المعلول
وليس كون الاول مصدرا وكون الثاني صادرا من الامور المتحققة في الاعيان قوله
والثاني كون العلة بحيث يجب عنها المعلول فان قيل كون العلة بحيث يجب
عنها المعلول ايضا مفهوم اضافي متأخر عن ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون
امرا حقيقيا متقدما على المعلول قلنا لا شك ان للعلة خصوصية باعتبارها
يصدر عنها المعين فلا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره مثلا اذا فرضنا ان الماء
يصدر عن البرودة فلا بد له ان يكون له خصوصية معها لا يكون الخصوصية مع غيرها
وبحسب تعين صدور البرودة دون الحرارة وغيرها وفي الحقيقة تلك الخصوصية هي المصدرية
فيكون وجوده قطعا واذا عرفت هذا فنقول انهم ارادوا بالمصدرية

وبكون العلة بحيث يجب عنها المعلول تلك الخصوصية ولا يعني بالخصوصية مفهومها
لتعود المناقشة فيها بل امرا محصوصا له ارتباط وتعلق واختصاص بالمعلول
المخصوص لا يكون له ذلك مع غيره والسبب لذلك الاشكال هو ضيق العبارة
عما هو المقصود في هذا المقام فاذا اعبر عنه بعبارات تختلف فربما اتضح المرام
واندفع الاشتباه اللفظي الذي يتبادر اليه الاوهام قوله وبهذا يعلم الجواب
عن الوجه الثاني فان قلت الشارح قد اجاب عن المناقضة والمعارضة جميعا
واجتهد في تصحيح قاعدة الحكماء بما لا مزيد عليه وقد ساعده في توضيح ما ذكره
بعض الافاضل في تحقيقه فما المخلص عن المضيق قلت ربما يمنع ما ذكر
من حديث الخصوصية وان انتهوا فيه الى دعوى الضرورية والصواب ان تلك القاعدة
انما تنفعهم ان لو كان المبدأ عندهم موجبا واذا كان مختارا كما هو الحق فيصدر عنه
بحسب تعلقات ارادته ما شاء ولا يلزم محذورا قوله فان القابل من حيث هو قابل
غير مستلزم للمقبول فان القابل وحده لا يكون علة تامة ولا بد من انضمام الفاعل
او ربما يكون علة تامة ولا يحتاج المعلول علة الى القابل فنسبته بذاته فنسبة الفاعل
الى المفعول جاز ان يكون بالوجوب ويستحيل ذلك في نسبة القابل الى المقبول واما
ان تلك النسبة لا يلزم ان يكون بالوجوب فلا يضر بالمقصود هكذا حققه بعض الفضلاء
المتأخرين ولا يظن ان المراد ان الفاعل مع تحقق الفاعلية يستلزم المفعول فان
فان القابل ايضا كذلك قوله فلهذا قيل نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام
تفريعه على ما علله به غير واضح فان الاستلزام من جهة اذا لم ينافي عدمه من جهة اخرى
جاز ان يكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص ونسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب

ولا منافاة والظاهر انه منع للمقدمة القايلة بان نسبة القابل الى المقبول بل الامكان الخاص
اى لا نسلم ذلك بل بالامكان العام فلا ينافى الوجوب ونرتيب البحث يقتضى تقديمه
وانما اخر لانه جعل تبعا لما هو العمدة فى الجواب فكانه قيل لدفع المنافاة و
بتقوية قبليته القابل الخ قوله فان لفظ كذا فى كذا يدل على الاشتراك والتشابه
المراد من الاشتراك ههنا وكل المجاز والحقيقة ايضا وبالتشابه ما بينا وكل النواة
والتشكيك قوله وبعضها بالاشتمال وبعضها بالظرفية اما الظرفية ففى
الزمان والمكان واما الاشتمال فظاهر فى الخاص فى العام وفى كون الكل فى الجزء
ككون السرير فى القطع الخشبية من الاجناس اذ بينهما مناسبة واضافة بحصوله باعتبار
وجوده فيها بالقوة واما الكون فى الخصب والراحة فمن الاشتمال والكون فى الحكم
من الاضافة ولكن ان يتكلف خلاف ذلك قوله يحترز به عن مثل كون الاكوانية فى السواد
واما الجزء الحقيقى فقد خرج بعدم جواز الانتقال فانه يجوز انتقاله بخلاف ما نسبه
للجزء فان السوادية واللونية متحدان وجودا فلا يتصور بينهما فان قلت
مفارقة الكل عن الجزء والخاص عن العام مما لا يجوز فلا يخرج كونهما عن تعريف
الكون فى الموضوع اجيب بان كونهما لا يندرجان تحت قوله الكون فى شىء
منه الابقرية فلا حاجة اخراجهما بقيد وتفصيله ان الكون فى شىء يطلق اطلاقا
شايعا على كون الشىء فى زمانه ومكانه وكون الجزء وما يشبهه فى كله فيجب الاحتراز عنهما واذا
تاملت التحقيق عندك مما ذكره فى تعريف الكون فى المحل فيما وفى الكون الصورة فى الهيولى
ايضا وينقسم اليهما باعتبار استغناء المحل عن الحال وعدم استغنائه عنه قوله فى الموضوع
وتحقيقها ان الاضافة الى التحقيق للرسم المذكور وتفصيل للمفهوم لانه حد للاضافة

اذ لا حد للاجناس العالية ولا رسم لها تاما على ما هو المشهور قوله كالتعم والتفصيل
لا يراد بهما المعنى المصدرى بل الناشى عنه له قوله والاخر انواعها فى اشخاصها هذا
انما يتم فى الاعراض المتعددة الاشخاص واما العرض المنحصر نوعه فى شخصه فلا قوله لان الموضوع
المبهم لا يلزم افادة الموضوع المبهم من حيث هو مبهم تشخص ما هو حال فيه بناء على
انتفاء وجوده فى الخارج عدم افادة الموضوع المطلق تشخص ما هو حال فيه فان المطلق
موجود فى ضمن المشخصات فلا يلزم الاحتياج الى موضوع مشخص والحاصل ان الاقسام
فيه ثلثة الموضوع المعين الذى اعتبر فيه التعين والموضوع المبهم الذى اعتبر فيه عدم
التعين والموضوع المطلق الذى لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه فلا بد من ابطال الاحتياج
الى القسمين الاخيرين ليثبت الاحتياج الى القسم الاول وما ذكره لا يكفى بذلك فالاولى
ان يقال ان المحل اذا لم يتشخص فى نفسه لم يتشخص ما هو حال فيه قوله وهذا بخلاف الجسم الخ
هذا الكلام دفع لما يتوهم من ان نسبة الاعراض الى المحال كنسبة الاجسام الى الاحياز
فلما جاز للاجسام الانتقال من حيز الى الاحياز فليجز للاعراض الانتقال فى المحال او لما
لم يجز ذلك فى الاعراض فليكن الحال كذلك فى الاجسام فاجاب بالفرق فان العرض لما
احتاج فى تشخصه الى المحل المعين فلو فارقه انعدم تشخصه فينعدم هو فى نفسه واما الجسم
فيحتاج فى تحيزه المخصوص الى حيز معين فاذا فارقه لم يبق ذلك التحيز موجودا فلا يستلزم
ذلك انتقال الجسم فى نفسه فانه لم يعدم جزء منه ولا الازماله نعم يلزمه مطلق التحيز المحتاج
الى حيز ما لا الى حيز معين قوله ليس جعل احدهما قايما بالاخر اولى من العكس والحاصل ان
كل منهما تابع لذلك التحيز الذى هو للجوهر فى الحيز قوله فيكون جعله قايما بالاخر اولى من
العكس والحاصل انه يجوز ان يكون احد العرضين تابعا للجوهر فى التحيز والاخر تابعا

متوسط

للاول فذلك ويكون هذا الثاني بحيث لا يمكن تبعيته للجوهر في التجرد دون التحيز
الاول فيه وتبعيته له فيه قوله ولا بد للمؤثر اه وجه الترديد في هذه الاقسام ان العلة
اما ذات الوضع او غيره وذلك الغير اما مختار واما موجب والموجب اما وجودي
او عدمي ولا يتصور هذا القسم في المختار كما لا يخفى فانحصر في الاربعة قوله المؤثر موجب
عدمي انما جاز ان يكون المؤثر عدميا لان الكلام في المعلول العدمي قوله فيكون وجوديا
كطريان الضد هذا مشكل فان هذا التقرير يشعر بان للجوهر ضدا وانما يتاتى ذلك
اذا اكتفي في تحقق التضاد بالمحل كما ذهب اليه طائفة ولا يشترط الموضوع كما هو المشهور
قوله فيكون شرطا وجود العرض القار اه فان العرض غير القار هو في نفسه متجدد ومتصرم
فربما كان بقاء العرض القار مشروطا بتجدد شيء منه كدورة من الحركة مثلا فاذا
خرج من الوجود وانصرم انتفى شرط بقائه فيزول ولك شرطه قوله فانه يجوز ان يكون
العدم المتجدد اه اثر الفاعل واما العدم المستمر الازلي فلا يستند الى الفاعل المختار
لما عرفت من ان اثر الفاعل لا يكون الا حادثا قوله وقد تمسك النظام اه لا يبعد ان
يقال هذا اشارة الى نقض دليل الاشعري اجمالا لا بعد تفصيل المناقضة قوله فيبطل
فانه عكس حلول العرض في الموضوع اه يمكن ان يقال ليس مقصوده اثبات المطلوب
بالعكس الفقهي ليتوجه عليه ما ذكره بل التنبيه على ان استحالة حلول العرض الواحد في المحلين
عند العقل كاستحالة حصول الجسم الواحد في المكانين فان العقل كما يحكم بان الحاصل
في هذا المكان في هذا الآن غير حاصل فيه في مكان آخر وانه لا يمكن ان يكون اياه كذلك
يحكم بان الحال في هذا الآن في هذا المحل غير الحال فيه في محل آخر وانه لا يمكن
ان يكون اياه فيتضح بهذا التشبيه الاستحالة المطلوبة ولا يجري هذا التشبيه في الاجتماع في

الاعراض

الاعراض فان العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض والسر في ذلك ان تشخص الجسم
وتعينه بتحيزه من المكان شغل بمكانين اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في آن واحد في
مكانين لجاز للعقل ان يلاحظه كذلك فيمكن فرض تعدده قطعا فلا يكون متشخصا
وهكذا الحال في العرض الشخصي بالقياس الى المحلين فانه كان في حكم المتفرع عليه
ولما كان للجسم حجم ممتد في الجهات مالئ للمكان فلو اجتمع معه فيه غيره لزم تداخل
الاجسام وذلك مستحيل فلا يتعدى الحكم الى الاعراض التي لا حجم لها واما الكميات
المتصلة من حيث انها مقادير واحجام فيستحيل تداخلها ايضا فيمتنع اجتماع
بعضها مع بعض كالاجسام واذا تحققت ما وضحناه فلك ان تجعل كلام المحشي
السند لا التمثيل قطعا لا يتوجه عليه النظر المذكور قوله هو السواد المحسوس في ذلك
المحل اه فلا نجزم بالتغاير بين الشيئين من الالوان المتشابهة الحالة في المحال المتباينة والزام
ذلك سفسطة غلط قوله ان الاضافات كالجوار والقرب اه والجواب ان القرب القائم باحد
مغاير بالتشخص لما قام بالاخر وان اتحدا نوعا قوله وقدماء الفلاسفة قالوا بانقسام
العرض الواحد بمحل منقسم اه هذا لا نزاع فيه اذا كان ذلك العرض ايضا كالمحل
قابلا للانقسام على حسب انقسام المحل فيكون المجموع حالا في المجموع ولا يلزم
ان يكون اجزاء العرض ايضا بالفعل ليخرج عن المبحث كما لا يلزم من انفصال
المسافة الى اجزاء بالفعل كون الحركة عليها ايضا كذلك نعم حلول العرض الذي
لا يقبل الانقسام في محل منقسم مختلف فيه وقد جوزه الحكماء كما في الامثلة
المذكورة وغيرها كالاطراف على تفصيل فيها والنقطة انما تجوز قيام العرض الواحد
بمختلفين لم يرد جواز قيام العرض المنقسم بكل منهما مستقلا ولذلك استدل قدماء

في العمق والخطا في الوضع والعمق والنقطة في الكل ولذلك قال على تفصيل فيها
فانها غير منقسمة على التفصيل وان انقسم بعضها من بعض جهات اخرى كالسطح

للحكماء بالاضافة الى المنقول بالتحقيق والتخصيص بالقدماء منهم يوجد ذلك ايضا قوله
وجب انعدام التاليف لم لا يجوز ان يقوم تاليف واحد بمجموع الثلثة وآخر بالاثنين
قوله لانها اعم وجودا من الكيفية فان العدد من انواع الكمية يعم المادية و
المجردات والجواهر والاعراض والمجموع المركب من الواجب والممكن بل الموجود
اذا اخذ الى غيره فانه يعرض لها العدد وليس الكيفية عموم بهذه المثابة قوله والمنفصل
ويسمى العدد والدليل على انحصار الكم المنفصل في العدد ان المنفصل مركب من
المتفرقات والمتفرقات من المفردات والمفردات احاد والواحد اما ان
يؤخذ من حيث انه واحد فقط او يؤخذ من حيث انه انسان او حجر مثلا فان
اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا العدد وان اخذ
من حيث انه انسان او حجر مثلا فانه لا يمكن اعتبار كون الاناسي الحاصل من اجتماع
الانسان الواحد واعتبار كون الاحجار الحاصلة من الحجر الواحد كميات منفصلة
الا عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد التي فيها فهي انما تكون كميات منفصلة
بالحقيقة لكونها معدودة بالاحاد التي فيها فاذن الكم المنفصل بالذات ليس الا العدد
وما عداه انما يعد كما منفصلا بواسطة عروض العدد له قوله او الى اجزاء تشترك
في حد واحد او معنى الاشتراك في الحد الواحد ان يكون ذلك الحد مبدأ لاحدهما
ومنتهى للآخر قوله فهو الجسم التعليمي والثخن اه قال في شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمي
اسم المقدار ويسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا اذا اعتبر النزول لانه
نحن نازل من فوق ويسمى سمكا اذا اعتبر الصعود فانه نحن صاعد من اسفل ومن
هذا يعلم انه لا يسمى بالثخن اذ معناه حشو وقد عرفت حشو ما بين السطوح وحشو

الجسم

الجسم التعليمي فلو اطلق الثخن لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي
وتوجيه ما في الكتاب ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعني
التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط بين السطوح قوله
والبعد الآخر من ظهور زوات الاربع الى اسفله الصواب ان طول ذوات
الاربع هو الامتداد الآخذ من راسها الى ذنبها كما صرح به في كتب القوم
وهو المستعمل في العرف العام قوله والعرض هو البعد قوله
والعرض مجرور معطوف على الطول لان العمق هو البعد القاطع للطول
والعرض معا وقد وقع تفاسير الطول فاصلة بين المعطوف والمعطوف
عليه ولو اجري على ظاهره لانتقض تعريف العمق بالعرض كما لا يخفى
قوله فاذا فرض ابتداء او انتهاء من راس الانسان الى قدمه قوله
لقيامه بالحركة المنطبقة على المسافة تجعل انطباق الحركة على المسافة
بحيث اذا فرض في احديهما جزء يفرض بازائه في الاخرى جزء بمنزلة
حلولها فيها فيكون الزمان الحال في الحركة حالا ايضا في المسافة
فيكون كما متصلا بالعرض لحلوله في المسافة التي هي كم متصل
بالذات واما قوله والزمان كم منفصل بالعرض فليس مثالا لما هو
كم بالعرض لكونه محلا لحلوله في الكم بالذات بل لما هو كم بالعرض
لكونه محلا للكم بالذات فما ذكره هنا على سبيل التنظير و
التشبيه ازالة للاستبعاد عن كون الكم بالذات كما بالعرض او
لانتفاء احوال الزمان في الكمية بالعرض قوله فانه ح يكون

اي على تقدير كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى

والخطوط هنا لا يتوقف على ذلك قوله فلا يلزم من حلول السطح فى الجسم انقسام السطح

الاجزاء اذ ليس فيه على هذا التقرير سوى الاجزاء التي هي الجواهر الافراد المنضمة بعضها الي بعض في الجهات الثلث **قوله** والمنضم بعضها في الجهة الواحدة وهو الخط والسطح والخط جوهران مركبان من الجواهر الفردة وكذلك النقطة عبارة عن الجوهر الفرد فيكون الخط مركبا من النقاط والسطح من الخطوط والجسم من السطوح فليس هناك الا الجسم واجزاؤه فسبت انه لا مقدار هو كم متصل في ذاته وعرض حال في الجسم ولما كان هذا مبنيا على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى تمسك في نفي السطوح وتحقيقه ان الحال في المنقسم من حيث هو ذاته وطبيعته القابلة للانقسام يكون منقسما بانقسامه واما الحال في المنقسم لا من حيث هو منقسم بل من حيث هو باعتبار ما غير منقسم فلا يكون منقسما مثلا الخط منقسم في الطول والالتفاء العارض له من حيث ذاته ايضا منقسم واما النقطة فلا يعرض للخط من حيث ذاته المنقسمة بل من حيث الانتهاء والانقطاع وهو بهذا الاعتبار غير منقسم فلا يلزم انقسامها وكذا الحال في السطح فان اللون العارض له في ذاته ينقسم بانقسامه واما الحد فلا يعرض الا من حيث انتهائه وانقطاعه في حد امتداده وهو بهذا الاعتبار لا ينقسم في ذلك الامتداد ولا يلزم انقسام الحد الا في الامتداء الثاني وقس على ذلك حال السطح مع الجسم **قوله** وان كان حالا في شيء وان وجد السطح بتمامه في بعض الاجزاء فقط كان عارضا في الحقيقة لذلك البعض لا للجسم وقد فرضناه عارضا للجسم **قوله** مبني على ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى

تقييدا

تقييد الاجزاء بالمفروض يرفع هذا الابتناء ويقتضي جريان الجواب على المذهبين **قوله** ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى ومع هذا القايل ان يقول الجواب عن ذلك ما ذكرناه من انه يلزم ان لا يكون السطح عارضا للجسم في الحقيقة بل لبعض اجزائه وهو خلاف المفروض والصواب في رد ذلك الجواب ان يقال لا نسلم ان السطح اذا لم يكن حالا في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم لم يكن حالا فيه فان المجموع من حيث هو هو قد يكون محلا له ولا يلزم من ذلك حلوله في شيء من اجزائه الا يرى ان الوحدة قد تقوم بالامر المنقسم مع امتناع انقسامها ولا يتصور ذلك الا بحلولها في المجموع من حيث هو مجموع فكما جاز ان تعرض في العقل الوحدة الممتنعة عن الانقسام عنده محلا منقسما فيه وان يعتبر العقل للعقل عروضها للمجموع ذلك المنقسم من حيث هو هو ولا يعتبر عروضها لشيء من اجزائه بل لا تكون عارضة له اصلا جاز ذلك ايضا في عروض الاعيان بعضها لبعض فان نسبة العارض في العقل الي اجزاء المفروض فيه كنسبة العارض في الخارج الي اجزاء المفروض فيه ولا ينفعك المناقشة في هذا التنبيه لانه سند للمنع **قوله** دال على ان الجسم التعليمي عرض قايم ظاهر هذا الكلام يدل على ان هذه الامور اعراض لا جواهر لا على انها امور موجودة وينا سب ذلك ما وجد في بعض النسخ من قوله

الثالث فى عرضية هذه الكميات ولك ان تقرر الدليل الاول على وجه يدل على وجود الجسم التعليمى كما هو المشهور **قوله** باق على حقيقته النوعية بل الشخصية فلا يكون جوهرا اذ لو كان جوهرا لكان نفس الجسم او جزؤه فكان يلزم ان لا يبقى على حقيقته المعينة وان اردت ان تجعله دليلا على كونه موجودا قلت هذا المتغير المتبدل ليس امرا معدوما اذ لا يتصور فيه ذلك فتعين ان يكون موجودا فقد ذكر فى الكتاب دليلان يدلان على وجود الجسم التعليمى وعلى كونه عرضا ومآلهما توارد المقادير المختلفة على الجسمية الشخصية مع بقائها على حالها وذلك التوارد اما على سبيل التخلخل والتكاثف اولا على سبيلهما واما الخط والسطح فلم يذكر فيهما الا ما يدل على كونهما غير مقومين للجسم فلا يكونان جوهرين **قوله** واجيب عن الاول اراد بالاول ما ذكر فى اثبات وجود الجسم التعليمى او عرضيته اولا **قوله** لان الشكل هيئة ما احاط ان اراد ان الشكل هيئة يعرض الجسم بسبب احاطة حدود عرضية له وان تلك الحدود عارضة لمقدار هو عرض موجود فى الجسم فتلك الهيئة لا يتغير الا بتغير الحدود التى لا يتغير الا بتغير المقدار فلا نسلم ان الجسم له شكل بهذا المعنى فكيف لا وثبوت الشكل بهذا المعنى يتوقف على ثبوت المقادير العرضية والكلام الآن فى اثباتها وان اراد بالشكل ما يعقل عروضه للجسم تبعا

للاوضاع

للاوضاع اجزائه بحسب انضمامها فى الجهات فيكفى فى تغيره تغير تلك الاوضاع ولا حاجة الى حدود ومقادير عرضية فيكون الجواب مستقيما وحيث كان المصنف فى مقام المنع يكفيه احتمال التركيب من الاجزاء ولا يبطل كلامه الا باثبات كون الجسم الذى يتوارد المقادير والاشكال المختلفة عليه متصلا فى ذاته ليس له مفاصل واجزاء بالفعل وذلك يتوقف على شيئين احدهما نفى الجزء الذى لا يتجزى ليثبت ان فى الاجسام جسما متصلا فى حد ذاته وهو الجسم المفرد وثانيهما ان الجسم الذى يتوارد عليه المقادير من الاجسام المفردة والقوم وان امكنهم اثبات الاول فلا سبيل لهم الى الثانى لاحتمال ما ذهب اليه ذيمقراطيس فى الاجسام المفردة والقوم وان البسيطة الطبايع فما ذكره الشارح فى هذا الموضع من نفى الاجزاء فى المثال الذى لا يعلم حاله بعيد عن الصواب **قوله** وعن الثانى بمنع المعدومات اراد بالثانى ما ذكره ثانيا مما يدل على وجود احوال المقادير الثلثة **قوله** والجسم الطبيعى بالعرض لا نزاع فى ان الجسم الطبيعى متناه واما ان له جسما تعليميا وان هناك سطحا عارضا بواسطة التناهى فممنوع **قوله** فلا يلزم ان يكون للزمان زمان آخر توضيحه ان القبلية والبعدية اللتين لا يجامع القبل فيهما مع البعد تعرضان لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولما عداها بتوسطها يشهد بذلك انه اذا حكم بتقدم واقعة على اخرى يتوجه عند العقل ان يقال لم كانت متقدمة عليها فلو اجيب بانها كانت مع خلافة فلان والاخرى

مع خلافة زيد وخلافة فلان متقدمة على خلافة زيد توجه ايضاً
السؤال فاذا قيل لان خلافة فلان كانت امس وخلافة زيد
اليوم انقطع السؤال **قوله** امكان قطع مسافة معينة اي هناك
امر ممتد يسع بقطع تلك المسافة المعينة بتلك السرعة المعينة المخصوصة كانه قال له منطبق هو عليه فلو زادت السرعة
قطعت مسافة اكثر ولو نقصت قطعت اقل واذا كانت السرعة
على ذلك الحد المفروض من اي متحرك كان فلن المقطوع بها في ذلك
الامر الممتد هو مقدار تلك المسافة ولبيان ذلك فرضت الحركة الثانية
على هذه الحالة والمذكور في شرح الملخص ان ذلك لبيان قبول
المساواة فان الحركتين لما تساويتا في السرعة والابتداء والانتهاء
كان بين اخذ كل واحد منهما وتركهما امكان يسع لقطع تلك المسافة المعينة على ذلك المقدار من السرعة مساو للامكان الآخر والظاهر ان الا
مكان ههنا واحد فلا يوصف بالمساواة الا مقيسا الى الحركتين **قوله**
وبين اخذ الحركة السريعة الثانية التي فرضت هي موافقة للاولى في السرعة
والوقوف مع تاخرها عنها في الابتداء وانما كان امكانها اقل اذ لو تساوي
امكان اولى وزاد عليه لتساوت المسافة او زادتها على ان كونها اقل ظ
والمقصود زيادة الايضاح وكذا الحال لو فرضت مخالفة للاولى في الوقوف
فقط فان امكانها يكون اقل من امكان الاولى ايضا وجزء منه **قوله**
فيكون هذا الامكان امرا وجوديا مقدارا لا انطباقه على المسافة المتصلة
غير المسافة وغير السرعة ايضا فان الثانية المتاخرة في الابتداء تشارك الاولى في

السرعة

الا ترى ان الحركة الثانية لما فرضت موافقة للاولى في السرعة المعينة
والابتدا او والانتهاء قطعت مقدار تلك المسافة ع

في السرعة وتخالفها في هذا الامكان وغير الحركة بهذا الوجه ايضا **قوله**
واجيب عن الاول بان هذه الامكانات تحريره انكم ان اردتم ان تلك
الامكانات قابلة للمساوات والمفاوتة في الخارج فممنوع وان اردتم قبولها
اياهما ذهنا او في الجملة فمسلم ولا يجدي بطائل **قوله** بان القبلية
ايضا من الامور العقلية كالاقبلية ولا استحالة في ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي **قوله** فثبت ان كل حادث
مسبوق سواء فرض هناك تلك الحركة اولا فان فرضها وسيلة
الى العلم بحال ذلك الموجود ولا مدخل لها في وجوده قطعا **قوله**
فوجود القبلية هذه زيادة توضيح يتعلق بالاستدلال **قوله**
فان الزمان هو الذي يلحقه ههنا صرح بان الزمان هو
معروض القبليات والبعديات المذكورتين وان اشعر كلامه السابق
بانفس القبليات والبعديات المتجددة **قوله** والقبلية هذا الكلام
لا مدخل له في الاستدلال بل هو تعيين لما ذكره عقيبه من السؤال
والجواب الآتي استدل ههنا على انهما عقليتان لا توجدان
في الاعيان ولم يتعرض ان ذلك لا يقتضي وجود معروضهما في
الخارج وتعرض له هناك وترك الاستدلال اعتمادا على ما سبق
قوله اجيب بان ثبوتهما في العقل لشيء دال ان اراد
ان ثبوتهما في العقل لشيء يدل على وجود معروضهما معه
عقلا فمسلم ولم يجد نفعا وان اراد انه يدل على وجوده معه

لذاته

والبعدية

فى الخارج فم وهذا هو الذي اشار اليه بقوله ولقائل ان يقول
قوله قيل لو اتصف عدم الحادث الظاهران هذا السوال وما
قيل منعان على مقدمات الدليل فالاولى تقديمه عليه بان يقال
لا نم ان عدم الحادث متصف بالقبلية وسنده امتناع اتصاف
الاعدام بالصفات الثبوتية اي التي ليس السلب جزء من مفهوم
مهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان اتصافهما يقضي وجود معروض
ههما بالذات معه فى الخارج **قوله** قيل ان اجزاء الزمان بعضها قبل
بعض هذا السوال نقض اجمالي ويمكن توجيهه بتخلف الحكم
قوله بان ماهية الزمان يعني انها اتصال النقضي والتجدد بين اجزاء
الحركة فان الحركة ينقسم الي اجزاء ينعدم بعضها على بعض باعتبار
تقدم اجزاء المسافة بعضها على بعض لكن عروض التقدم
بهذا الاعتبار لا يقتضي امتناع اجتماعها معا كما فى اجزاء المسافة فلها
اعني لاجزاء الحركة تقدم وتاخر باعتبار آخر يقتضي امتناع الا
جتماع اعني كونها مقتضية متجددة فاتصال ذلك النقيضي
والتجدد اعني عدم الاستمرار وهو ماهية الزمان **قوله** قيل القول
بعين الزمان للحركة كانه معارضة لدليل الزمان تقريرها ان ما
ذكرتم وان دل على وجوده لكن معنا ما ينافيه لان الزمان لو كان
موجودا لكان مع الحركة فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر **قوله**
لكان عدمه بعد وجوده هذا اذا كان عدمه طاريا على وجوده

وان

وان انعكس الحال كان وجوده بعد عدمه بعدية لا يتحقق الا مع
الزمان الي آخر الدليل والحاصل انه لو كان قابلا للعدم فاما ان
يكون قبل وجوده او بعده وكلاهما يستلزمان وجوده
حال عدمه وملخص الجواب ان المحال انما يلزم من التعاقب بين وجوده
وعدمه لا من استمرار عدمه فلا يلزم امتناعه هذا اذا اريد امتناعه
بالذات واما ان اريد امتناعه فى الجملة ولو بالغير فلا يتوجه عليه
ما ذكر ودعوى الامتناع بالذات بعيدة جدا اذ لا يتصور امتناع
العدم بالذات الا فى الواجب واعلم ان ما ذكره فى الاستدلال لا يدل
على كونه جوهرا مجردا الا ان يقال وما لا يكون جوهرا او لا يكون
مجردا فانه لا يمتنع عدمه ودعوى ذلك اذا اريد الامتناع بالغير
لا يطابق قواعد الحكماء **قوله** فانه قياس فى الشكل الثاني على الاحاطة
فى الموضعين ليست بمعنى واحد **قوله** لان الحركة المستقيمة ينقطع
فان قيل المتحرك الي المركز او المحيط قد يرجع فلا ينقطع الحركة
اجيب بانه لا بد بين حركتي الذهاب والرجوع من زمان سكون
كما هو المشهور من مذهبهم **قوله** وهو مقصد المتحرك بالحركة ا ل
الكيفية لا يكون حاصلا حال الحركة بل انما يحصل اذا تمت الحركة
فان المتحرك من البياض الي السواد لا يكون مقصده الذي هو السواد
حاصلا زمان حركته وربما انتهت حركته فلم يصل اليه والفرق ان
مقصد المتحرك فى الكيف مقصود التحصيل بالحركة فيجب ان لا يكون

موجودا حال الحركة والا لزم تحصيل الحاصل وان تمت ولم ينقطع
لمانع ادت اليد واما المتحرك في الاين فانه تقصد بحركته حصوله
في المكان لا تحصيل في نفسه فلا بد ان يكون موجودا حال الحركة
لاستحالة طلب الحصول في المعدوم وفيه بحث فان القائل
بان المكان هو السطح يلزمه ان لا يكون موجودا حال الحركة
فان المتحرك في الهواء المتصل في نفسه اذا انتهى حركته حصل
في سطح منه لم يكن موجودا حال حركته لان الهواء متصل
في نفسه لا سطح هو موجود فيه في جوفه فاذا خرقه المتحرك بحجمه
حصل هناك سطح يحيط به فان قيل الشارح لم يدع ان
مقصد المتحرك بالحركة الاينية موجود حال الحركة بل قال انه موجود
وهو اعم من ان يكون موجودا حال الحركة او حال انقطاعها فلا
يرد عليه ما ذكرتموه قلنا فالتقييد بالاينية لا حاجة اليه اذ سائر الحركات
تشاركها في ذلك وكون الحركة منقطعة قبل المقصد لا يقدح
في المطلوب فان الاينية اذا انقطعت كان المتحرك بها مكتفيا
بكيفيته في تلك الحالة وهما مقصدان ايضا قوله والحال فيه
ينتقل بانتقاله وايضا الجسم منسوب الى المكان بلفظ في على معنى
انه ظرف له حقيقة وهذا المعنى لا يتحقق في جزء الجسم وما هو حال فيه
قوله والبعد المجرد عن المادة المكان اما السطح المذكور او
الخلاء الموجود او الموهوم وذلك لان الجسم ذو حجم ممتد في
الجهات

في الجهات الثلث وبتمامه داخل في مكانه الحقيقي لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه ولا يجوز ان يكون المكان امرا غير منقسم او منقسما في جهة
واحدة فقط اذ لا يتصور فيه ذلك قطعا فاما ان ينقسم في الجهتين
دون الثالث واما ان ينقسم في الجهات كلها والاول لا يكون
جوهرا لامتناعه لما دل على نفي الجزء الذي لا يتجزى بل عرضا هو
السطح ولا يكون قايما بالمتمكن بل انما هو محيط به على وجه يلاصقه مع
مشتملا عليه لا زيدا ولا ناقصا والثاني اعني ما ينقسم في الجهات
باسرها لا يخ اما ان يكون موهوما او موجودا او ح لا يكون ماديا
بل مجردا ممتدا في الجهات على نحو امتداد المتمكن فيه بحيث ينطبق امتداده على امتدا
داته قوله اما عدمي كما هو مذهب المتكلمين لا يخفى عليك انه بعدما
ما ثبت ان المكان موجود لا يحتاج الى ابطال مذهب المتكلمين هاهنا
قوله الثاني من الوجوه الدالة على نفي الخلاء واعلم ان هذا الوجه يدل
على انتفاء الخلاء على مذهب القائلين بانه بعد موهوم وقد فسره بكون
الجسمين بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما وهو الفراغ
الموهوم الذي من شانه ان يشغله الجوهر فاذا شغله كان جوز خلوه
عن الشاغل المنطبق توجه عليه ذلك والا فلا والحاصل ان
هذا الوجه انما يجري في المكان الخالي عن الشاغل والذي يجوز خلوه
عنه قوله فيها ارق كالهواء مثلا وكلما كانت اغلظ كالماء مثلا قوله
قلنا الزيادة والنقصان باعتبار العرض فالتفاوت في بعدما بين

الاجسام بالزيادة والنقصان معناه انه لو كان هناك بعد موجود ممتد
فيما بينهما لكان مساويا قوله لا يستلزم التداخل والاتحاد ان استدل
التنافي بلزوم الاتحاد وصيرورة الاثنين واحدا في نفس الامر
فالجواب متوجه وان ادعى لزوم التداخل والاتحاد في الوضع ولا يمكن
منعه بل الجواب ان المح تداخل ابعاد المادية بعضها في بعض وهو
المستلزم لجواز تداخل العالم في حبة خردل واما تداخل المادي في المجرد فلا البعد
قوله لا يقتضي الغنى ولا الحاجة لقايل ان يقول البعد اما ان يكون
في ذاته مستغنيا عن المحل اولا فعلى الاول لا ينفك عنه الغنى ولا يحصل
في محل اصلا وعلى الثاني يكون محتاجا اليه لذاته اذ لا معنى للاحتياج
لذاته الا عدم الاستغناء فاذا لم يكن في ذاته مستغنيا كان في ذاته غير
مستغن فيكون محتاجا الى المحل ملا ينفك عنه قطعا والجواب
ان البعد المجرد يخالف المادي في الماهية فلا يلزم من استغنائه عن
المحل استغناء المادي عنه قوله فلم يلزم ان لا يتحرك الاجسام مع
الى اختلافهما في الماهية قوله ينتهي الى جسم ليس لحيز وله وضع
يعني ان كل جسم في حد ذاته بحيث يقبل الاشارة الحسية ويختص
ببعض الجهات وهذا المعنى يستحيل انفكاكه عنه واما في حيز ومكان فا
مما يلزم اذا لم يكن حاويا بالكل ما عداه قوله اكثر من السطح المحيط
وذلك لما تبين من ان الدايرة اوسع الاشكال المسطحة وان الكرة او
سع الاشكال الجسمية بمعنى ان محيطهما اذا تساوى محيط غيرهما

كان

فما كان مساحتها اكبر من مساحة ذلك الغير فالشمعة المكعبة اذا جعلت
كرة وهي باقية بذاتها المتشخصة كانت مساحتها في الحالتين واحدة
فكان السطح المستدير المحيط بها اصغر من مجموع السطوح
المحيطة بالمكعب اذ لو تساواه كان ما في داخله اكبر مما احاط به تلك
السطوح واذا كان هو اصغر من ذلك المجموع كان السطح الحاوي المماس
له اعني المكان اصغر من السطح المماس لذلك المجموع وحاصل ا
لجواب ان الشمعة باقية بذاتها المعينة دون عوارضها المتبدلة
مع بقاء شخصها بعينها لجاز اختلاف المكان وان كانت المسافة وا
في حالتي التكعيب والتكوير ولقايل ان يقول الرفع لا يحصل الا
بالحركة وتوضيح هذا المنع انه اذا فرض زوال الانطباق على اي وجه يمكن ان
يتصور كانت العالية مرتفعة عن السافلة فمماسها اما ان يكون
منقسما في جهة الارتفاع اولا والثاني [illegible] والا لم يكن حاصلا فتعين الاول
فيكون مسافة يجري لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع
لا يكون رفعا اولا يكون مختصة وهي الاشعار ان هذا التقسيم
مرسل او حاصله ان الكيفية اذا لم يكن محسوسة باحدى الحواس الظاهرة
ولم يكن مختصة بذوات الانفس ولا بالكميات فهي منحصرة في الاستعدا
دات اما نحو القبول او اللاقبول ولا دليل عليه نعم تمسك في ذلك الا
ستقراء كما اشار اليه بقوله الاستقراء اذ الاولية اقرب عن الامكان والحر
كات فان الحواس ينفعل عنها انفعالا [illegible] اولا ولعل الشارح انما ذكر

قوله انها يحدث منها انفعال في الحواس المذكور في المتن اي الحواس ينفعل عنها اولا قال في شرح الملخص انما اعتبر

هذه القيد بناء على انهم عدوا من المحسوسات الخفة والثقل وصرح
بذلك الرئيس في كتاب المعقولات من منطق الشفاء مع انه قال في
فصل الاسطقسات من الشفاء ان الخفة والثقل مما لا يحس بهما احساسا
اوليا وبواقعة بارادة الشارح في وجه تسمية الكيفيات اذ لا يحس بهما
من كونهما ملموسة اولا وبالذات بخلاف البواقي فانها ملموسة بتوسطها
وايضا لو اعتبر يلزم خروج الالوان عن المحسوسات اذ لا يحس بها الابو
بتوسط الاضواء والجواب عن هذا بان الضوء شرط وجود اللون
في نفسه لا شرط احساسه بعيد جدا ولعلك تقول فما بالهم عدوا
الخفة والثقل والالوان من الكيفيات المحسوسة مع انها ليست مدركة
للحواس اولا وجعلوا الاشكال مندرجة في الكيفيات المختصة بالكميات
المقابلة للكيفيات المحسوسة مع تعلق الاحساس بها ثانيا كما يرى اي
مما ذكروه في توجيه قيد الاولية فنقول لا يبعد ان يقال الاحساس
المتعلق باللون غير الاحساس المتعلق بالضوء وان كان الاول مشروطا
بالثاني وكل واحد منهما محسوس على حدة باحساس يتعلق به بين
وليس
بشيء من هذين الاحساسين والمحسوسين وسط على معنى ان يكون
احساس متعلق اولا بتلك الواسطة ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلق
ثانيا بذلك المحسوس لارتباط بينه وبين الواسطة وكل واحد منهما
محسوس اولا وبالذات على قياس ما قيل في الاعتراض الاولية وانما
ينافي الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت وما ذكروه من ان الاحساس

باللون مشروط بالاحساس بالضوء ولا ينافي ما قررناه ولو قيل ان اللون
لا يحس به اولا لم يرد به نفي ذلك المنفي بل ان يراد ان الاحساس بالضوء مقدم
بالذات على الاحساس باللون وهكذا حال الخفة بالقياس الى الحرارة مثلا
الا ان التقدم ههنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال والسطوح فانها محسوسة
بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق باللون يتعلق هو
بعينه بالشكل لا بسائط مخصوص بها وهو محسوس اولا وبالعرض على
قياس ما ذكره في الاعراض المحمولة بدرك الى التصديق لما ذكرناه ان
اللون في الخفة لهما انكشاف والجلاء وعند الحس يتصور مثلهما الا
شكال وما في حكمهما من الحركات وغيرها وعلى هذا يندفع الاشكال
بحذافيره فان كل ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس
اخر او لم يكن وسواء تاخر عن احساس اخر بالزمان او لا فهو من المـ
المحسوسات وكل ما يتعلق به احساس متعلق بشيء آخر فليس منهما
بل ذلك الآخر واعلم ان كلام الشارح وان انها يكون ملموسة اولا وبالذات
ينافي ما ذكرناه سواء حمل على ان المراد بالذات هو ما يقابل بالعرض او ما له
التقدم الذاتي وعليك بالتامل الصادق والتكلان على التوفيق
عند الاحساس بها فالمحسوسات سوء لا يقال الحواس وتابعه لا يقال الملموسات
وكانت منسوبة اليه بالانفعال الذي هو المزاج قال الامام اما الرطوبة
واليبوسة ففي كونهما تابعين للمزاج شخصا او نوعا كلام لاحتمال ان يقال
فيهما ذلك وان يقال ليستا تابعين له اصلا بل كل واحدة منهما قايم
بالبسايط لا بالمركبات ولا يأتي هذا الاحتمال في الحرارة والبرودة لانا نجد

في المعاجين الحرارة والبرودة فوقهما كانت حاصلة في مفرداتها
كيفيات اول هذه الاربع يسمى اوايل الملموسات كما ان الملموسات يسمى
اوايل المحسوسات غنية عن التعريف بالحد والرسم والمحسوسات
مدركة بالحواس ولا مدخل في ذلك للحد والرسم واما كليا
تها
كماهية الحرارة والبرودة فالاحساس بجزئياتهما كافية في
ادراك الماهيتين بحذف المشخصات ولا حاجة الي تعريف اصلا
كيف واي تعريف يورد هناك كان في افادة التصور قاصرا عن
تلك الاجناس كما لا يخفى على من تامل وانصف فعل الصورة
النوعية بواسطتها في المادة اي في مادة المجاور والحرارة تختص
بتفريق المختلفات هذا اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب من الا
جسام المختلفة لطافة وكثافة اما اذا اثرت في الجسم البسيط
كالماء افادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات ولما سلم ان
الحرارة الغريزية مغايرة للحرارة النارية انما قال الاشبه لان الحرارة
النارية انما تقدم الجبوة اذا لم ينكسر سورتها بالامتزاج والقائلون
بان الحرارة الغريزية هي حرارة الجزء الناري هم الاطباء قالوا الكيفيات
تغير عن حرافتها فينكسر سورتها وتستقر على حالة متوسطة متشابهة
واما الفلاسفة فذهبوا الي انخلاع كيفيات البسايط وحصول كيفية
واحدة متوسطة متشابهة فليس في بدن الحي من الاجسام المركبة حرارة
نارية بل فيه حرارة اخري مخالفة للنارية في الحقيقة كما ذكر كحرارة
الشمس مغايرة فان حرارة الشمس توثر في عين الاعشي بخلاف حرارة
شبا كوره

النار

النار ومنع بان البرودة اي ابطل هذه القول هي البلة الجارية على
ظاهر الجسم من الاجسام ما هو رطب الجوهر كالماء فان صورة
النوعية يقتضي كيفية الرطوبة في مادته ومبتل وهو الذي جري
على ظاهره ذلك الجوهر والتصق به او نفذ في جوفه ايضا ولم ينفذه
لينا وذلك الجوهر يسمي بلة ومسفع وهو الذي نفذ في اعماقه ذلك
الجوهر وافادة لينا والرطوبة يطلق على البلة الجارية على سطوح
الاجسام وهي هذا المعنى جوهر ويطلق على الكيفية الثانية لجوهر
الماء
والكلام فيها بمعني الكيفية لا بمعني البلة اللهم الا ان يطلق البلة على
تلك الكيفية ولا نزاع في الالفاظ لان المشهور في الاستعمال ما
ذكرناه وقولنا لبلة الجارية على ظاهر الجسم بمنع من حملها على
الكيفية اتفقوا على ان الماء رطب ولا شك انه يسهل التصاقه
وانفصاله من الاجسام وانه يسهل تشكله باشكال مختلفة وتر كهما
كهما
فمنهم من قال رطوبته عبارة عن كيفية تقتضي سهولة الالتصاق
والانفصال فلا يكون الهواء رطبا ومنهم من قال هي عبارة عن
الكيفية المقتضية بسهولة قبول الاشكال او تركها فيكون الهوا
رطبا بل ارطب من الماء فوله لو كانت الرطوبة اه هذا السوال انما
يتوجه اذا فسرت الرطوبة بالكيفية المقتضية للالصاق
حتى يلزم ان ما كان الصق واشد التصاقا كان ارطب اما
اذا فسرت بالكيفية المقتضية بسهولة الالتصاق يلزم ان ما كان

اسهل التصاقا كان ارطب والعسل ليس اسهل التصاقا من الماء
بل هو اشد منه التصاقا والفرق ظ قوله كنسبة انفعالها الى الانفعال في هاتين
الكيفيتين اظهر من الفعل كما ان الفعل في الحرارة والبرودة اظهر من
الانفعال وان كانت الكل فاعلة ومنفعلة يحدث منها المزاج قوله
ويسمى المتكلمون الخفة والثقل اعتمادا والحكماء يسمونهما ميلا طبعيا
فعلى هذا لا يكون الميل الطبعي نفس المدافعة الصاعدة والهابطة بل
ما هو مبدا لهما وما ذكر من ان الجسم في مكانه الطبعي لا يوجد فيه مثل
طبعي انما هو في المثل بمعنى المدافعة اذ لا استحالة ان يكون فيه هناك
قوة بحيث لو كان هو خارجا عنه لحركته اليه وينتفي عنها ذلك
لانتفاء شرط هو كونه خارجا عن مكانه الطبعي فلا يلزم هرب
ولا طلب بخلاف المدافعة فانها اما هرب واما طلب سواء ترتب عليها
حركة اولا الكهم الا ان يقال لا نعني بما يوجب المدافعة الا ما يكون
مبداء لها جزما بحيث يمتنع تخلفها عنه فيتم الاستدلال في المقامين
اعني امتناع الميل في الجسم حال كونه في حيزه الطبعي سواء فسر بنفس
المدافعة او بما يوجبها ويلزم ايضا امتناع اجتماع الميلين الى جهتين
على التفسيرين كما اشار اليه الشارح فيما بعد قوله وقد يكون طبعيا بان يكون
منبعثا الميل ان فسر بنفس المدافعة كانت النفس بارادتها والطبعية
مبداء لها وهذا ظ لان المدافعة قد يكون النفس والطبعية مبداء بين
لشيء يقتضي المدافعة ووجود هذا المتوسط فيه خفاء واما الميل القسري

عسوس ولا يلزم لما من هذا هو النفس او الطبيعة وان فسر بما يوجب المدافعة

فالظاهر ان القاسر فيه يسخر الطبيعة ويجعلها بحيث توجب
المدافعة المخصوصة لانه تقتضيها ابتداء او لبقائها مع انعدام
القاسر قوله وهو الى جهة غير جهة الميل واعلم انهم يستدلون
بهذا على وجود الميل بالمعنى الثاني وهو علة المدافعة فيقولون
ان الحجر الكبير والصغير المرميين الى فوق بقوة واحدة في مسافة واحدة
يختلفان سرعة وبطوءا فلابد هناك من عايق ممانع يختلف حال قوة
وضعفا ولا مانع ليتصور هناك الا المدافعة الى خلاف تلك الجهة
او ما يقتضيها لكن وجود المدافعة الى خلاف تلك الجهة مع الحركة فيها
مح فتعين وجود المقتضي وهو المط ويتوجه عليه ان المعاوق
هو الطبيعة فلا حاجة الى امر يتوسط بينها وبين المدافعة على ان
حصر المعاوق في المدافعة وما يوجبها مم لجواز ان يكون مقتضي
السكون معا وقا قوله الميل هو العلة القريبة للمدافعة من فسر
الميل بهذا توجه عليه ما ذكره ومن جوز ان يكون ايجاب الميل
للمدافعة مشروطا بشرط يتخلف عنه احيانا لم يتوجه عليه ذلك
نعم قوله وانما يكون حركة الجسم الكبيرة اه هو الجواب عن الاستدلال
على الاجماع والوجود ايضا كما اوضحنا في الحاشية قوله اولا
وبالذات وهو اللون والضوء جعل اللون مبصرا اولا وبالذات انما هو
بالمعنى الذي حققناه ولا ينافي كونه مشروطا بابصار الضوء قوله لان
العقلاء ببداهة عقولهم يدركون التفرقة وذلك يتوقف على ادرا
كهما وما يتوقف عليه البديهي اولى بان يكون بديهيا ويدان المقصود

تصور الحقيقة والتفرقة كافية على ذلك بل على التصور بوجه ما
فهكذا الحال الاستقراء والحق ما تقدم من ان الاحساس بالجزئيات
كاف في ادراك ماهية المحسوسات واقوى في ذلك مما يمكن ان يذكر
لها من التعريف عند المتامل المنصف قوله الى ان يبقى الخل في غاية
اه قيل في شرح الملخص ثم يطبخ المراد كالبيض في ماء طبخ في العقلي ويصفى
فيه غاية التصفية حتى صار كالدمعة ثم يخلط بدهن الماء آت
فينعقد المنحل الشفاف من المرداسنج ويبيض في غاية البياض
كاللبن الرائب ثم يجف قوله والحق ان اختلاف الالوان
هذا كلام منسوب الى ابن الهيثم قوله حقيقة مخالفة
لحقيقة اللون الحاصل لا خفاء في ان الحال تتفاوت بحسب اختلاف
الضوء شدة وضعفا لكن يحتمل ان يكون اللون واحدا في جميع الحا
لات ويختلف مراتب الخلائية وانكشافه على حسب مراتب الضوء فلا
يحدث من ذلك ما ذكره اللهم الا ان يجعل اختلاف حقايق
الالوان ايضا معلوما بالحدس قوله يوجه شديدة اذا كانت
صرفة ومن الناس من توهم في السواد الشديد اجتماع السوادين
فيجوز اجتماع المثلين وفي السواد الضعيف اجتماع سواد وبياض معا
في محل قوله متحرك بمقتضى طباعها اذ ليس هناك ارادة وليس
قول الشارح الماتحته في العبارة ما هله نشات من حمل عبارة
المتن على خلاف ما اريد بهما فان ستر اسما هنا كمصدر المجهول اي الشر
مستوريه فتوهم مصدر المعلوم فقد بعده لما تحته لان الضوء لا

يكون

يكون ساترا اشتغال الحس ببعض مدركاته يضعف ادراكه لما وراءه
على حسب ذلك حتى اذا قوي الاشتغال بالتوسط امتنع الاحساس بما وراءه
الا يرى ان الزجاج كلما كان لونه اشد كان ستره بما تحته اقوى وهكذا
الحال في تفاوت الغلظ فعلى هذا القياس يلزم من كون الضوء جسما
محسوسا ستره لما تحته على تفاوت شدته وضعفه اللهم الا ان يقال
الضوء لا يمنع نفوذ الشعاع فلا يكون ساترا منها ما هو اول الضوء
اما ذاتي واما مستفاد من مضيء والثاني اما اولي له تقرير الدخل الظاهر
ان تقرير الدخل هكذا لو تكيف الهواء بالضوء لوجب الهواء مضيئا كما ان
الحس بالجدار حال تكيفه بالضوء والتالي باطل فكذا المقدم وح يبطل ما ذ
كره من ان الظل ضوء يحصل في الجسم من مقابلة الهواء المتكيف
بالضوء وتقرير الجواب ان الهواء له لون ضعيف وضوء ضعيف فلذلك لم
الحس بخلاف الجدار فان لونه ليس بضعيف فضوءه بالحاصل من
مقابلة الشمس قوي والحروف كيفيات عبارة الدرس في حد الحروف هيئة
عارضة للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله في الخفة والثقل تميزا في المسموع
اي عن بعض آخر يشاركه في الحدة والثقل هذا هو المراد وان كان عبارة المتن
يقتضي ان التميز في الحدة والثقل اما الطول والقصر الطول والقصر
والصوت باعتبار الوقت الواقع هو فيه فيدرك فيه امتداد بحسب
اجزائه الواقعة في اجزاء ذلك الوقت فتلك الاجزاء مسموعة وذلك
الامتداد موهوم واما الملايمة والالتذاذ النفس بالصوت فمن الوجد
انيات وان اريد بهما كونه بحيث يلتذ به كانت موهومة والحدة والثقل ان كانا مسموعين لكن لا يتميز باحدهما صوت عن آخر تشاركه فيه قوله فلانهما من الكميات لا يقال فلا حاجة الى الاحتراز لعدم الاندراج والكيفيات لانا نقول المراد به ضم

بالكيفية ههنا الهيئة كما اشار اليه الشارح لا الكيفية وذلك لان الالفاظ
مركبة من الحروف على ما هو المشهور فلو لم يكن الحروف عبارة عن الصوت
المتكيفة بالكيفية المخصوصة لم يكن الفاظ اصواتا اي مصوتة
صوت الرجل وصات بمعنى قوله وليس مصمتة صمت واصمت بمعنى والم
المصمتة على صنعة الفاعل بمعنى الصامتة ويسمى بالصوامت ايضا تموج
الهواء بقرع او قلع وذلك لان الصوت مستمرا تموج الهواء الخارج
عن الحلق والآلات الصناعية ومنقطعا بانقطاعه قال الامام الدوران
لا يفيد الا الظن على ما المدار للدائر والمسئلة علمية على ان الدوران مم فان
الهواء الناس في تحقيق الطعوم لم يذكروا على انحصار الطعوم المورده
في هذه التسعة دليلا يوجب غلبة الظن فضلا عما يفيد يقينا على ان الاختلاف
بين العفوصة والقبض انما هو بالشدة والضعف والقابض يقبض
ظاهر اللسان فقط والعفص ظاهره وباطنه فلو عد الاشد والاضعف
نوعين ارتقى مفردات الطعوم الى ما لا ينحصر واعترض ايضا بان
الرئيس في موضع من القانون قال فاعل الحموضة البرودة كما هو المشهور
وصرح في بعض آخر منه بان الرطوبات انما تحمض باستيلاء الحرارة الغريبة عليها
فيلزم ان يكون الحرارة فاعله للحموضة والجواب الغريبة باستيلائها على
الرطوبات تحلل عنها الاجزاء اللطيفة الحارة فيستولي عليها البرودة
وتحمضها فالفاعل بالحقيقة هو البرودة فلا تناقض بين كلاميه كما ظن
قوله احس منه بطعم في غاية القوة قوله الا من جهة الموافقة ومن
جهة الاضافة الى محالها كرائحة المسك مثلا قوله ان يكون لنوع ما مزاج

فان

فان كل نوع من الحيوانات مزاج فان خاص هو اصلح الامزجة بالقياس
اليه في صدور افعاله عنه وخواصه قوله واستدل الحكيم ذكر الرئيس
هذا الاستدلال في القانون قوله فان الحيوة الواحدة قايمة بمجموع
الاجزاء وايضا قيام كل واحدة من الحيوتين بجزء يتوقف على
انضمام الجزء الآخر اليه لا على قيام الحيوة الاخرى به فلا دور قوله
وصدق البديهي لما ذكر ان الادراك غني عن التعريف ومعناه ان تصوره
بديهي وبنه على ذلك ردفه بقوله وصدق البديهي على التصور
البديهي قوله ولم يكن تعين الادراك بذي المدرك ولو جعل ذكر المدرك
داخلا فيما تعين به ويمتاز مفهوم الادراك عما يلتبس به من الصفات
النفسانية لم يلزم محذور ايضا قوله ولا يكون بموجب اراد بالموجب
ما نعم الدليل القطعي والشبهة والبديهة العقلية والضرورة
الوهمية وغيرها فخرج به التقليد صوابا كان او خطاء والجازم
الذي يكون لموجب يتناول التصديق المطابق المستند الى
موجب حقيقي من ضرورة ودليل وهو العلم والتصديق
المطابق الذي يستند الى شبهة والتصديق الذي لا يطابق
الواقع ويستند اليها قوله سواء كان في الخارج اشارة الى
القسم الثاني من هذين الآخرين وقوله او بتشكيك المشكك اشارة
الى القسم الاول منهما قوله لا يتحقق الا مع الوجود اذ يحكم عليه
احكاما ثبوتية صادقة قوله والحق انهم الظاهر من استدلالهم
انهم ارادوا بالصوره ما يساوي الامر الخارجي في تمام الماهية وان خالفه

ذوات مستقيمة معالج قوله الا باستدارة كون السطح حد السطح قوله والشكل هيئة
احاطة الحد او الحدود بالجسم التصحيح بالقدار قوله فتبين انهما كمال اول
لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وما كان من شوق [illegible]
الخلق والقدرة والارادة قوله لان الفرا [illegible] حد الانعكاس [illegible]

الا القوة القريبة من العقل قوله والذي يدل على مغايرة الارادة والكراهية
للشهوة والغضب هذا الكلام منقول من شرح الاشارات لافضل المحققين
وهو معقول والمعول عليه ما ذكره الشارح في الشرح حيث لا بد في
الحركة الاختيارية من ان تصور الشيء نافعا او ضارا [illegible] ثم
ينبعث من ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشيء او دفعه ويحصل
من ذلك الشوق عزم الى الفعل فيتحرك الاعضاء [illegible] والشوق [illegible]
القوى المدركة لان فعلها ليس الا الادراك وربما ينفك الادراك عن الشوق
كما يدرك ان في طعام نفعا الا انه لا يشتاق اليه بسبب امتلائه من الغذاء او غيره
انما يحصل بعد الشوق فيكون مغايرا له وايضا ربما يكون شيء مشوق في الغاية
من غير عزم كما اذا منعه حياء او امر آخر وكذلك ربما ينفك العزم عن التحرك
كما اذا كان ممنوعا عن الحركة ثم قال التصور للنفس بحسب العقل
العملي والشوق ان كان الى جذب نفع فبحسب القوة الشهوانية وان كان الى
دفع فبحسب الغضبية ما يشتهيه فليتامل هذا كلامه واما الفرق الذي ذكره
المحقق من ان الشخص قد يريد ما لا يشتهيه ويكره ما يشتهيه فلا يتاتى في
هذا المقام فان الارادة مفسرة بالشوق فلا يوجد بدونه ولهذا
لما كان الشوق من مبادي الافعال الاختيارية على الاطلاق اذ بعد الارادة
لا حاجة الا الى تحريك القوة المنبثة في العضلات والقوة انما ذكروا [illegible]
الفرق بين الارادة والشهوة والكراهية والنفرة عنده اعلم والكيفيات النفسانية
وجعلوا لها [illegible] حاصل قوله فيكون من حسن هذه الكيفيات الاربع
فيكون تاثره من حسن تاثير الكيفيات الاربع الظاهر من عبارة المتن انهما

بسم الله الرحمن الرحيم ق ان احسن ما يستعان به في الامور الحسان حمد الله الملك المنان واولى ما يستطاب في الشؤون
القضاء شكر الله الواجب الوهاب واوثق ما يتمسك به في استجابة الدعوات صلوة من صلى عليه خالق الارض والسموات
فنحمده على ما منحنا من العقل العقيل وميزنا به من بهيمة الانعام ونشكره على ما رزقنا من الفضل الجزيل وانعم علينا بانواع
الانعام ونصلي على من علا على كل من علا من اهل الارض والسموات العلى محمد علم الائمة وشفيع الامة وعلى عترته الكرام البررة
واصحابه العظام المهرة ق من علي عليه ا لا من منة قطعه يقال من عليه بيد اسداها اليه كقولك انعم اليه وافضل
عليه والمنة النعمة لا يستثنيت ... يعطها اليه واشتقاقها من المن الذي هو القطع لانه انما يسر بها
اليه ليقطع بها حاجته لا غير من غير ان يعمد لطلب مثوبة ق ثم يقال من عليه صنعه اذا اعتده عليه منة وانعاما
فعلى الاول معنى قول المص المنة لواهب العقل الانعام علينا لواهب العقل وعلى الثاني الاعتداد بما انعم علينا لواهب العقل لان الانعام
نكدكم لا اعتداد فعلى الوجهين يكون قوله المنة علينا اعترافا بكون النعم من الله تعالى والاعتراف به عين الشكر والثناء كما روي
ان داود عم قال الهي كيف اشكرك وان شكري نعمة اخرى منك يستدعي شكرا اخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت ان ما بك
من نعمة مني فقد شكرتني وبهذا ظهر وجه كون قوله المنة علينا من مناهج الثناء والشكر وفيه ما نقل عنه رح نقلا
عن الغير ان المص انما ترك الصلوة لان دأب المصنفين الاتيان بالحمد ثم الصلوة عقيبه ولما ترك الحمد بناء على العجز ترك
الصلوة ايضا ق افضل النعم ا لانه مبدأ جميع كمالات العلم والعمل ومناط التكاليف الشرعية وبه حصول الامور الدينية
والدنيوية ق الاضافة بيانية ق ولو اراد المص اي بعض الكتابة وبهذا ظهر وجه قوله لكانه اولى لان كتابة الحمد والصلوة
في اوائل الكتب ليست بواجبة بل الواجب ذكرهما لا كتابتهما او لدلالته على الذكر ق يظهر لك ما فيه ا نقل عنه انما
فيه لنوع لعل الامرين الباطلين اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين على تقدير قيامه بكل واحد من المعلم والمتعلم
او حمل الشيء على الشيء بالحقيقة مع انتفاء مبدأه عنه على تقدير قيامه بالمتعلم وحده او بالمعلم وحده ق ليكون
تلك الاداب ق يعني احتياج كل متعلم اليها لاجل كونها حافظة ق وقيل فعندنا ان ما يوصل اليه ا هذا التعريف غير مرضي لانه هو
تعريف بالاخص ولذلك نسبه الى الغير ق ويقال لها الهداية ا المقابل للضلالة انما هو الاهتداء والهدى لازما واما
الهداية فهي متعدية قطعا فلا يقابل الضلالة بل الاضلال ويمكن ان يقال الهداية تخفيف الهدى لكن يأبى عنه ذلك قوله والهداية
يطلق ايضا اللهم الا ان يحكم بكون هذا مصحفا ايضا والله الهادي ق والهداية يطلق ايضا آه ا هذا التفسير على راي
اهل السنة ومشايخهم نعم وربما يطلق الاهتداء فعلى هذا التفسير يكون هذا الاطلاق على طريق المجاز من الدلالة واما على
المشهور فهو على طريق الحقيقة تنبيها على ان المحصل ق وجه التنبيه انه لما كان عدم حفظ الاداب في تسهيلها بدون الرعاية
معلوما لاهل احد اسندهما اليها فقط تنبيها على ان بينهما استلزاما ادعائيا فاينما وجدت احدهما وجدت الاخرى
وان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على القواعد عن رعايتها اصلا ق وقد يقال ا يحتمل ان يكون الماخذ على هذا القول
في المغرور اي الاداب بان اطلق الاداب واريد الرعاية بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وان يكون في النسبة

اي

اي نسبة الحفظ والتسهيل الى الاداب وعلى القول الاول تكون في النسبة فقط ق بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح ا الالتماس كما تقول
في العرف الا في مواضع التواضع والجملة من جانب الملتمس فعلى هذا الاحتياج الى جعل الالتماس بمعنى اللغة ق بين طرفي الكلام اي
السائل والمسؤول عنه ق وهو ما يطابق الواقع ا قدم تفسير الصواب مع تاخره في الذكر وهذا شايع في كلام الادباء فلا احتياج
الى ما تكلفه الشارح فيما نقل عنه من انه انما اخر تفسير الالهام مع تقدمه في الذكر لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفته للمهم
فلما اعطي الوصف للموصوف كان بمنزلة الوصف له ولهذا اخر تفسيره لان الوصف متاخر بالنسبة اليه كما بين العرب والمغرب ق
مناسبة لفاتحته ا يعني المنة لواهب العقل وجه المناسبة ظاهر وهذا مما يسميه علماء الادب تشابه الاطراف وهو من الصنايع البديعية
ق ومعنى كون الرسالة ق اشارة الى دفع ما يقال ان معنى رتبته على كذا اورده عقيبه فيلزم كون الرسالة بعد الفصول الثلثة
وكونها غير ما وليس كذلك ق اي تعريفات الالفاظ ا اشارة الى ان اللام في التعريفات للعهد ق احترز عن الثلاثة ا يكشف عن جميع نكتة
وهي الدقيقة التي يستخرج بدقة النظر والمراد هنا الدلايل الدالة على المسائل وانما عبر عنها بالنكتة تنبيها على رفعتها وغموضها ق
المناظرة ا لما كان المقصود من الفن معرفة طريق المناظرة قدمها على سائر الاصطلاحات ق اما النظر آه ا فعلى الاول انما سمي المناظرة
مناظرة لان كلام كل من المتخاصمين ينظر كلام الاخر وكونهما متلقيين لجنبة واحد وقيل لان كلا منهما نظير للاخر على معنى ان كلام كل منهما
يتوجه الى النسبة المذكورة وعلى الثاني لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره وعلى الثالث لان كلا منهما ينتظر ويتوقف كلام الاخر ق بمعنى التقابل
لا بمعنى التقابل الباصرة اي المحسوس وهذا التفسير على راي من راي النظر مجرد التوجه نحو المط وجعله وجوديا وفي تحريك العقل نحو
المعقولات ق يعمل عليه الفعال بنفي ا لان النظر بمعنى التقابل الباصرة اي المحسوس لا يستعمل به بل يستعمل باي ق بالبصيرة او لمزيد الايضاح
والا فاستعمال النظر فيه لكان كافيا في الاحتراز عن التقابل الباصرة ق اي جانبي المتخاصمين ا اختار المتخاصمين على المعلل والسائل ليشمل المعارضة
بلا كلفة لان المعلل هو المستدل على اثبات الحكم والسائل هو المانع وفي صورة المعارضة لا منع فلا يصدق لاحدهما انه سائل الا ان يتكلف
ويقال فلما استدل الخصم الثاني على خلاف ما استدل عليه الخصم الاول فكانه منع مدعاه فصار سائلا بهذا الاعتبار ق لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها ق يعني ان تقييد النسبة ليس للاحتراز عن النظر الواقع في المحكوم عليه فقط او به فقط كما توهم بل لبيان الواقع لان ذلك خرج
بقوله من الجانبين لان المراد من الجانبين بحسب متعارفهم عرفهم هو جانبا المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه لا مطلق المتخاصمين كما ذكر
وايضا قوله بين الشيئين بيان للواقع وليس للاحتراز عن النظر الواقع في نفس النسبة وحقيقتها بانها ما هي واي شيء هي كما قيل يعني
ما ذكرنا في قيد النسبة ق والنسبة بينهما ا انما اخر تفسير الشيئين مع انها متقدمة في الذكر لان تحقق النسبة لا يكون
بعد تحقق المنتسبين ق ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه ا هذا في الايجاب واما في السلب فالنسبة بينهما
ارتفاع الثبوت في الاولين وارتفاع التباين في الثالث والاول يكون في الحمليات والثاني في الشرطيات المتصلة والثالث في الشرطيات المنفصلة
واصلها اي ايجابا او سلبا ظاهر ق ولا ينافي ايصاله او دفع ما يقال قد يكون الالزام والافحام غرضا معه فلا يصدق عليه التعريف ق في
جانبي الحكم ق اي الاثبات فقط او النفي فقط ق ليظهر لك دفع كل منها ا اما الاول فاندفاعه بقوله لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا واما
الثاني فبقوله ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب كل النظر واما الثالث فبقوله النظر
بمعنى التقابل النفسي الى المعاني لا بمعنى ترتيب امور معلومة واما الرابع فبقوله اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متعارفهم
عرفهم ق وعلى ما نقلنا يجوز واحد منها مكونه بالالتزام ا لا يقال لم يصح مطابقتها لان دلالة النظر عليه بالالتزام فيكون واضح ما ... العامل

مذكورتين بالالتزام ق بالنسبة اي ما هو الموقوف ا اي المناظرة بمعنى ان النسبة خارجة عما صدق المناظرة عليه في الخارج فان علي صحب لها افراد كثيرة
والتقات النفس الى المعاني والمناظرة في الخارج عبارة عن تلك الحركات الموصوفة والالتفات الموصوف النسبة فانه عنا غايتها انما متعلقة بالحركات
والالتفات ق بل على وجه التجوز والنسبة ا لان المادة والصورة مما يختص بالاجسام ا ق وبه يندفع السؤالان الاخيران ايضا ا لا يخفى ان السؤال الثالث
كما يندفع بهذا الجواب المذكور لا يندفع بالجواب الاول المختص بالسؤال الاول ق ان اخذت باعتبار المجموع الاول يكفي علة تامة ق يعني اذا اعتبر العلة الفاعلية
بشرط التاثير او اعتبر المادة بشرط صلاحية قبول الاثر بالفعل فيندرج فيها الشرائط وارتفاع الموانع والا لم يكن مجموع العلل الاربع علة تامة لانها
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما نحج وظاهر ان مجموع العلل الاربع بدون الاعتبار المذكور ليس كذلك اذ الوحظ بالتفصيل اذ لو لم يلاحظ
بالتفصيل لكان عين الموقوف فلم يصح معرفا ق اما الاحتمال الذي ذكره اه ا ق وهو احتمال الصورة والمادة فقط فانه فارج عما نحن فيه
الا ان ما اخذ فيه العلل الاربع باسرها ق واما الكل فلانه مخالف لما هو المشهور ق والتحقيق ان تعريف الماهية الحقيقية لكان بحسب الماهية يجب ان يكون
المعرف مساويا للموقوف او يكون متصادقا عليه واما اذا كان تعريف الماهية الحقيقية بحسب الاسمية والوجود فيجوز تعريفها بالاجزاء الغير
المحمولة على ما نص عليه الرئيس في الشفاء فحاصل الجواب على ما ذكرنا ان التعريف بالاجزاء المحمولة انما هو في بعض الماهيات الحقيقية التي تعرف
بحسب الماهية واما في جميع الماهيات الحقيقية سواء كانت معرفة بحسب الحقيقة اولا فغير لازم فان بعض الماهيات الحقيقية الغير المعرفة بحسب الحقيقة
بل بحسب الاسمية يجوز تعريفها بالاجزاء الغير المحمولة انما هو كالمعجون والبيت فان اجزاء المعجون والبيت لا تحمل عليهما واما حديث الشهرة
فانما هو في الاول لا في الثاني فتحقق الجواب واندفع العتاب نعم ان كلامنا في الماهيات الاعتبارية وهذا الجواب انما يتمشى في الماهيات الحقيقية
ق المتقدمون المحققون ا ق نقل عنه انما وصف المتقدمون بالتحقيق اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قدمه في الذكر
لان منافاته لكلام المتاخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين اياه لان التساوي في العموم والخصوص اخص من التصادق في الجملة والمنافاة
للخاص اشد من المنافاة للعام ق ظاهر حالهما لا يناسب اقوله نقل عنه في وجه عدم المناسبة ان المقصود ههنا بيان تعريف بعض الماهيات
الحقيقية بالاجزاء الغير المحمولة عليها وتعريف البيت والمعجون ليس كذلك فيما حققنا في حاصل معنى كون المعرف مجموع الاجزاء فاه هذا المنقول
على ما لا يخفى على من له العقول ق والجنس ا ق الظاهر ان الحمل على المعنى الاول يوجب صدق التعريف على الموقوف كما ذكره وكيف استعمال المشترك
في التعريف من غير قرينة فيفضي الى فساده وعدم جوازه فلا وجه لقوله والاحسن نقل عنه انما يمنع الحسن دون الجواز لان منهم من اطلق
الدليل على الموقوف ايضا فعلى تقدير ثبوت هذا الاطلاق من اهل هذه الصناعة فاستعمال المشترك من غير قرينة باق وذلك كاف في
عدم جواز التعريف ق يعينه اقول اي يعني ان المراد من العلم المعنى الثالث وجه الاعانة ظاهر ق مما يؤيده جدا ا نقل عنه
في وجه التاييد ان الاحراز تذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض للدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد فالمناسب
اللائق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم على المعنى اليقيني كما ذكرنا ق وان الطلبة صاحب التعريف ا فان قلت على ما نقل عنه
من انه انما قدح فاعل الاطلاق وعدم يتعرض هذا التعريف ليس مما يختص بالمص بل هو للقوم فنقله المص كلامه فلا يتوهم ان مثل
التوجيه مما لا يرضى به صاحب التعريف وهو المص لانه حمل اللزوم على ظاهره في تعريف الموقوف كما في شرح العقائد ولا يرد عليه النقض
المذكور وجعل واردا فيلزم عليه ان يكون الحال في هذا التعريف ايضا كذلك كان يجب عليه ان يورد النقض المذكور ههنا بعد ذكر
التعريف لانه مما لا يرضى به كما فعل في شرح العقائد قلت لا لانه ههنا في بيان اصطلاح القوم ونقلها لا في بيان عنده وتحقيقها وهناك
كان في صدد شرح مقالاتهم وبيان صحتها وفسادها ق فعلى هذا سقط ا اي على ان المراد من اللزوم المذكور ما هو على وجه النظر والاكتساب
سقط الاعتراض بدخول الملزومات لان انتقال الذهن من علوم الملزومات الى علوم لوازمها ليس على وجه النظر والاكتساب ق اللهم الا ان يحمل ا انما
اي بعبارة تستعمل في مواضع الضرورة لان اصطلاح هذا الفن يلائم اصطلاح الاصول بل يتحدان حتى زاد بعضهم قيدا على وجه
التحقيق في تعريف اصول الفقه يخرج عنه علم الخلاف زعما منه ان قواعده مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا في حمله على اصطلاح المعقول

نوع كلا ق من حيث الظ ا لا من حيث الحقيقة لانه يتبين من قبل ان المراد باللزوم ما هو على طريق النظر والاكتساب وعلم كل من المقدمتين من علم
مجموع الدليل ليس كذلك فحينئذ الجزء بالنسبة الى الكل بعيد وذلك لكونه يكون بحسب الظ ق فانهم يقولون ا ق اي اهل الاصول يعرفون الدليل بما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويجعلون ما يمكن عبارة عن المفرد كالعالم مثلا ق عبارة عن مجموع كما يدل عليه ا وكما يدل بوقوعه على وقوع الى
الذي يدل بوقوعه على وقوع الغير الذي هو الصانع تع وتقدس وكما يدل بشيء من احواله عليه كما ان من اوصافه غيره كالعالم ايضا يدل
بحدوثه الذي هو من احواله على افتقاره الى الصانع الذي هو من اوصافه ق والكل بالنسبة الى جزئه ق اي من قبيل ما يستدل بوقوعه على وقوع غيره
لانه يستدل بوقوع الكل على وقوع الجزء وحاصل كلامه انه ان حمل التعريف على اصطلاح المعقوليين لا يرد النقض بمثل الكل الذي كالعد
بمثبوته على ثبوت جزئه لانه لا يصدق عليه الحد ولا الحدود وان حمل على اصطلاح الاصوليين يرد النقض بمثله لان المحدود صدق عليه والحد
لا يصدق ق وانت تعلم بقوله تع ا وجه التاييد انه اطلق الشيء على المعدوم فظهر ان المعدوم شيء واعلم ان مذهب الاشاعرة ان اطلاق
الشيء على المعدوم انما هو بطريق المجاز كما في الاية فعلى هذا استعمال لفظ الشيء في التعريف يفضي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان
يقال بعموم المجاز فحينئذ يرجع الى الجواب الاول فتدبر ق واعلم ان في هذا المقام نظرا ا يعني الجواب عن هذا النظر بان المراد من اللزوم ليس على ما ذكر
بل الكناية الصحيحة للانتقال يعني ان الدليل هو الذي يوجد فيه الكناية الصحيحة للانتقال من العلم به الى العلم بالمدلول ولا يرد عليه ان لفظ
اللزوم لا يدل على هذا المعنى كيف وعلماء البيان يقولون ان طول النجاد لازم لطول القامة ولا يعنون من اللزوم سوى هذا المعنى واتمة
الاصول يفسرون اللزوم الذهني بانتقال الذهن من الموضوع اليه ويقولون المراد من الانتقال الانتقال في الجملة ولا يشترطون ان يلزم من
تصور الملزوم تصوره ويقولون البعيد يلزمه الى ولا يريدون باللزوم الا هذا المعنى ولقد استعجب ان ادخل هذا النظر حيث اجاب بان
المراد من اللزوم الحصول والثبوت ورد بانه ان اريد ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول لا يصدق التعريف
الا على ما هو بينت الانتاج وان اريد ان حصول العلم بالدليل دخلا في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون جزء الدليل دليلا وليس
كذلك وجعلناه من الغم ق فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظ ا لان العالم مثلا يلزم من العلم به العلم بالصانع اذ لا يعد من اجزاء التعريف
حتى يلزم التعريف لوجوده وان امكن دفعه ق وهذا لا يصدق على شيء من الادراكات ا هذا ناظر الى قوله من جعل الشك عبارة عن التصديق
العاري عن الجزم المساوي لطرفاه والوهم هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا يعني ان التصديق العاري
عن الجزم لا يصدق على غير الظن حتى يحتاج في اخراجه عنه الى ان يقال المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا فعلم فذلك القابل
ليخرج الشك والوهم ق كما هو الظ ا اي بالنظر الى تقدير السؤال والا فالظاهر ان العدم عدم الاتصاف بالوجود في الجملة كما ان الوجود
المطلق هو الاتصاف بالوجود في الجملة على ما اعترفه ق فلا يلزم من سلب هذا الدفع رفع السلب الخارجي ق والظاهر في العبارة ان يقول
سلب الرفع الخارجي لانه بنى على ان الرفع والسلب بمعنى وقال رفع السلب مكان سلب الرفع يعني لا يلزم من سلب هذا الرفع
اي سلب رفع الوجود المطلق رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه اي في صدق سلب الوجود المطلق صدق سلب الرفع الذهني
فقط اي من غير احتياج الى صدق سلب الرفع الخارجي وكذا الرفع الذهني هو الوجود الذهني هذا حاصل العبارة وتحقيقه ان
الوجود المطلق الذي هو الاتصاف بالوجود في الجملة في قوة الايجاب الجزئي والعدم المطلق نقيضه لانه رفع الوجود المطلق الذي هو
عدم الاتصاف بالوجود اصلا لان رفع الشيء نقيضه فيكون رفع الوجود المطلق في قوة السلب الكلي لان نقيض الايجاب الجزئي السلب الكلي
فيكون سلب هذا الرفع في قوة الايجاب الجزئي لانه نقيض ما هو في قوة السلب الكلي ورفع السلب الخارجي والذهني في قوة الشخصي
فالجزء الاعم منهما والعام لا يقتضي التحقق في ضمن خاص بعينه فجاز ان يتحقق سلب هذا الرفع في ضمن رفع السلب الذهني وهو الوجود
الذهني ولا يوجب في ضمن سلب رفع الخارجي حتى يلزم ان يثبت للمعدوم وجود خارجي على تقدير كونه موجودا في الذهن لانه
يجوز ان يصدق عليه ق يعني يجوز ان يصدق رفع الوجود في الجملة والوجود في الجملة على شيء واحد باعتبارين كالعنقاء مثلا فانه يصدق
عليه رفع الوجود في الجملة باعتبار انه معدوم في الخارج ويصدق الوجود في الجملة باعتبار وجوده في الذهن ق نعم ان في هذا الجواب

في الجواب عن السؤال بعدم الانعكاس وهو احد الوجوه اعم ق في صورة النقض ويه الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
فالاقرب في الجواب ش اما قال فالاقرب لان هذا الجواب ليس بسالم لما عرفته على كل تقدير ق الا عند ظهور القرينة لا قرينة هنا على ان
المراد من الوجوه الوضوح فكان يجب التحرز عنه فالسؤال عنه بعدم الانعكاس باق بعد والظاهر ان لفظ الوجوه مجاز لا قرينة في التعريف
كالنظر وقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى ومنه قولهم في ظهر الغيب وعن ظهر القلب فيقال هذا اكثر من ان يحصى والتقدير ان الامارة هي
الجهة التي يلزم من التصديق بها الظن بالمدلول اعم من ان يكون المدلول عدميا او وجوديا ق واما على اصطلاح الاصول هذا على
تقدير ان يحمل العلم في تعريف الامارة على اليقيني كما فعله ولا ضرورة فيه فانه يجوز ان يكون المراد من العلم التصديق مطلقا على ما
أومأنا اليه في تقسيم التعريف على اصطلاح الاصول فليتأمل ق فلانه ان علم يعني لانه لو لا صدق التعريف على الادلة الظنية بحسب
اصطلاح الاصوليين فان النتائج مثلا دليل ظني على النتيجة فلا يصدق عليها ما يلزم من العلم به الظن بالمدلول لعدم الانقسام لكن يصدق
عليها ما يستدل به بوقوعه على وجه عنده على ما هو اصطلاح الاصول هذا ما نقل عنه في هذا المقام مع زيادة توضيح للكلام ولا يذهب
عليك ان هذا مبني على ان الاختصار بما ذكره وتمامه على ما ذكرنا من بيان معناه فسقوطه واضح على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني
وهو الذي يلزم من العلم به الظن بالمدلول كالنتائج بالنسبة الى النتيجة ق فليتأمل وجهه ان الامارة التي يلزم من الظن بها الظن بالمدلول
يصدق عليها الامارة ولا يصدق عليها التعريف المذكور وفيه كلام ق واذا كان والا فلا فيه تسمح لكن يعني ان كان هذا الشيء يكون
الداخل ركنا مطلقا فلا يتوجه ما قيل تسمية الشيء الداخل في الشيء ركنا انما هي باعتبار كونه جزء الماهية لان ذلك اصطلاح مغاير
هذا على ما اعترف به ذلك القائل ق وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج اي الذي يتوقف عليه الشيء الخارج عنه فانه فاعل الموقوف
والخارج صفة جرت على غير من هي له ولهذا ابرز الضمير اعني هو ق بل لا يقتضي التقدم عليه ق لان العلة الصورية حاصلة في المجموع
ومع المدلول لا متقدمة عليه فلا يكون المجموع من حيث هو مجموع متقدما عليه ق فلا يتوجه اليه النقض بالعلل التامة البسيطة
اقول لان لفظ الجملة يؤذن بالتركيب فلا يصدق عليها التعريف وان امكن دفعه بان تأثير العلة البسيطة تتوقف على امكان
المعلول وارتفاع الموانع فلا يكون من نفسها علة تامة بل يكون العلة البسيطة مع ارتفاع الموانع وامكان
المعلول جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يتوجه النقض بها لان الحد ليس بصادق عليها فلا يبقى
خروجه عن التعريف ولهذا قال لو فرض تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء لكان اولى ولم يقل صوابا قال والتعليل
في اللغة اقول المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان تبيين علة الشيء يرويه من عطش الجهل كما ان السقي بعد السقي
يروي عطش الحرارة وقيل هي كما ان السقي بعد السقي يزيل علة نقيضها كذا تبيين علة الشيء يزيل علة الشيء قال
الظاهر ان المراد بالعلة ها هنا اقول فعلى هذا سقط ما قيل من ان التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي
على علته مع جواب بتعميم العلة لان المعلول يكون واسطة في حصول التصديق بالعلة فلا يخرج الاستدلال به
وسقط ايضا الاعتراض بالترديد في العلة بانه ان اريد العلة التامة او الناقصة فلا دلالة للعام على الخاص
وان اريد الاعم وهو عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء
الموقوف مع جواب البعض عنه باختيار الاول بقرينة تدل عليه وبان المطلق ينصرف الى الكامل
لانه مبني على ان يكون المراد من العلة علة تحقق الشيء وقد عرفت ما هو المراد منها قال كما في البرهان
اللمي اقول واعلم ان الحد الاوسط في العكس لا بد وان يكون علة للنسبة الاكبرية اي الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج يسمى في ذلك برهانا لميا لانه يعطي اللمية في الذهن

والخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن يسمى ذلك برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة ووجودها في الخارج دون لميتها قال كقولنا هذا متعفن الاخلاط اقول فان تعفن الاخلاط علة
وسبب لتحقق نسبة الحمى اي المحموم في الخارج وكذا سبب وواسطة لحصول التصديق بتلك النسبة قال
كقولنا هذا محموم اقول فان الحمى ليست علة لتحقق نسبة تعفن الاخلاط الى المحموم في الخارج بل الامر
بالعكس الا انها سبب للتصديق بتلك النسبة قال اقتضاء ضروريا او اتفاقيا اقول فيه بحث لانه اذا كان المراد من الاقتضاء
الاقتضاء الضروري لزم خروج الاقتضاء الاستدلالي من تعريف الملازمة مع انه منها كقولنا لو وجبت الزكاة
على المديون لوجبت على الفقير فان اقتضاء الحكم الاول للحكم الثاني ليس ضروريا بل هو استدلالي وذلك ظاهر
والظاهر انه اراد بالضروري هنا ما يقابل الاتفاقي على ما يشعر به قوله لا اتفاقيا ويعم الاستدلالي لكن اطلاق الضروري
بهذا المعنى غير مشهور وايضا اقتضاء المقدم على الضروري المقابل للاستدلالي انما يخدش ارادته ولكن
المعنى والحق ان المراد من الاقتضاء اعم من ان يكون ضروريا او استدلاليا ودائميا كقولنا كلما كان الانسان
موجودا كان الحيوان موجودا او غير دائمي كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا والاشتراك الاقتضاء
بين هذه الاقسام معنوي لا لفظي قوله واما انه لا ينفك التلازم يعني اذا وجد التلازم بين الاحكام يوجد التلازم بين
المفردات كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فههنا وجد التلازم بين قولنا كلما كان الشيء انسانا وبين قولنا
كان حيوانا فكذلك بين الانسان والحيوان المفردين ويمكن ان يجعل قوله واما انه لا ينفك اشارة الى ما قيل من ان معنى
الملازمة بين المفردين هو انه كلما تحقق احد المفردين تحقق الآخر لعلاقة بينهما فيكون التعريف متناولا للتلازم بهذا المعنى
انه كلما وجد التلازم بين المفردين يوجد بين الاحكام بالتأويل المذكور الا ان سياق كلامه يأبى عن ذلك على ما لا يخفى قوله على
المقايسة يعني انه لما كان التلازم بين الاحكام هو اقتضاء احد الحكمين للآخر علم ان التلازم بين المفردين هو اقتضاء احد المفردين
للآخر قوله اي يكون وجوده في الخارج اي يكون الخارج ظرفا لوجوده قوله اي يكون مظروفا للخارج اي يكون الخارج
ظرفا لنفسه لا لوجوده وما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج لان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا
لوجوده لا لنفسه كما ثبت في موضعه قوله يعني ان يكون يعني ان معنى كون امتناع الانفكاك عن الآخر مظروفا للخارج كون الشيء
متصفا في الخارج قوله واما النقض فتوضيحه اجاب الامام عن هذا التشكيك بانه في الضروريات فلا يستحق الجواب
ورد عليه المص في شرح العكس بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير
ذلك وقال بعضهم نصرة للامام انه نقض اجمالي الا ان يقال لا بد في المغالطة من المناقضة وبيان موضع الغلط
فعلى هذا قوله واما النقض ليس على ما ينبغي وقد اجيب عن هذا التشكيك باجوبة كثيرة احسنها ان يقال اما ان
يلزم من دليلكم نفي الملازمة او لا فعلى كلا التقديرين ثبت الملازمة وحاصله ان هذا اعني التشكيك لا ينفي المطلق
قوله عن شيء الخ متعلق بالانفكاك المضاف اليه لجواز لا بالانفكاك المضاف اليه وليس الشيء عبارة عن الموصوف يعني ان جواز
انفكاك الموصوف عن الشيء صفة اذا انفكت هذه الصفة عن الموصوف لكون الموصوف ممتنع الانفكاك عن الشيء قوله وح
يكون ايضا موجبا اي اذا كان انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروض استحالته يكون انفكاك جواز الانفكاك
محالا لامتناع الانفكاك لاستلزامه المحال الذي هو امتناع الانفكاك قوله ولا شبهة في ان جواز المحال اه وهو انفكاك جواز انفكاك الموصوف

عن الشيء واذا كان انفكاك جواز الانفكاك محالا ثبت امتناع الانفكاك بجواز الانفكاك فلا يلزم شئ شيئا وهو المط قوله وبعبارة
اخرى انما عبر بهذه العبارة لان ما لهما واحد على ما لا يخفى قوله واما ان يكون جواز الانفكاك يعني جواز الانفكاك الموصوف
عن الشيء قوله لان الكل اى ان لم يكن جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه يكون جواز الانفكاك
اى جواز الانفكاك الموصوف عن الشيء جائز الانفكاك واذا اوذا انفك جواز الانفكاك الموصوف عن الشيء امتنع
انفكاك الموصوف عن الشيء فيتحقق التلازم قوله لانه يلزم الانقلاب اى انقلاب الجواز الى الامتناع لان التلازم يستلزم
الامتناع لذاته تامل فان هذا المقام من مزالق الاقدام ودركه توفيق من الملك العلام قوله مع بعدى اخرى آه
هذا القيد لابد منه في التعريف ليخرج الاتفاقيات لكن هذا لا يفهم من التعريف لان من الترتب لان الترتب هو
حصول شئ عند حصول غيره الدوام والاكثرية مما لا يفهم منه ولان من صلوح العلية لان المدار في الاتفاقيات
لابد ان يكون علة للدائر لانها امور ممكنة لابد لها من علة فلا اقل يصلح للعلية ولان الجزم والظن بعلية
المدار لا يصلح الا بعد ترتب الدائر عليه مرة بعد اخرى وما قيل ان صلوح العلية لم يكن الا وان يكون الترتب
دائما واكثر فاذا كان نادرا يحصل لم يكن له صلوح العلية ولكان من الاتفاقيات مجرد دعوى ليس عليها
شبهة فضلا عن حجة قوله قضيتان آه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله معذرتين آه
كدوران الاسهال مع شرب السقمونيا قوله في وجود المعلول آه كقولنا ان كانت الدخان موجودا كانت
النار موجودة فانه يصدق فيه الملازمة لان المعلول ملزوم دون الدوران لعدم صلوح المعلول للعلية
قوله فاعتبر صورة آه اى لوجود الدوران بدون الملازمة قوله لانه جزئية البتة آه كما تقول كلما تحقق
الانسان والانسان ينتج من الشكل الثالث من الضرب الاول قد يكون اذا تحقق الانسان فثبت
الملازمة الجزئية بين النقيضين قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل اشارة الى تجويز كونها بمعنى قضية
جعلت جزء القياس لان المقدمة بهذا المعنى لا يصدق على الصورة فلا يصدق التعريف على منع الصورة
مع انه مناقضة قوله وبهذا اسقط ما قيل آه هذا عجب من القائل مع اعترافه بحاصل تقسيم الشارح
والمراد لا بخلافه مدعى الخصم آه هذه اشارة الى دفع ما قيل ان التعريف غير مانع لان المعلل اذا ادعى وجوب
قراءة الفاتحة في الصلوة واستدل عليه بدليل وان نقل ادعى وجوب الزكوة في الحلي واستند عليه
بدليل يصدق عليه التعريف مع انه ليس بمعارضة وحاصل جواب الشارح ان لفظ الخلاف وان كان   الوجه
عاما لكن التعريف خصصه ههنا بما يكون نقيضا اى اقام الدليل على الخصم وستلزم للنقيضة واجيب
ايضا بان لفظ الخصم آه يدل على ذلك ايضا لانه لا يكون خصما الا بان يكون مثبتا لما ينفيه المعلل او نافيا لما يثبته
قوله قال المص في شرح القسطاس المقصود من هذه الحكاية دفع ما اورد على التعريف لصدقه على القلب
وحاصله ان القلب من اقسام المعارضة فلا ضرر في صدق تعريفها عليه قوله ولا المعارضة بالغير آه
والامثلة مذكورة في شرح الكلنبوى فلا نطيل بنقل عنه وانما قال اقرب ولم يقل الصواب والصحيح لان كلام
المص لا يخلو عن صلاحية الاعتذار وايضا ان التحقيق غيره قيل والاعتذار بانه لما كان النقض مبنيا على
التخلف بالغ فيه وقال هو التخلف ويمكن ان يقال وجه الاعتذار انه هو تقرير المضاف اى بيان
تخلف الحكم قوله والثاني آه هذا البحث اشارة الى دفع ما اورد من ان التعريف غير مطرد لصدقه على
الق

القلب وحاصله ان ما دق القلب بها اعتباران اعتبار منع الدليل بالتخلف واعتبار منع المدلول بايراد الدليل
على نقيضه وصدق التعريف بالاعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا محذور وما قيل ان تخلف الحكم عن الدليل
مع في القلب بل فيه ترتب المدعى ونقيضه على الدليل لانه تحقق الدليل مع عدم الحكم وفي القلب كل واحد
من المتناظرين يدعي اثبات مدلول دليل لا التخلف فمن قربه بهذا فتامل قوله والثالث ان التحقق آه القوم
اتفقوا على ان معنى النقض هو التخلف واصطلحوا عليه فنتجوز بكونه منشأ آخر والطلاق البعض عليه مناقشة
في اصطلاحهم واحداث اصطلاح جديد وهي ليست بداب بل غاية الامر فيها النقل منهم على خلافه وايضا
عنوان البحث بالتحقيق مما لا يناسب بيان الاصطلاح قوله قد يقيد بالاجمالي آه انما قيد بالاجمالي بعد
المقيد بجزئية الحكم ولم يقيد في التفصيلي بها لان النقض اذا اطلق يتبادر الاجمالي بحسب فهم بدون
القيد والطلاقة عليها وقد يقيده واما المناقضة فلا يتبادر منه بدون القيد والطلاقة عليها مع القيد
داي قوله مبنيا به وموّيدا بسببه يعني ان معنى كون القيد مبنيا على المستند كون المنع مبنيا به وموّيدا
بسببه لا كونه منتجا لوجود المنع كما توهم فسقط ما قيل ان هدم المبني يستلزم هدم المبني عليه
فيجوز الكلام على السند مطلقا ويستلزم منعه منع المنع قوله والترتب وضع الشيء في مرتبته آه فسر الترتيب
باللغوي تنبيها على ان المراد ههنا هو وعلى ان الاحتياج الى تغييره بالاصطلاح مع التمحل قوله وفي
هذا اشارة اى في لفظ التقدير لان معنى تقدير الاقوال بيانها وفي التعبير بلفظ التقدير اشارة الى
انها مقررة محققة مشهورة والايكفي ان يقول في بيان الاقوال او ذكرها على ما فسره بعضهم به ذاهلا
عن هذه الاشارة فانه عارضها قوله واما نقلا آه قال الشارح الشاشي مجيبا عما قيل ان قول المص ولا
يتوجه عليه المنع على الطلاقة ليس كما ينبغي لانه يتوجه عليه تصحيح النقل بان يقول السائل لا نم ان ابا
حنيفة رحمه الله قال كذا فلو صح المنع طلب الدليل على المدعى فاذا حكم المعلل من عنده بانه قال كذا فليس تلك
الحكاية مدعاه فطلب تصحيح النقل لا يكون طلب الدليل على المدعى بهذه العبارة والذي نفهم منها ليس ان تصحيح
النقل ليس بدليل مطلقا كما فهمه الشارح بل ان الحكاية ليست مدعى المعلل فتصحيح النقل لا يكون دليلا على
مدعاه بل على الحكاية التي ليست مدعاه فلا يرد عليه ان تصحيح النقل يكون دليلا ان المقصود عند المنع
ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه وقد يكون بالنقل
وتصحيحه نعم ان قوله فليس تلك الحكاية مدعاه محل نظر لان المعلل اذا حكى شيئا يكون مدعاه بلا ريب
غاية ما في الباب ان المحكي لا يكون مدعاه والفرق بينهما جلي هذا من اشتباه العارض بالمعروض
قوله ههنا غلط آه على كاتبته في مثال المنع مع المستند ونقول ايضا في بيانها ان كان المراد بقولكم لو لم
يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب انه لو لم يلزم هذا الثبوت
لزم ثبوت عدم شمول الوجوب فلا نم انه اذا لم يكن الشيء مستلزما للشيء يستلزم عدمه وان اريد رفع النقيضان
فلنا لا نم وانما يلزم اذا كان سلب اللزوم مستلزما لعدم ثبوت ذلك الشيء وهو ممنوع لجواز كون لا يكون لازما
ويكون ثابتا وان كان المراد بانه لو لم يثبت ذلك مجردا عن اللزوم لثبت هذا مجردا عنه فقوله والا ارتفع

النقيضان مسلم لكن قوله وهو ينعكس مم لانه على ذلك التقدير يكون قضية اتفاقية لا لزومية ولا عكس للاتفاقية
على ما تقرر في الميزان ق لانه لا نجح ولا مناظرة آه هذا التوجيه على تقدير ان يكون ما ادعاه المعلل او ما ادعاه
في المجلس والدليل الذي اقامه عليه او ورد دليل عليه واما اذا ادعى المعلل حكما واقام عليه دليلا ومنع السائل مقدمة
معينة منه او غير معينة واقام المعلل الدليل على ذلك المدعى ثانيا ولم يمنعه السائل في شيء منها فيلزم الزام السائل
وتمام البحث كما سيجيء ويكون توجيه قوله فظاهر هذا لا ما ذكره وبهذا ظهر ما نقل عنه من انه قد يتوهم ان معنى
قوله فان لم يمنع فظاهر انه ان لم يمنع بل وافقه في جميع ذلك لزم الزام السائل وتم البحث وهو لبس فيشتمل فعلى
ما خصصناه معنى قوله فان لم يمنع فظاهر انه لم يمنع يلزم اما الزام السائل وتمام البحث او عدم البحث والمناظرة
ههنا كما هذا ولا ينبئك مثل خبير قوله فلا يعتبر فيه ما لا آه عدم اعتباره ما دام لا يكون اصلاحا لكلام المجيب لا بد من بيان
خذ هذا
فايدة هذه الزيادة والظ ان المص بينه بقوله فان منع قبل تمام دليله على انه يجوز منع المقدمة المعينة قبل
تمام الدليل وبقوله وهو ان يكون على مقدمة من مقدمات دليله وبقوله فان منع مقدمة من مقدماته دليله على انه
انه يجوز بعد تمام الدليل ايضا وهو لو قال فاما ان يمنع مقدمة معينة مع انه كان في اصل المقصود بخلافها
بين الفايدتين وكذلك في القسم الثاني بينه بقوله او بعد تمام دليله على ان المنع المقدمة الغير المعينة لا يكون
الا بعد تمام الدليل ولو قال او مقدمة غير معينة لكفى في المقصود لكن يكون عاريا عن هذه الفايدة ق والاحسن
في وجه التوجيه يعني اذا غصب السائل منصب التعليل فالاحسن في توجيه البحث والمناظرة ان لا يطعن المعلل
بان ذلك غصب لا يستحق الجواب ولا يتعرض بمنع مقدمة من مقدمات دليله ق على ان للسائل ان يعتبر كلامه
يعني ربما يكون السائل ذكيا فيخرج كلامه عن صورة الغصب في تعبير فلا يفيد المعلل الاشتغال بالدليل
السائل قوله كما اشار اليه بقوله ثم يتوجه ذلك هذا الكلام ليس باشارة الى ما ذكره لان ما ذكره هو جواز
التعرض لدليل السائل بعد اثبات المقدمة الممنوعة وهذا الكلام انما يكون اشارة الى ذلك ان لو كان الاشارة
بقوله ذلك الى التعرض لدليل السائل وليس كذلك اذ ليس في الكتاب اثر لذلك بل هو اشارة الى الاستدلال
السائل بدليل على ثبوتها وح يكون الاستدلال السائل على نفيها موجها مقبولا لانه يكون معارضة في
مقدمة الدليل ولا شك في جوازها كما سيأتي ق الحقيقة على اربعة اقسام آه منع الدليل الخ هذا ومنه
بلا شاهد ومنع المدلول بالاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول ومنعه بلا استدلال ق بان لا يتعرض له يعني
ان معنى تسليم الدليل هو عدم التعرض له لا تصديقه واعتقاد ثبوته على ما توهم ق والحق ان يقال آه
هذا الحق مبني على التحقيق الذي ذكره في تعريف النقض وقدم فيه هناك حقيقة الحال في تحقيق المقام المقال الخ
ق لانا نشاهد التغيرات آه هذا مقول لقول المص كما نقول وقوله العالم متغير مقول لقول الشارح
هذا فان كان في مثلها في الحقيقة فاعل بقوله ق والمناسب لسياق كلامه آه وهو قوله فالسائل اذا
منع مقدمة من مقدمات الدليل آه فالمناسب للسياق ايضا ارادة ذلك المعنى لان لزوم الشيء على
تقرير هذا الاحتمال لا يتم فيكون المناسب لقول المص والسياق لانه انما يلزم الشيء على طرف
المبدا وهو ارادة المنع الاول ق بدليل ثالث كذلك اي دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
او اعم

اواعم من ان يكون دالا على ثبوتها او على المدلول الاول ق كما تستنتج شيئا وهو المط ههنا آه وهو ان كل
ق ما يذكره المعلل من المناقضة والنقض والمعارضة فهو علة لدليله فيكون الشيء في المبداء على تقدير
المنع بكل من هذه الطرق الثلثة ق من قبيل الاول اي مما يستقيم به الشيء ق ليس لحصرها فيها اي في
مقام بيان لزوم الالزام والافحام ق ثم في هذا المقام شيء آخر هذا ما وعده من عدم تمام
لزوم الشيء على تقدير تعميم قول المص بدليل ثان في احد جانبيه ق فنقول بعد مساعدة الصغرى
يعني لانا لا نسلم مساعدة صغرى الدليل الثاني وهو الدليل المثبت الصغرى الدليل الاول وهي قوله
ان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل لان كل ما يذكره المعلل لا يوجب انقطاع كلام
السائل بل يجوز ان لا يرضى به السائل ولا ينقطع كلامه به وذلك ظ وعلى تقدير تسليمها لا نم كبراه
لان المعلل اذا ذكر شيئا آه ق فيكون الباقي من كلامه مستدركا آه اذ يكفي ح في جواب
البحث مجرد ان يقول ان ما ذكره المعلل من الطرق الثلثة ينقطع به كلام السائل سبب وعلة
لثبوت دليل المعلل فيكون احد الطرق الثلثة علة لثبوت دليل المعلل فيكون منع المعلل بهذه
الطرق معارضة السائل علة للدليل المعلل فيكون الشيء في المبداء ويكون باقي كلامه من
الدليل الاول وضم نتيجته الى مقدمة اخرى لاستنتاج المط مستدركا ويمكن ان يقال ان الالزام
الاستدلال من باب تعيين الطرق وليس من ذات المناظرة ق لان من شانه ان يعلم فيما سيأتي
آه لانه لما ذكر ان المنع ما يفتقر المعلل فلا يثبت مدعاه مع وروده امكن ان يعلم ان منه ما لا
ان ارادة المنع الاصطلاحي للتنبيه ههنا جايز ايضا لا كما توهم من عدم جوازها ولم يرد ان
المراد منها جرما كيف وقوله كانه ذكره يومي الى جزم جواز ارادة غيره فافهم وهذا دليل
ثان دال على ثبوت المقدمة اي ثان بالنسبة الى المعلل لان قوله لان العالم محدث وكل محدث
فله صانع مؤثر كان دليلا اول له وقوله لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل ثان له لانه
ثان بالنسبة الى المقدمة الممنوعة كما ترى اي من قوله دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لانه
اول دليل عليه كما سبق آه بان المص نبه على طريق التنبيه فيما سبق بقوله لانا نشاهد
التغيرات من الحركات والاثار المختلفة ق الكاينة اي في الدليل الثالث ق ان التغير يكون انتقال الشيء هذا
دليل رابع للمعلل فان قيل لا نم آه هذا مناقضة للمقدمة الثانية في الحقيقة وهي ان تلك الحالة
حادثة وهذا من مقدمة الثانية في الحقيقة وهي ان تلك الحالة حادثة لكن الش ح جعله منعا لا تعلقه
لعدم مساعدة السند ظاهرا على تقدير حمله على منعها ولو قرر هكذا لا نم ان تلك الحالة حادثة لم لا يجوز
لانها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن حصلنا لم لا يجوز ان يكون التغير آه لكان له وجه على انه ما
في الباب ان المنع في تقرير الشارح منعا بما لم يذكر في المتن وفي هذا التقرير يتعلق السند بما لم يذكر
فيه وليس هذا ابعد من ذلك قوله اعم من استلزام اياه اي يعني ان عدم كتابي كون الازلي عدميا
لحادثيته اعم استلزام كونه علما لحادثيته والمقصود ههنا الاستلزام والعام لا يستلزم الخاص
ق اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ آه لان الطرف المخالف في الوجوب الذاتي طرف
العدم وهو ممتنع بالذات والازلي عدم وهو مح ولذا الطرف المخالف للممتنع الذاتي هو
طرف الوجود وهو ممتنع بالذات والازلي وجوده وهو بط ق فيمتنع ان يكون طرفه المخالف
خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير تامين ونحوه آه لان الممكن الذاتي اذا وجد يكون طرفه المخالف
الذي هو العدم ممتنعا بالغير الذي هو علة الوجود واذا كان لا معدوما يكون طرفه المخالف

لانه

الذي هو الوجود ممتنعا بالنظر الى عدم علة الوجود فظهر من هذا التقدير ان ذكر الوجوب استدراك بل غير
مطابق للواقع لان الممكن الذاتي سواء كان موجودا او معدوما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالغير
فان قلت المراد انه لا يخلو عن احدهما وهذا يصدق بعدم الخلو عن الامتناع بالغير فقط قلت هذا
لا يرفع الاستدراك فتأمل ق وان شئت بينهما لا يستلزم اصلا آه نقل عن الشارح انه يغني عن اشتراط
القابلية بامكان وجود الحادث دليلين واشار الى النقل بقوله هكذا قيل احدهما قوله فلان الشئ
الموجود ولا يكون قابلا للممتنع آه وثانيهما قوله ان القابلية النسبة بين القابل والمقبول آه فعلى تقدير
ان يكون المراد بامكان الحادث الذي هو شرط القابلية الامكان الوقوعي على ما فسره به كما يستلزم شئ
من الدليلين الامكان بهذا المعنى لان الامكان فيهما عام فيكون حاصل الدليل الاول لا بد ان يكون
المقبول ممكنا باي امكان وحاصل الثاني لا بد من امكان المتناسبين سواء كان ذاتيا او وقوعيا والعام
لا يستلزم الخاص فان قلت المراد من الامكان في الدليلين هو الوقوعي خاصة لا العام قلت لا يجوز
ارادته خاصة لانه لا يجب ان شرط القبول هو الامكان الوقوعي بل يجب ان لا يكون المقبول ممتنعا لذاته
فيجوز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي والوقوعي وكذلك المتناسبين لا يجب ان يكونا وقوعيا بل يجوز
ان يكون ذاتيا فافهم ق لا اندفاع المنع والمناقضة يعني ان المعلل وان خلص عن المعارضة بان
يقول المراد من الامكان الوقوعي لكنه لم يتخلص عن المناقضة وهو ظ فلا يكون التعليح المذكور
طريق خلاص المعلل من جميع الوجوه لا يقال المراد الخلاص من بعض الوجوه لانا نقول يأبى عن ذلك عبارة
المحقق في عنوان كلامه وهي قوله لم يذكر المصحح خلاص المعلل عن المناقضة بطريق المعارضة ق
ق فعلى هذا يكون محصل الكلام آه هذا المقدمة غير تامة وانما يتم ان تم الدليل المثبت لها وهو
قوله لانه لا يخلو عن قابلية حادثة آه وهو ليس بتام لانه منقوض بالتخلخل في الفلك فانه محل الحوادث
ح وهو ظ مع انه خال عن الحوادث اللازمة والا يلزم حدوثه بحكم قوله كل ما لا يخلو عن الحوادث
اللازمة فهو حادث وهم لا يقولون به فعلى هذا لا يستقيم قوله فيندفع المنع المذكور ق والمانع
اي يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة آه اما كونه بطريق المناقضة فلوروده
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل المثبت لافتقار العالم الى المؤثر اعني صغرى هذا الدليل الخ
هي قوله لانه محدث واما كونه على وجه المعارضة فقط ق مع تأتي ايراد جميع مقدماته فيها آه بان يقول
ان جميع ما لا بد للواجب في تأثيره في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل اولا
والثاني بط لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الواجب في ذلك الحادث لو لم يكن حاصلا في الازل يكون
بعضه حادثا بالضرورة فننقل الكلام في تأثيره في هذا البعض الحادث وهكذا الى آخر الدليل فتعين
الاول وهو ان كل ما لا بد منه في تأثيره فيه حاصل في الازل فيلزم قدم هذا الحادث اليومي لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة مع انه حادث هف ق وصغرى هذا الدليل ظاهرة آه وهي ان كل حادث محدث
ممكن لان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لانحصار المفهومات فيها والاول مح لان
المحدث يخرج من العدم والواجب ليس كذلك وكذا الثاني لان المحدث يخرج من العدم الى الوجود
والممتنع ليس كذلك فتعين الاول وهو المط ق وذلك مما بديهية الاحكام العقلية آه اي امتناع
الترجح على وزن التفعل اي وقوع احدهما في الممكن بلا مرجح من الاحكام التي يحكم بها العقل بالبديهية
لا امتناع الترجيح على وزن التفعيل اي ايقاعه بدونه فانه ربما يمنع امتناعه من الفاعل المختار ق
اي احتياج احد الواجبين الى آخر فينحط لان وجود العلاقة لا يوجب احتياج الامرين الى الآخر
بل يوجب الاحتياج مطلقا اعم من احتياج احدهما الى الآخر واحتياجهما الى ثالث على ما سنفصله
ان شاء الله تعالى ق قلت ان كون الملازمة بينهما موجبا للاحتياج ثم اعلم ان الملازمة بين الشيئين لا
يتصور بدون العلاقة بينهما والعلاقة اما العلية او التضايف فعلى التقديرين يلزم احتياج الواجب

اما

اما على الاول فيلزم احتياج احد الواجبين الى الآخر اذا كان احدهما علة للآخر واحتياجهما الى
ثالث اذا كان معلولي علة ثالثة واما على الثاني فلاستحالة من ان يكون متضايفين حقيقيين او مشهورين
فعلى الاول يكونان عرضيين محتاجين الى موضوع وعلى الثاني يكون كل منهما هو المجموع المركب من
التضايف الحقيقي ومن معروضه فتضاعف الاحتياج ق بطريق النقض ايضا اي كالمناقضة لان المنع
اللطيف كان مناقضة لانه منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ق والفاعل بالاختيار وهو
الذي آه انما عرف الفاعل بالاختيار مع انه ليس جزءا من المدعى لكونه ضد الموجب بالذات الذي
هو جزء من المدعى والشئ يتضح بضده زيادة ايضاح ولانه مأخوذ في الدليل ق واما امتناع
جواز الفصل آه المناسب للشارح ان يقول واما بطلان جواز الفصل وكذا في القسم الثاني ق يلزم
حدوث فعله اعترض عليه بانه لا نم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد
والارادة على المراد بالذات لا بالزمان واجيب بان هذا الدليل الزامي للقائلين بالاختيار
فان الحدوث الذاتي غير ثابت عندهم ق وايضا يلزم على ذلك التقدير آه قيل عليه لا نم لزوم كون
ذاته محلا للحوادث لجواز ان يكون بعض افعاله دائما بدوام الذات ورد بانه مع تقدير تسليم حدوث
فعله لكونه مسبوقا بالقصد لا يجدي كونه دائما بدوام الذات نفعا واعلم ان لفظ الفعل يطلق على
المعنى المصدري وعلى الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بان اطلاقها ما يحصل بالمصدر في ذات الموقع والمحدث
من معنى قائم به كالقيام والقعود والحرارة والحركة كما اذا قام تحصل له هيئة هي القيام او قعد
تحصل له هيئة من القعود او سخن تحصل له حالة هي الحرارة او تحرك تحصل له حالة هي الحركة والآخر
ما ليس كذلك كالآثار الحاصلة من المصدر الغير القائمة بالفاعل والمراد بالمعنى المصدري
ايقاع الفاعل وايجاده بهذه الامور واذا تمهد هذا فنقول ان اريد بالفعل المعنى الاول
فهو اعتباري لا وجود له في الخارج فكيف يوصف بالحدوث لان الحادث موجود مسبوق بالعدم وان
اريد المعنى الثاني فهو ليس بوصف قائم به فلا يكون الواجب محلا له والظ ان المراد من الفعل ههنا المعنى
الثالث كما يدل عليه سياق كلامهم لانه لا نزاع بيننا وبين الحكماء في كون الواجب موجبا في صفاته وانما النزاع
في ايجاد الممكنات بالاختيار وهم يقولون بالايجاب فح لا يستقيم قوله وايضا يلزم على ذلك التقدير ان ذاته محلا
للفعل الحادث آه وبهذا ظهر انه لا يجوز ارادة المعنى الثاني ايضا لانه وصف قائم بالواجب فلا يكون من محل
النزاع وان يكون التكوين صفة وجودية كما هو رأي الماتريدية لا شنع العليل لانه لا يكون من محل الخلاف
وان تفسير الحادث بالواقع المسبوق باللاوقوع لا نفع له فيها لان النزاع انما هو في ايجاد الممكنات الموجودة
فكيف قيل على تقدير كون الواجب موجبا في صفاته يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا صدور الصفات من ذات الواجب
اقتضائي لا ايجادي كالوجود يعني ذاته المقدسة تقتضي اتصافه بتلك الصفات كما يقتضي وجوده
وليس هناك ايجاد حتى يقال انه اختياري او ايجادي بمعنى قولهم موجب في صفاته ما ذكرنا هذا
من مواضع بهجة المتبحرين فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ق مختار لانه يجوز في الازل انه لو جد بمعنى
مختار الشق الاول من شقي الترديد وهو جواز فعله في الازل على تقدير كونه فاعلا مختارا او بمعنى
بجواز الفعل في الازل طرف بجواز وجود الفعل وامكانه بمعنى انه يجوز في الازل ويمكن ان يوجد فعل
الواجب في وقت من الاوقات لانه ظرف لوجود الفعل ق فح لا يلزم شئ مما ذكرتم آه اما عدم لزوم
الانقلاب فلعدم اختيارنا اياه واما عدم لزوم حدوث الفعل على تقدير ازليته فلانه انما يلزم

اي احتياج باعتبار التركيب واحتياج باعتبار التضايف الحقيقي الذي هو جزء منه منه

ان لوكان الاول طرفا لوجود الفعل لانه يكون الفعل ح موجودا ازليا ونحن ما ادعينا واما اذا كان
طرفا لامكانه وجوازه فلا يكون الفعل موجودا ازليا فلا يستقيم انه تعالى ان كان مسبوقا بالقصد والاختيار
يلزم حدوثه على تقدير ازليته وان لم يكن كذلك لزم كون الواجب موجبا بالذات ق نبه على جواز دخل
مقدر اه يمكن هذا الدخل ايضا بتغيير التسليم لما فسر به الشارح فيما سلف لكنه عطف قوله صدقه على
قوله سلم تنبيها على ان ورود هذا الدخل بتقدير التسليم بالتصديق والاعتقاد فالجواب ح ما ذكره
المص ق ولا يلزم من تحقق امارة الشيء يعني لا نسلم انه يلزم من تفسير الدليل النقلي الذي هو امارة
للمدعى تسليم المدلول حتى يلزم تصديق المتناقضين ق لنا فيه اه اي للشافعي رحمه الله في اثبات
الاب بملك اجبار البكر البالغة على النكاح ق وهو لا يوجب الافتراق اي انتفاء المجموع لا يوجب
الافتراق لان انتفاء المجموع الشموليين قد يكون بانتفاء احدهما فقط فيجوز ان يوجد الاخر
فلا يتحقق الافتراق ق بل محل الكلام ان الواقع لا يخ اه قد ظهر بهذا الكلام فساد ما قيل في
حل النكتة من انا لا نم ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم يكن متحققا لتحقق الاختراق
بين الولايتين لان شمول الولاية على تقدير العلية لا يجوز ان علة لشمول الولاية والا يلزم
ان يكون الشيء علة لنفسه وكذا لا يجوز علة لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة
لما ينافيه فتعين ان شمول الولاية على تقدير العلية انما يكون علة لمجموع الشموليين واذا انتفى شمول
الولاية انتفى مجموع الشموليين وانتفاء مجموع الشموليين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود
لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين فلا يلزم احدى الولايتين وظهر
ايضا ان هذا لا يمنع ان يكون مراد المص من قوله لاحد الشموليين مطلقا كل واحد من الشموليين
كما اختاره الشارح ق ولا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه وهو
وعدما منه اه لان الامكان الخاص منتف في الواجب فتبادر ذكره مع ان الامكان العام بحسب الوجود
ثابت هناك فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق لانهما اخصان من نقيض
شمول العدم قد يكون واحد منهما ق لم قلتم انها كذلك اي لم قلتم ان العلية ليست مدار
النقيض شمول العدم على تقدير عدم علية شمول الولاية ق والمح جاز ان يستلزم المح اه
وهو مدارية ما ليس بمدار في نفس الامر ق يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور اه
لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر يكون ممكنا والممكن الذي هو ذلك التقدير لاستلزام المح الذي هو
مدارية ما ليس بمدار فقيل فيه نظر لان عدم الفعل الاول ممكن لذاته مع انه مستلزم للمح الذي
هو تخلف المعلول عن علته التامة نعم لو كان الشيء ممكنا بالامكان الوقوعي لم يستلزم المح

تمت الحاشية الشريفة بعون الله الملك المعاج

م م عون الله م م

م م

قال النحويون القول يتعدى بخمسة احرف

الاول قال به — اي حكم به
قال عنه — روى عنه
قال فيه — جهد فيه
قال عليه — افترى عليه
قال له — خاطب له

جاعل — مشبه
النحو — مشبر
ملح — مشبه به

ومن التشبيه الصلاح والفساد
وعرض التشبيه من النحو

ويكسران في عشرة مواضع

الابتداء — ان الذين امنوا
وبعد القول — قال انه يقول
وبعد كلا — كلا انهم
والقسم — والعصر ان الانسان

والندا — يا لوط انا ارسلنا
والامر والنهي — لا تحزن ان الله
ولام الامر — والديلمي انزكو له
وبعد ثم — ثم ان علينا حسابهم
وبعد الدعا — ربنا انك جامع الناس

وحتى — حتى ان زيدا قايم

مسند على المطول وشرح لامير جان على الارشاد للتفتازاني

لا ابالي ارض لا ارض كاين

ما صفت ضربته ضربا

ما زايدة نحو فيما رحمة

ما موصوف نحو مررت بما معجب لك

ما شرطية نحو ما تفعل افعل

ما مصدرية نحو ضاق عليهم الارض بما رحبت

ما نافية نحو ما زيد قائما

والاقسام المذكور في باب الوقف

والله

بسم الله الرحمن الرحيم قوله اعلم ان معرفة الحد حد الشي ما يبين ماهيته قوله موقوفة على معرفة اللفظ
لان معرفة المركب موقوفة على معرفة اجزايه قوله فاللفظ ما يتلفظ به الانسان • اي اللفظ ههنا بمعنى الملفوظ وان
كان في الاصل مصدرا بمعنى الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق او بمعنى الرمي من الفم يقال لفظ الكلام ولفظ بالكلام
وحد اللفظ صادق على كلمات الله تعالى لانها مما يتلفظ به الانسان وانما لم يقل الفاظ الله رعاية للادب
والضماير المستترة في حكم الملفوظ من حيث انها يقع حكوما عليها ومؤكدة ومعطوفا عليها كالملفوظات قوله
والمراد من المعنى المفرد هو ان لا يدل جزء لفظه • الظاهر ان يقال وهو ما لا يدل فلا بد من تاويل اما
الاول اي المراد من افراد المعنى او في الكلام بتقدير مضاف اي وهو ذو ان لا يدل قوله لفظ بمنزلة الجنس
جعلهما كالجنس والفصل بناء على انهما في المشهور يستعملان في الحقايق الموجودة كالانسان ومعنى الكلمة
مفهوم اصطلاحي غير متاصل في الوجود قوله لفظ احتراز عن الخطوط والعقود والنصب والاشارات
هذه الاربعة تسمى بالدوال الاربع وهي مشاركة للكلمة في كونها موضوعة لمعنى مفرد فان المعنى المفرد
هو ما يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه قوله كالاسم والفعل والحرف الخ • وكل واحدة من هذه الكلمات لفظ
وضع للفظ مفرد لا لمعنى مفرد فبسبب ورود السوال على الحد هو لفظة معنى حتى لو قيل وضع لشي مفرد
لم يتجه السوال قوله فان المراد بالمعنى في قوله وضع لمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره • فان المعنى
مفعل بمعنى المقصود من عناه اي قصده فاذا وضع لفظ للفظ آخر كان اللفظ الاخر محلا للقصد لانه
قصد باللفظ الاول غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون الشي لفظا في نفسه ومعنى للفظ آخر ولا محذور فيه
قوله ولقايل ان يقول حينئذ • اي حين اذ كان المعنى اعم من اللفظ وغيره وكان اللفظ المفرد كرجل معنى
مفرد ا يلزم ان يكون اللفظ المركب كزيد قايم معنى مركبا فلا يكون لفظة الخبر والكلام والجملة كلمة لان معناه
مركب فهذا السوال متفرع على الجواب السابق وسبب وروده على الحد هو قوله مفرد قوله وهو مركب من
نعته ان يحتمل الخ • اي ذلك المفهوم وهو معنى قولنا مركب الى آخره لا لفظه فانه مركب تقييدي من الموصوف
والصفة كالحيوان الناطق فلا يسمى خبرا اصلا قوله وهذا المفهوم ليس بمركب • اي بالقياس الى لفظ
الخبر فان جزء لفظ الخبر لا يدل على جزء هذا المفهوم وان كان هذا المفهوم مركبا بالنسبة الى قولنا مركب من
نعته ان يحتمل الصدق والكذب غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون مفهوم واحد بالقياس الى لفظ مفرد
او بالقياس الى لفظ آخر مركبا وليس بمحذور كما في الانسان بالقياس الى لفظ الانسان والحيوان الناطق
قوله وهذا الجواب بعينه جواب عن الاشكال الاول • فيقال لا نم ان لفظة الاسم مثلا موضوع لمثل زيد
ورجل بل هو موضوع لمفهوم قولنا ما دل على معنى في نفسه الى آخره وهذا المفهوم معنى لا لفظ وانما لم يجب هناك
بهذا الجواب لانه اراد ان يورد السوال الثاني وانما يتجه على الجواب الآخر دون هذا الجواب الذي
هو التحقيق قوله سلمنا ان مثل الخبر موضوع لمثل زيد قايم ولكن لا نم انه يلزم منه ان يكون مركبا لعدم
وجود دلالة جزء لفظ الخبر على جزء معناه • الحاصل ان مثل زيد قايم لفظ مركب بالقياس الى معناه اعني نسبة
القيام الى زيد ومعنى مفرد بالقياس الى لفظ الخبر ولا استحالة فيه قوله فيكون مركبة فلا يكون كلمة •
وقد اجيب عن ذلك بان قايمة مركبة من كلمتين جعلتا في حكم كلمة واحدة كهاشمي وهذا اظهر لان
معنى التاء واحد في الموارد تعدد اسم الفاعل كضاربة وقايمة وعالمة وغيرها قوله فضلا عن ان يدل
على جزء معنى قايمة • بل مجموع لفظ قايمة يدل على مجموع معناه وهو ذات مؤنثة موصوفة بالقيام وكذا
الحال في هاشمي ومسلمات قوله لزم اجتماع التذكير والتانيث • يمكن دفعه بان القايم وحده وانما يدل
على ذات موصوفة بالقيام فاذا تجرد عن علامة التانيث دل على التذكير ولم تجرد ههنا فلم يدل على التذكير
فلا يلزم الاجتماع المذكور قوله لان الكلمة • اي لان الكلمة موضوعة على ما مر فلا بد ان يكون دالة وح لا يخلو
قوله اما ان يعتبر • اي اما ان يدل على اقتران معناه قوله وهو منقوض بمثل ذو والاصوب الى قوله لا لاجل دلالته

على

مطالعا

حرك على جزء معناه
كالظاهر ان يقال على
... لم يصح
هذا الضمير الى
معنى المفرد كما
يرجع اليه الضمير
لفظه فان جعل
ضمير معناه راجعا
الى المعنى المفرد لزم ان
يكون للمعنى معنى
وان جعل راجعا
الى اللفظ كالطوان
يلزم تفكيك الضمير
... كما لا يخفى

نمرة

على معناه فذكر المتعلق في الظرف لتحصيل الدلالة مثل لتحصيل الغاية • اراد بمثل ذو الاسماء اللازمة الاضافة
مثل فوق وتحت وقدام وخلف وغير ذلك قوله فلزم من ذلك ذكر متعلقه لا لاجل دلالته على معناه • فذكر المتعلق
في الحرف لتحصيل الدلالة وفي مثل ذو لتحصيل الغاية قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد • اي لفظ
تضمن بالاسناد كلمتين فالمتضمن هو مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن هو الكلمتان فقط فلا يلزم اتحاد
المتضمن والمتضمن في ضربت ونظايره قوله ولهذا قال تضمن ولم يقل تركب • يعني ان المشهور في حد الكلام
ذكر التركيب فكان الظاهر ان يقول ما تركب من كلمتين وانما عدل من تركيب الى تضمن لشيئين احدهما
انه لو قال ما تركب لم يدخل في حد الكلام الذي احدى كلمتيه ملفوظ والاخرى مستترة غير ملفوظة مثل اكرم
... ان الكلام قد يتركب من كلمات كثيرة
... اكثر من كلمتين لان المتبادر من المركب
... يساوي ما فيه كلمتان او اكثر والجواب
... عن ... ان الكلام انما تحقق الاسناد
... احدها وما عداهما من الكلمات التي ذكرت
... الاصطلاح هو الشرب في الصباح
... ذلك المشرب تسمى غبوقا قوله دلالة اولية •
... مجموع لفظ الحد وهو ما دل الى آخره يصدق
... يقال لفظ دل يدل على معنى مقترن بالزمان
... نقول سائر الفاظه لا يدل على معنى مقترن
... عن النقص من الوجهين قوله لكن حذفه
... النقصان ولو كان ما عبارة عن الشي
... اول واحد بعينه فلانه يلزم منه
... الاستقبالية مثلا عن حد الفعل ويدخل
... افعال عن حد الفعل ويدخل في حد الاسم
... انه مقترن بزمان غير معين قوله
... التعين او بعدم التعين • يعني ان
... بالتعين النقييد بعدم التعيين
... من انتقاض الحد انما يلزم اذا احد
... المقيد فكلما اقترن بزمان معين
... من الازمنة الثلثة كالماضي بالقرينة اي
... يلزمه المنع فالحد اذا كان مطردا كان
... الحد • وهذا المعنى اعني معنى الانعكاس
... الحدود قوله وغير منعكس • اي التركيب
... ليست بمنعكسة قوله لان من الخواص
قد دلت على ان المذكور ههنا بعض من تلك الخواص الكثيرة ومن جملة خواصه النداء والوصف
والتاكيد المعنوي والاضمار والنسبة والتصغير والتثنية والجمع ولحوق تاء التانيث المتحركة

يعني ان لفظ الخواص جمع كثرة فدل على ان خواص الاسم ... الكثرة ... التبعيض

... على جزء معناه ... ان ... ان ...
... الا ... المعنى ... المفرد ... رجع ... الضمير
... الى ... ان ... المعنى المفرد ...
... فلو ... ان ... الى اللفظ ...
فصار كالمعلق
ه

بسم الله الرحمن الرحيم قوله اعلم ان موقوفة الحد حد الشي ما يبين ماهيته قوله موقوفة على معرفة اللفظ لان موقوفة المركب موقوفة على معرفة اجزايه قوله فاللفظ ما يتلفظ به الانسان • اي اللفظ ههنا بمعنى الملفوظ وان كان في الاصل مصدرا بمعنى الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق او بمعنى الرمي من الفم يقال لفظ الكلام ولفظ بالكلام وحد اللفظ صادق على كلمات الله تعالى لانها مما يتلفظ به الانسان وانما لم يقل الفاظ الله رعاية للادب والضماير المستترة في حكم الملفوظ من حيث انها يقع حكوها عليها وموكدة ومعطوفا عليها كالملفوظات قوله والمراد من المعنى المفرد هو ان لا يدل جزء لفظه • الظاهر ان يقال وهو ما لا يدل فلا بد من تاويل اما الاول اي المراد من افراد المعنى او في الكلام بتقدير مضاف اي وهو ذو ان لا يدل قوله لفظ بمنزلة الجنس [illegible] جعلهما كالجنس والفصل بناء على انهما في المشهور يستعملان في الحقايق الموجودة كالانسان [illegible]

مفهوم اصطلاحي غير متاصل في [illegible]
هذه الاربعة تسمى بالدوال الاربع [illegible]
وما يستفاد جزوه من جزء ما يدل عليه [illegible]
وضع للفظ مفرد لمعنى مفرد فسبب [illegible]
لم تتجه السوال قوله فان المراد بالمعنى [illegible]
مفعول بمعنى المقصود من عناه اي قصد [illegible]
قصد باللفظ الاول غاية ما في الباب [illegible]
قوله ولقايل ان يقول حينئذ • اي حين [illegible]
مفردا يلزم ان يكون اللفظ المركب [illegible]
مركب فهذا السوال متفرع على الجواب [illegible]
نعته ان يحتمل الخ • اي ذلك المفهوم و [illegible]
والصفة كالحيوان الناطق فلا تسمى [illegible]
الخبر فان جزء لفظ الخبر لا يدل على جزء معناه [illegible]
نعته ان يحتمل الصدق والكذب غاية ما [illegible]
او بالقياس الى لفظ آخر مركبا وليس [illegible]
قوله وهذا الجواب بعينه جواب عن الا[illegible]
ورجل فهو موضوع لمفهوم قولنا ما دل [illegible]
بهذا الجواب لانه اراد ان يورد السوا[ل] [illegible]
هو التحقيق قوله سلمنا ان مثل الخبر مو[ضوع] [illegible]
وجود دلالة جزء لفظ الخبر على جزء معناه
القيام الى زيد ومعنى مفرد بالقياس
وقد اجيب عن ذلك بان قايمة مركبة من
معنى التاء واحد في المواد وتعدد اسم
على جزء معنى قايمة • بل المجموع لفظ قايمة
للحال وههنا وهلات [illegible] لزم اجتماع
على ذات موصوفة بالقيام فاذا جرد عن علا[مة] [illegible]

[illegible] التذكير ولم يجردهما فلم يدل على التذكير
فلا يلزم الاجتماع المذكور قوله لان الكلمة • اي لان الكلمة موضوعة على امر فلا بد ان يكون دالة وح لا يخلو
اما ان يدل على اقتران معناه قوله وهو منقوض بمثل ذو والاصوب الى قوله لا الاجل دلالته

علي

ذو دو

على معناه فذكر المتعلق في الاوف لتحصيل الدلالة في مثل لتحصيل الغاية • اراد بمثل ذو الاسماء اللازمة الاضافة مثل فوق وتحت وقدام وخلف وغير ذلك قوله فلزم من ذلك ذكر متعلقه لا لاجل دلالته على معناه • فذكر المتعلق في الاوف لتحصيل الدلالة وفي مثل ذو لتحصيل الغاية قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد • اي لفظ تضمن بالاسناد كلمتين فالمتضمن هو مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن هو الكلمتان فقط فلا يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن في ضربت ونظايره قوله ولهذا قال تضمن ولم يقل تركب • يعني ان المشهور في حد الكلام ذكر التركيب فكان الظاهر ان يقول ما تركب من كلمتين وانما عدل من تركيب الى تضمن لشيئين احدهما انه لو قال ما تركب لم يدخل في حد الكلام الذي احدى كلمتيه ملفوظة والاخرى مستترة غير ملفوظة مثل اكرم فان المستتر لا يتصور تركيبه مع الملفوظ ولما قال ما تضمن دخل فيه الثاني ان الكلام قد يتركب من كلمات كثيرة فوق اثنتين فلو قال ما تركب لم يدخل في حد الكلام الذي قد تركب من اكثر من كلمتين لان المتبادر من المركب من كلمتين ما يتركب من كلمتين فقط بخلاف المتضمن للكلمتين فانه يتناول ما فيه كلمتان او اكثر والجواب عن الاول ان المستتر عندهم في حكم الملفوظ حقيقة فيجوز التركيب بينهما وعن الثاني ان الكلام انما تحقق بالاسناد الذي تحقق بالمسند اليه والمسند فقط وهما اما كلمتان او ما يجري مجراهما وما عداهما من الكلمات التي ذكرت في الكلام خارجة عن حقيقة الكلام عارضة لها قوله الاصطباح والاغتباق • الاصطباح هو الشرب في الصباح وذكر المشروب تسمى صبوحا • والاغتباق هو الشراب في الرواح وذكر المشروب تسمى غبوقا قوله دلالة اولية • اي بغير واسطة قوله بنفسه الخ لانه يصدق على مجموع الحد • يعني ان مجموع لفظ الحد وهو ما دل الى آخره يصدق عليه معنى هذا المجموع الذي هو حد الاسم فيدخل غير الاسم في حده لانه يقال لفظ دل يدل على معنى مقترن بالزمان الماضي بحسب الوضع فكيف يصدق معنى الحد على مجموع لفظه لانا نقول سائر الفاظه لا يدل على معنى مقترن فيكون معنى المجموع غير مقترن قوله ويمكن ان يجاب عنه • اي عن النقض من الوجهين قوله لكن يحذف الكلمة اعتمادا الى آخره • وجعل لفظة ما عبارة عن الكلمة فاندفع النقضان ولو كان ما عبارة عن الشي لم يندفع النقضان اصلا ولو كان عبارة عن اللفظ لم يندفع النقض الاول قوله واحد بعينه فلا نا لا يلزم منه ان الذي الى آخره • فعلى هذا يخرج بعض الافعال كالافعال الحالية والاستقبالية مثلا عن حد الفعل ويدخل في حد الاسم وعلى الثاني اعني بان يراد واحد غير معين يخرج جميع الافعال عن حد الفعل ويدخل في حد الاسم لان كل فعل بحسب وضعه مقترن بزمان معين فلا يصدق على شي من الافعال انه مقترن بزمان غير معين قوله هذا خلف • اي هذا باطل قوله بل واحد منها من غير تقييده بالتعيين او بعدم التعيين • يعني ان احد الازمنة يمكن ان يوخذ على وجوه ثلاثة الاول التقييد بالتعيين الثاني التقييد بعدم التعيين الثالث الاطلاق وهو ان لا تقييد بشي منهما وما ذكرت من النقضين الذين انما يلزم اذا احد على الوجهين الاولين دون الثالث لان المطلق صادق على المقيد فكل فعل اقترن بزمان معين من الثلثة صدق عليه انه مقترن باحد الازمنة الثلثة قوله منها اي من الازمنة الثلثة كالكاتب بالقوة اي بالامكان قوله ان الحد مطرد • وهذا المعنى اي معنى الاطراد يلزمه المنع فالحد اذا كان مطردا كان مانعا من دخول غير المحدود فيه قوله كلما صدق المحدود صدق الحد • وهذا المعنى اعني معنى الانعكاس هو معنى الجمع فالحد اذا كان منعكسا كان جامعا لجميع افراد المحدود قوله وغير منعكس • اي لم يجب انعكاسها فان الخاصة الشاملة منعكسة وغير الشاملة ليست بمنعكسة قوله لان من البعض قد دل على ان المذكور ههنا بعض من تلك الخواص الكثيرة ومن جملة خواصه النداء والوصف والتاكيد المعنوي والاضافة والنسبة والتصغير والتثنية والجمع ولحوق تاء التانيث المتحركة

والفاعلية والمفعولية والمتعلقية وما سيتفرع عليها قوله للفظي دخول لام التعريف لو قال دخول
حرف التعريف لكان شاملا للميم في مثل قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر لكنه لم يتعرض له لعدم
شهرته قوله وانما لم يدخل لام التعريف على الفعل لعدم احتياج الفعل الى التعريف • واما الحرف فليس له
معنى مستقل يصلح للاشارة اليه بالتعيين والتعريف قوله لان حرف الجر يدخل الفعل على سبيل الحكاية •
اي يدخل حرف الجر في الفعل اذا اريد به لفظه وكذا يدخل على الحرف ايضا فيقال زيد فعل ورب حرف لكن هذا الاعتذار
لان الكلام فيما اذا كانت الكلمات مستعملة في معانيها فدخول حرف الجر ايضا خاص بالاسم قوله فلكونه دليلا
على امكنية الكلمة التي يدخل عليها في الاسمية • المتمكن هو الاسم المعرب لتمكنه في الاسمية والامكن هو الاسم
المعرب المنصرف وغير المنصرف المتمكن لا الامكن والمبني يسمى غير متمكن قوله ولا امكنية للفعل في الاسمية •
ولا الحرف قوله والفعل لا يقع معرفة فلم يحتج فيه الى الفارق • وكذا الحرف قوله فلما حذف المضاف اليه •
اي لما حذف المضاف اليه من اذ وهو جملة كان كذا عوض منه التنوين في اذ قوله واما تنوين المقابلة
الخ • اي تنوين المقابلة انما يدخل على جمع المؤنث السالم وليس للفعل ولا الحرف جمع فلا يتصور فيهما
تنوين المقابلة قوله وهو غير جائز • ممنوع بمثل اعجبني ضرب زيد عمرا فالاولى ان يقال الفعل موضوع لان
يسند به معنى مصدره الى شيء فلا يجوز جعله مسندا اليه ولا يخرج عن وضعه قوله والاضافة اي كونه مضافا
الى آخره فسر الاضافة بكونه مضافا لان الفعل قد يقع مضافا اليه كما في يوم ينفع الصادقين
وقد يقال هذا بتاويل المصدر اي يوم نفع الصادقين فالاضافة بتقدير الحرف مطلقا تختص بالاسم قوله
لم يشبه مبني الاصل • اراد بقوله لم يشبه لم يناسب كما يعلم من حد المبني قوله والمراد بمبني الاصل
الفعل الماضي وامر الحاضر والحروف وكذا الجملة من حيث هي جملة من اقسام مبني الاصل قوله ولقائل
ان يورد عليه النقض بنفس مبني الاصل كضرب في ضرب زيد قوله ولان تعريف الحد • عطف على ما تقدم بحسب
المعنى كانه قال النقض مندفع لما ذكرنا من الجواب ولانه الحد قوله لان المركب من حيث هو مركب قد يكون
مبنيا • كخمسة عشر وقد لا يكون مبنيا كبعلبك قوله لا يتوجه عليه النقض بمثل غلام زيد • فان لفظ غلام
في غلام زيد مركب مع غيره تركيبا اضافيا مع انه ليس بمعرب لعدم تحقق عامله في هذا التركيب ورد عليه
بانه اذا اريد بالتركيب التركيب الاسنادي لم يدخل في الحد الا المسند اليه والمسند لانهما مركبان تركيبا
اسناديا وح يخرج المضاف اليه وساير المعمولات كالمفاعيل الخ وما يشبهها عن حد المعرب فالاولى ان
يقال المراد التركيب مع العامل فورود المبتدأ والخبر الا على قول من يجعل كلا منهما عاملا في الآخر فنقول
المراد بالتركيب تركيب يتحقق معه العامل وح لا اشكال قوله في حق الفرعيتين • قيل مشابهة غير المنصرف
في حق الفرعيتين انما هي مع الفعل مطلقا لا مع خصوصية الماضي وامر الحاطب والفعل مطلقا ليس بمبني الاصل
حكم المعرب وخاصيته • اي خاصية الاسم المعرب بالقياس الى المبني من الاسماء قوله لان الاعراب
كالوصف للمعرب الى آخره • وايضا لفظ زيد مثلا يدل على ذات زيد ورفعه مثلا يدل على فاعليته وفاعليته
صفة لذاته فكما ان الذات متقدمة على صفتها كذلك ينبغي ان يكون الدال على الذات متقدما على الدال
على الوصف قوله لانا ان الغرض من تعريف المعرب الخ • لا يخفى على المصنف ان الغرض من تدوين
علم النحو ان يعرف به احوال الكلمات في التركيب من لم يسمع لغة العرب ولم يعرف احكامها بالسماع
منهم فان العارف باحكامها كذلك مستغن عن النحو ولا فائدة له معتدا بها في معرفة اصطلاحاتهم
فالمقصود من معرفة مفهوم المعرب مثلا ان يعرف انه صادق على الخصوص كزيد مثلا فيعرف
انه مما يختلف آخره في كلامهم فيجعل آخره مختلفا فيطابق كلامهم قوله ما يدخل فيه • اي في حد الا

قوله

قوله فانها اسباب • اي العوامل والمعاني المختلفة فان المعاني سبب لاختلاف آخر المعرب بعيد
بواسطة واحدة والعامل سبب بعيد بواسطتين قوله فلان الاختلاف لا يوجد مع كل واحد من الضم
والفتح والكسر • فان آخر المعرب اذا حرك ابتداء بالضم مثلا لم يكن هناك اختلاف فاذا فتح او كسر
بعد ذلك حصل الاختلاف قوله لكان له اوجه • في بعض النسخ لكان اوجه ولعله تصحيف وان امكن توجيهه
بناء على ان الاسم وضع غير معرب ثم اعرب بسبب العامل • فان زيدا مثلا قبل الوقوع في التركيب
غير معرب بل مبني عنده على السكون فاذا وقع في التركيب وحرك بالضم مثلا حصل هناك اختلاف الانتقال
من السكون الى الحركة وكذا الحال في ساير الحركات فالاختلاف حاصل بكل واحدة منها فيكون سببا نا ماله واما
السكون الاصلي فلا اختلاف معه بالفعل وان كان له مدخل في الاختلاف فلا يلزم عده اعرابا قوله
ليدل على المعاني المعتورة عليه متعلق باختلاف لكن فاعل يدل ضمير راجع اليه لا اختلاف لا ضمير راجع
الاختلاف كما يتبادر اليه الوهم من كونه متعلقا باختلف قوله وهي انه لما كان في الاسماء معان مختلفة •
للاسماء معان لا زمة تدل عليها بجواهرها ومعان تطرأ عليها عند وقوعها في التركيب فلا بد لها من علامة
هي الاعراب قوله نحو ما احسن زيدا انما مثل ببعض الامثلة التي لا يتميز فيها بسبب العامل ليتم الاستدلال
على الحاجة الى وضع الاعراب في بعض المواضع ثم يطرد في الكل لا يقال لا اشتباه في الثالث بسبب حركة الفم
بالضم لانا نقول هذه الضمة ايضا اعراب وايضا يجوز ان لا يتنبه بهذه الحركة التي فيها خفاء بخلاف حركات زيد
قوله بل علم للفاعل والاشياء المنسوبة الى الفاعل • كان الشارح توهم ان الياء في الفاعلية والمفعولية
للنسبة وح يلزم ان يكون الرفع علم الاشياء المنسوبة الى الفاعل دون الفاعل وان يكون النصب
علم الاشياء المنسوبة الى المفعول دون المفعول والصواب ان الياء فيهما ياء المصدرية اي كون
الشيء فاعلا وكون الشيء مفعولا وهما صفتان للفاعل والمفعول والرفع علم الفاعلية الفاعل التي هي
صفته لا للفاعل فلو قال المصنف علم الفاعل لكان غير صحيح وكذا الحال في النصب والاضافة فهو مصدر
غير محتاج الى ياء المصدرية والمراد بها كون الشيء مضافا اليه قوله واسم كان منه • اسم كان عند المصنف
ملحق بالفاعل لا منسوب اليه فالاولى تركه قوله والجر علم الاضافة • اي على كون الشيء مضافا اليه
لا علم المضاف اليه كما عرفت فان قلت اذا كان الرفع علم الفاعلية والفاعلية لا توجد الا في الفاعل فينبغي
ان لا يوجد الرفع الا في الفاعل قلت ان الرفع علم الفاعلية اصالة وجعل علامة لمعان اخر كالمبتدئية
مثلا على سبيل التبع والالحاق وكذا النصب علم المفعولية اصالة وجعل علامة لمعان اخر كالحالية على
سبيل التشبيه والالحاق وكذا الجر علم لكون الشيء مضافا اليه صورة على سبيل التبع والشبه قوله
لان عامله ليس سببا لمقتضي اعرابه • اذ ليس في الفعل مقتضي للاعراب بل الاعراب على سبيل التطفل
والتشبيه قوله فان كان بخلاف ذلك فعلة الى آخره • وكذا اصل الاعراب سواء كان بالحروف او الحركات
ان يكون ملفوظا وان كان مقدرا فلعلة قوله بان كان بعضها بالحركات وبعضها بالحروف • اعلم
ان الرفع يكون بالضمة والواو والالف وكذا النصب يكون بالفتحة والكسرة والالف والياء
وكذا الجر يكون بالكسرة والفتحة والياء والاسماء تختلف في استحقاق الرفع فبعضها تستحق
من الرفع الضمة وبعضها تستحق الواو وبعضها تستحق الالف وكذا تختلف الاسماء في استحقاق
اقسام النصب واقسام الجر فجعل صاحب الكتاب قسم الاسماء باعتبار استحقاقها لاصناف
انواع الاعراب ليتضح احوالها في الاتصاف بالاعراب هذا هو الكلام الظاهر المطابق
لكلام المصنف في شرح الكافية واما قول الشارح كل قسم منها يشترك في نوع واحد
من الاعراب فليس يظهر معنى الا ان يحمل على ان الامور المندرجة في قسم واحد منها تشترك في نوع واحد
ان الرفع علم كونه فاعلا قوله مقدرة وهي ما ينوى عليه المشروح وعلى وجه التبصرة في تفسير هذا الكلام كشافي

قوله بالضمة رفعا الى آخره • اى يلتبسان او ملتبسان بالضمة مرفوعين قوله وتقابل انه يجوز في العبارة نظر •
اذ قد عطف فيها على معمولى عاملين مختلفين فان قوله الفتحة معطوف على الضمة والعامل فيه الباء وقوله
نصبا عطف على رفعا وهو منصوب على الحالية والعامل فيه الظرف القايم مقام متعلقه والجواب ان
المصنف يجوز ذلك فانه نظير في الدار زيد والحجرة عمرو قوله والعبارة الصحيحة ان يقول برفعه الضمة
او اعرابه الضمة رفعا • اى اعرابه حال كونه مرفوعا الضمة ولا يخفى انه اذا قيل والفتحة نصبا يلزم
ايضا العطف على عاملين مختلفين فلعل وجه النظر شيء آخر وهو ان يقال عبارة المصنف يدل على
ان المفرد المنصرف مثلا ملتبس بالضمة حال كونه مرفوعا وليس في ذلك تصريح بان اعرابه الضمة
ولا بان رفعه الضمة وضعف هذا الوجه ظاهر قوله لان الاسماء الستة المضافة الى غير ياء المتكلم
المكبرة مفردة بهذا الوجه • وكذا هذه الاسماء مفردة بالمعنى المقابل للجملة ويمكن ان يقال الاسماء المعربة
بالحروف لا تسمى منصرفا على قول من فسر المنصرف بما يدخله الكسر والتنوين لكن هذا ظاهر كلام المصنف
خلاف ذلك فلا يتم الجواب على قوله قوله لان مثل غلام زيد غير مفرد بهذا الوجه • وكذا غلام زيد
ليس بمفرد بالمعنى المقابل للمضاف قوله قلنا لا احتياج الى ذكر قيد المنصرف لذكر احكام غير المنصرف
بعده قد يقال ان الاهتمام بغير المنصرف لكثرته اكثر من الاهتمام بالاسماء الستة فلم يكتف في الاول
بخروجه بالذكر بل ذكر ههنا قيدا يخرجه لئلا يقع غلط في اسماء كثيرة قوله وغير الاسماء الستة • لان
الاسماء الستة في حكم المثنى لاقتضائها التعدد قوله لئلا يلزم للفرع مزية على الاصل • قيل اى مزيد مزية
لان اصل المزية حاصل بواسطة اعرابه بالحركات وقيل لا مزية من الوجه لان اعراب جمع المذكر السالم
بالحروف اخف من اعرابه بالحركات لان تلك الحروف ثابتة علامة للجمعية فهي وحدها اخف منها مع حركة
اخرى اعرابية فاعرابه بالحروف اصل بالقياس اليه لان الاصالة باعتبار الخفة وقيل الاولى ان
يقال لئلا يكون الفرع على وتيرة الاصل قوله واعلم انه يشكل بمثل مسلمات علما • اذا جعل نحو
مسلمات علما كعرفات فمذهب الزمخشري انه منصرف وحال اعرابه كحاله قبل العلمية وذهب
جماعة الى انه غير منصرف والتنوين للمقابلة لا للتمكن ويكون نصبه بالكسرة كما كان قبل العلمية
ومنهم من اسقط التنوين وجعل نصبه باقيا على ما كان قبل العلمية ومنهم من اسقط التنوين
وجعل نصبه وجره بالفتحة ففي نحو مسلمات حال العلمية اربعة اقوال قوله مع انه اعرابه بالضمة
والكسرة عند المصنف كما ذكره في بعض كتبه • يمكن ان يقال انما كان اعرابه بالضمة والكسرة رعاية
لاصله لا لكونه غير منصرف فيكون بهذا الاعتبار داخلا في جمع المونث السالم الذي عرف حكمه لا في
غير المنصرف لانه لم يعتبر عدم انصرافه قوله وبمثل جوار حالة الجر الى آخره • قد يقال لا ذكر
حال الجر فيما بعد علم انه خارج من هذا الحكم قوله وكان من الواجب عليه ذكر شرط آخر وهو مكبرة الى
آخره • يمكن ان يجاب عنه بانه اكتفى في التنبيه على هذا القيد بايراد هذه الاسماء مكبرة فان
قيل فلم يكتف في التنبيه على قيد الاضافة بايراد هذه الاسماء مضافة الى غير ياء المتكلم قلنا لانه
اوردها مضافة الى ضمير المخاطب فلو لم يذكر قيد الاضافة لربما توهم ان المشترط اعرابها بالحروف
حال كونها مضافة الى ضمير المخاطب فتامل قوله وانما قيد كلا بقوله مضافا الى مضمر • كلا
معرب اللفظ مثنى المعنى فهو يقتضي الاعراب بالحركات نظرا الى لفظه والاعراب بالحروف نظرا
الى معناه فاعرب بهما رعاية لهما وانما خص المضاف الى المضمر بالاعراب بالحروف لانه فرع
المظهر فلما اضيف الى الفرع روعي جانب المعنى الذي هو فرع اللفظ واعرب بالحروف لانه فرع
الاعراب بالحركة ولما اضيف الى المظهر الذي هو الاصل اعرب بالحركات التي هي الاصل

قوله وظاهر ان

قوله وظاهر ان كلا واثنان ليسا كذلك • اذ ليس لنا كلمة يكون مفرد الكلا ولا اثن
يكون كلمة مفرد الاثنان وانما اعرب اثنان اعراب المثنى لان معناه معنى المثنى
وصورته صورة المثنى فاجرا اجراه في الاعراب قوله لوجب ان يقال عشرون بفتح العين
والشين • وقد يقال يجوز ان يسوغ الدلالة اذ ي تغير ولهذا لم يجعل دليلا
[illegible] بالبعض • هذا يدل على
[illegible] اخرى وعلى ان علامة الجمع
[illegible] المثنى بالمجموع • الا التفاوت
لكونه مكسورا في المثنى
ما قبل الواو في المثنى
الياء يكون مفتوحا في المثنى
في المثنى الى آخره • وذلك
ما قبل الياء في المثنى مفتوحا
• قيل لما كان الالف
وجعلوا النصب تابعا
انهم جعلوا احد الاخف •
قوله وفي غيرهما للعلة
حركة الاعرابية في المثنى والمجموع
لم يرد به انه عوض عن الحركة
التي في المفرد وقد زالت
والياء قوله عنه نفس
مثل جراء وصحراء فان
الكنى • انسان هما الا
الحركات لفظا ولهم الكسر
يكون اعرابه بالحركات
الاضافة قوله وانما قال
ان هذه الكسرة موجودة
المصنف • قال بعضهم
في الاحوال الثلث نحو
حال الرفع فقط كقولك
كلمة مستقلة بخلاف ياء
فيه الياء فاستعمال
موصية الواو وقد ذلت
الواجب ان يكون
• اى الفصيح
اي صورة • علامات الاعراب

انما ذكر لبيان علته لا لانه وقع عليه فعل العامل قوله من سياق
الكلام لان الكلام في المفعول قوله اهلا وسهلا وقيل معناه
اتيت اهلا اى اقارب لا اجانب ووطئت سهلا لا حزنا وفي الصحاح
وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش قوله في المطلوب اقباله شامل لغير المنادى كلها
هل الشمول انما يظهر اذا جعل الطلب انشاء للطلب لا اخبارا عنه
والا لكان زيد في هذا العبارة مخبرا عن طلب اقباله لا مطلوبا اقباله
ويمكن ان يقال قوله قائم مقام ادعو لفظا فجعل قوله لفظا او تقديرا
متعلقا بقوله نائبا اي ينوب عنه بنائبه لفظية او تقديرية
فنصبهما على المصدرية ويمكن ان يجعل حالا اى طلبت اقباله بحرف
كذا حال كون ذكر الحرف ملفوظا او مقدرا ولعله اظهر قوله
لان اصل يا زيد ادعو زيدا لفظه ادعو ههنا انشاء وان كانت
في الاصل اخبارا قوله واقيم مقامه للتخفيف وليدل على الانشاء
فان ذكر الفعل توهم الاخبار بناء على اصله قوله وليس مثل
يا هذا الخ بل هو قبل النداء مبني فيبقى بعد النداء على البناء
الذي كان عليه قبله قوله ومعرفة حال النداء فان حرف النداء
مع قصد التعيين آلة التعريف فان قيل فعلى هذا يلزم في يا زيد
تعريفان قلنا لا استحالة في ذلك انما الممتنع اجتماع آلتي التعريف
وقد يجاب ايضا بان زيدا ينكر اولا ثم ينادى ويشكل هذا الجواب
في مثل يا هذا فان تنكيره غير معهود اصلا وقد يقال العلمان يا
في يا زيد قصد به النداء فقط ولم يقصد به التعيين لان ما بعده
متعين في نفسه لا به فلا يكون آلة التعريف صح البياض صح

قوله بالضم رفعا الى اخره ٭ اى يلتبسان او ملتبسان بالضم مرفوعين قوله ونقول انه يجوز في العبارة نظر ٭
اذ قد عطف فيها على معمولي عاملين مختلفين فان قوله الفتح معطوف على الضمة والعامل فيه الباء وقوله
نصبا عطف على رفعا وهو منصوب على الحالية والعامل فيه الظرف القايم مقام متعلقه والجواب ان
المصنف يجوز ذلك فانه نظير في الدار زيد والحجرة عمرو قوله والعبارة الصحيحة ان يقول رفعه الضمة
او اعرابه الضم رفعا ٭ اى اعرابها الكائن ... الضم ٭ لانه اذا قيل والفتح نصبا يلزم
ايضا العطف على عاملين ...
ان المفرد المنصوف مثلا ...
ولا بان رفعه الضم ...
المكبرة مفردة بهذا الوجه ...
بالحروف لا تسمى منصرفا على ...
خلاف ذلك فلا يتم الجواب ...
ليس بمفرد بالمعنى المقابل ...
بعده قد يقال ان الاهتمام ...
بخزوجه بالذكر باذكر ...
الاسماء الستة في حكم المثنى ...
لان اصل المزية حاصل ...
بالحروف اخص من اعرابه ...
اخرى اعرابية فاعرابه ...
يقال ليكون التفريع على ...
مسلمات علما كعرفات ...
جماعة الى انه غير منصرف ...
ومنهم من اسقط التنوين ...
وجعل نصبه وجره با...
والكسرة عند المصنف ...
لا صله لا لكونه غير منصرف ...
غير المنصرف لانه لم ...
حال الجوار فما بعد علم ...
آخره ٭ يمكن ان يجاب ...
قد قلم يكتف في الت...
اوردها هنا فـ...
حال كونها مضاف...
معرو اللفظ مبنى ...
الى معناه فاعرب به ...
المظهر فلما اضيف ...
الاعراب بالحركة و...

الاضافة الى غير ياء المتكلم

قوله ... زيد ... الصلحا وفان العلم والزهد ولان على
مستعملين فلا يحتج تقدير الفعل فير فعال على العدلية قوله ولهذا يلزم النصب اى ولان
المفعم ان يكون علا جاما يجب النصب في المذكورين ووجب هذا المثال لان
الحدوث المستند على تعدير الفعل اى لم يضرب ضرب المذكور قوله ضرب صوت حمار فانه
الصوت حمار احتمل ان يكون مبتدا آخر ترك فيه العاطف وان يكون عطف الكنـ...
في كلام الفصحاء وان نصبه كان مفعولا مطلقا اى صوت صوت حمار قوله
وانما وجب اشتماله اى اشتمال المذكور المقدم وهو الجملة قوله تعدد
جملة حقوله فاذا ... ولا مدخل له ذكر يقول مررت به فاذا هو ارتباط
المعنى به قوله يصوت صوت حمار ضارب الشيخ وصوت معنى
قوله كقولنا ضربت ضربا فان ضربا مضمون الفعل وحده وهو مفرد
قوله لانه يؤكد مضمون الجملة الذى فانه عن مضمون الجملة ثبوت
الالف عليه ومفهوم الاعتراف مطلق كلمت هذا المطلق مندرج
في ذلك المقيد فهو ايضا مضمون الجملة قوله فمعناه منها اى بمعنى
قوله ومنها ما وقع مضمون الجملة له منها ما وقع قوله فان احتمله
اشكلا او لا كتب فيه حذف الفعل الناصب قوله لبيك الب بالمكان
اذا اقام به ولزم قال الخليل لب لغة فيه قال الفرا ومنه لبيك
اي انا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولهم حمدا لله وكان
حقه ان يقال لبا لك وثنى على معنى التاكيد اي الباب لك بعد الباب
واقامة بعد اقامة قوله وسعديك الاسعاد الاعانة
والمساعدة المعاونة وقولهم سعديك اي اسعادا لك بعد
اسعاد قوله والمراد بوقوع له اى ليس المراد من الوقوع
هو الوقوع الحسي كما في ضربت زيدا لعدم جريانه في نحو
شكرت الله بل الوقوع المعنوى وهو تعلقه بشيء الى آخره
قوله والمراد تعلقه بشيء غير الفاعل كما ستذكره لان تعلق
تعلق الفعل بالفاعل تعلق قيام الفعل لا تعلق وقوع قوله
ويمكن ان يحاكيه والاولى ان يقال في الجواب ان المراد من قوله
ما وقع هو ذكر له اى لوقوع الفعل عليه وزيد في المثال المذكور

تعلقه بشيء صح

زيد عمرو ... اعجـ...

قوله وظاهران كلا واثنان ليسا كذلك ٭ اذ ليس لهما كلا حتى يكون مفردا لكلا ولا اثن
يكون الاثنان مفردا للاثنان وانما اعرب اثنان اعراب المثنى لان معناه معنى المثنى
وصورته صورة المثنى فاجرا اجراه في الاعراب قوله لوجب ان يقال عشرون بفتح العين
والشمن ٭ وقد يقال يجوز ان يعوض السلامة اذ لا تغيير ولهذا لم يجعل دليلا
براسه بل جعل من تتمة الدليل الاول قوله بقلب بعضها الى البعض ٭ هذا يدل على
ان علامة التثنية هي الالف والياء ثم قلب احديهما الى الاخرى وعلى ان علامة الجمع
هي الواو والياء ثم قلب احديهما الى الاخرى قوله لالتباس المثنى بالمجموع ٭ الالتباس
في حالة النصب مع الاضافة لان النون الذي كان فارقا بينهما لكونه مكسورا في المثنى
ومفتوحا في الجمع قد سقط واما في حالة الرفع فلا الالتباس لان ما قبل الواو في المثنى
يكون مفتوحا وفي الجمع مضموما وكذا لا التباس في حالة الجر لان ما قبل الياء يكون مفتوحا في المثنى
ومكسورا في الجمع قوله وفرقوا بينهما بان فتحوا ما قبل الياء وكسروا النون في المثنى الى اخره ٭ وذلك
لان ما قبل الالف لما كان مفتوحا والنون مكسورا الحقوا الالف جعلوا ما قبل الياء في المثنى مفتوحا
والنون مكسورا رعاية للموافقة قوله واتبعوا النصب فيهما الجر ٭ قيل لما كان الالف
علامة للنصب فيهما ملتبسا اسقطوا جعله علامة للنصب وجعلوا النصب تابعا
للجر فيهما ولما كان الالف اخف تلك الحروف ثم يرضوا باسقاطه راسا بل جعلوا اصله الاخف
علامة للرفع الذي هو اثقل الحركات في المثنى الذي هو الاكثر رعاية للاعتدال قوله وفي غيرهما للعلة
اى علامة المثنى والمجموع ٭ قوله وليس النون عوضا عن الحركة ٭ اي من الحركة الاعرابية في المثنى والمجموع
كما في يضربان ويضربون وفيه بحث لان من قال ان النون عوض عن الحركة لم يرد به انه عوض عن الحركة
الاعرابية في المثنى والمجموع كما في الفعل بل اراد انه عوض عن الحركة التي كانت في المفرد وقد زالت
بالحاق علامة المثنى والمجموع قوله لانه عنه نفس الاعراب ٭ اى الالف والواو والياء قوله لانه صفة الحروف
قوله فلا يكون النون اعرابا ٭ قوله في اخرها الف مفردة ٭ احتراز عن مثل حمراء وصحراء فان
في اخرهما الفا بعدها همزة واعرابهما بالحركات لفظا قوله لالتقاء الساكنين ٭ الساكن هما الالف
والتنوين قوله والمعتل الاسم المفرد ٭ اى الاسم المفرد الذي اعرابه بالحركات لفظا ولم يعتل المكسر
الذي حاله في الاعراب كما ذكر قوله المضاف الى ياء المتكلم ضابطة كل اسم يكون اعرابه بالحركات
لفظا فاذا اضيف الى ياء المتكلم صار اعرابه تقديريا بسبب هذه الاضافة قوله وانما قال
مطلقا ٭ اى في جميع الاحوال قوله في احوال الثلث لما ذكرنا ٭ وهو ان هذه الكسرة موجودة
قبل التركيب المقتضي لاعراب الغلام قوله والتابع جمع المذكر السالم اذا اضيف ٭ قال بعضهم
جمع المذكر السالم اذا اضيف ٭ اي لكلمة او لما سكن كان اعرابه تقديريا في الاحوال الثلث نحو
جاء صالحو القوم ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وكذا المثنى في حال الرفع فقط كقولك
جاء غلاما الرجل ولم يلتفت المصنف الى ذكره لانه امر عارضي بواسطة كلمة مستقلة بخلاف ياء
المتكلم فانه لعدم استقلاله بمنزلة اللازم قوله فقلبت الواو ياء ٭ فيه ان الياء قامت مقام
الواو في الدلالة على الجمعية دون الرفع لان الدلالة على الرفع من خصوصية الواو وقد زالت
فكون الرفع تقديريا مع ثبوت علامة الجمعية قوله لانه كان من الواجب ان يكون
بالياء ٭ اى يكون الاعراب في حال النصب والجر بالياء قوله وهما ٭ اى النصب والجر
وذلك ٭ اي بالياء قوله واذا عرفت ان الاعراب التقديري اي صورة ٭ علمت ان الاعراب

قوله وظاهران

التقديري في مواضع مخصوصة ضبطها اذ بذلك ينضبط اللفظ معنا ق لان اعرابهما
اي اعراب المفرد والجمع المذكورين ق غير المنصرف مافيه علتان . فان قيل نحو هند
اذا صرف فيه علتان فيدخل في حد غير المنصرف فلا يكون مانعا قلنا انما يصرف نحو
هند اذا اعتبر معا ومتخففه بسكون الوسط احديهما فكان ح احديهما في حكم المعدوم
فلا يكون فيه علتان معتبرتان والمراد ذلك . وقال بعضهم انه اسماء للحكاية والتركيب اما الحكاية
ففي وزن الفعل مع الوصف نحو اعلم واحمد ومع العلمية نحو يزيد ويشكر فان امتناع الصرف
فيهما بطريق الحكاية الفعلية يعني كما لم يدخلهما الكسر والتنوين قبل نقلهما من الفعلية
الى الاسمية كذلك لم يدخل بعد النقل وفيه نظر لانه لا يتناول نحو افكل علما فانه غير منصرف
قبل العلمية واما التركيب ففي ابواقي كتركيب التانيث بالتاء ظاهرة او مقدرة
او بالالف وهو اما التركيب للتانيث مع العلمية او تركيب حرف التانيث مع الاسم وتركيب العدل
في عمر فانه بمنزلة علمين تقديرا لان الواضع قصد التسمية فعدل عنه خوف اللبس
المعمر وفي نحو ثلاث فانه بمنزلة ثلاثة ثلاثة وتركيب الجمع فانه بمنزلة جمعين وتركيب
الاسمين في نحو بعلبك وتركيب الالف والنون اما مع الاسم او مع العلمية او مع الوصف
وتركيب العجمة وهو اما تكرر في العجمي والعربي او تركيبهما مع العلمية وفي كل نظر وهذا
ليس مخالفا لما في الكتاب فان الشارح كتبه على حاشية هذا الكتاب وبعض الطلاب
يكتبونه في الشروح وهو سهو . نحو ارطى . شجر يدبغ به الجلود وهو منصرف لان
الفه للالحاق لا للتانيث بدليل ارطاة فاذا سمي به مذكرا امتنع دخول تاء التانيث
فصار شبيها بالف التانيث فيمتنع من الصرف . القول بانها تسعة تقريب . ويحتمل
ان يقال معناه ان كون كلها احد علة منع الصرف قول تقريبي اذ العلة في التحقيق اثنتان
منها . على انها حكاية . قد يقال لا حاجة الى ارتكاب الحكاية لان تعداد العلل في معنى
ان كل واحد منها يمنع الصرف فقوله والنون ما له بحسب المعنى ويمنع النون فيكون زايده حالا من النون
نظرا الى معنى الكلام فان النون بحسب المعنى فاعل وان كان بحسب الصورة عطفا على خبر المبتداء
لان الحمل والكلام على هذا الوجه يدل على ان الجملة سبب لانها عطفت على الاسباب المعدودة .
اللهم الا ان يحكم بزيادة اللام . كما حكم بزيادتها في قوله تعالى يحملها رجل اسفارا وكانه
قبلهما نون زايدة وكمثل حمار . فاختلف فيه . اي فيها السبب الذي هو الالف والنون
انما يمنع الصرف لمشابهته الف التانيث . اي في امتناع دخول تاء التانيث كما سجي . وزينب
للتانيث المعنوي . الظاهر ان يقال وزينب للتعريف العلمي والتانيث المعنوي فان زينب
مثال للعلمية ومعرفة . ولهذا لو سميت امرأة بمسلمات . قد سبق اشارة الى نحو مسلمات علما
منصرف عند الزمخشري لان هذا التاء ليست متمحضة للتانيث بل يدل على الجمعية ايضا فلا تقوى
قوت المتمحضة فلا يعتد بها في منع الصرف ولا يجوز ان يكون هناك تاء مقدرة اذا كان علما لمونث
لان وجود التاء الظاهرة مانع من تقدير تاء اخرى فليس هناك الا العلمية وحدها .
احدهما ضرورة الشعر . وذلك اما بانكسار الوزن كما في المثال الذي ذكره ووجب هناك الصرف
واما بلزوم الزحاف كما في قوله اتوي ابن خرموز عمير شلوه ولا يجب هناك الصرف بل يجوز
كما في التناسب ق لان الضرورة فان قيل ان الضرورة يندفع باعادة التنوين في
نعمان مثلا فلا حاجة الى اعادة الكسر وجعل الاسم بحيث لا يبقى فيه اثر من اثار منع الصرف

قلنا

قلنا ان الممنوع بالاصالة هو التنوين فانه منشاء الثقل وهو المنافي لمعناه لعدم
الانصراف فلما اعيد عاد الاسم الى اصله بالكلية فلم يبق شئ من اثار منع الصرف
ق لانه لما كان ما قبله . اراد بما قبله قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا ق لجواز ان
يكون للجمع وذلك لان كونه على صيغة منتهى الجموع تقوى الجمعية بخلاف الصفة كما ان لزوم التانيث
تقوى التانيث ق اي العدل خروج الاسم عن صيغته الاصلية . اي عن صيغته التي
كان اصله ان يكون على تلك الصيغة فثلث مثلا كان اصله ان يكون على صيغة ثلاثة ثلاثة
بخلاف نحو ضارب المشتق عن الضرب اذ ليس اصله ان تكون على صيغة الضرب بل هناك
اخذ صيغة اخرى لا خروج الاسم من صيغة الى اخرى فلا يرد لزوم كون ضارب غير منصرف
للعدل والصفة ق وجد فيه قياس . اي دليل ق وتحقق العدل فيه اي في هذا المذكور
الذي هو ثلث واخواته ق والاعداد . اي المشهور من الفاظ العدد من الواحد
الى العشرة هو واحد واثنان الخ فتكون احاد واخواته متفرعة منها معدولة عنها فتكون
متكررة كما سيجي ق لان المراد من كل واحد منها العدد . اي انما حكمنا بكون احاد واخواته
معدولة عن الفاظ العدد المكررة لان المراد من احاد واخواته العدد المكرر ق للعدل والصفة .
الوصفية في ثلث مثلا اصلية لانه معدول عن ثلثة ثلثة وهذا المتكرر لم يستعمل الا وصفا فالوصفية
لازمة للمكرر فتكون اصلية فيما يوخذ منه اعني ثلث وان لم يكن الوصفية في اسماء العدد
نحو واحد واثنان الخ اصلية كما سياتي ق واما فوق الاربعة . قال المصنف في شرحه فهل
يقال فيما عداه الى التسعة او لا يقال فيه خلاف اصحها انه لم يثبت وقد نص البخاري في صحيحه
على ذلك فقول الشارح يعني اي يعني المصنف رحمه الله والافا لظاهر اعني والاولى ان يقرء بالقصر
ق وفعلا على انه معدول عن آخر منه . وهذا اصح مما قيل ان آخر معدول عن الآخر
غير صيغة قياسه ان يجمع على فعال . واما فعلاء الصفة فيجمع على فعل كحمراء وحمر وهذا
اولى مما قيل ان جمع معدول عن جمع لان جمعاء فعلاء كحمراء وذلك لان مذكر حمراء اعني احمر
لا يجمع بالواو والنون ومذكر جمعاء يقال فيه اجمعون فلا يقاس احدهما على الآخر ق
واما باب قطام . اراد بباب قطام فعال الذي هو علم الاعيان المونثة من النسوان
وغيرها ق فلم يوجب الضرورة . اي ضرورة منع الصرف ق تقدير العدل
فيه . فلا يكون فيه تقدير العدل لرعاية قاعدتهم في منع الصرف ق ان فعال
مبني اعلم ان فعال اسم فعل كنزال مبني اتفاقا وكذا فعال مصدرا كفجار او صفة كفسق
علما كيسار وهو علم للاعيان المونثة ففيه الخلاف وهو المراد بقوله
ان فعال مبني عند اهل الحجاز ق نحو حضار حضار اسم لكوكب يشبه سهيلا وكانه مونث
سماعي ليندرج في اعلام الاعيان المونثة ووبار علم البقعة مخصوصة ق وليس فيه
اي في فعال الذي في اخره راء ق ليحصل موجب البناء . فانه اذا قدر فيه العدل
فعال الذي هو اسم الفعل كنزال فصار مشابها كفعال مصدرا او صفة فانه ايضا مبني كذلك
فلما قدر العدل . هذا التقدير انما هو على اكثر بني تميم واما على لغة اقلهم فلا
لانهم يجعلون ما في آخره راء معربا غير منصرف ايضا فح يقال لما كان الاقسام
الثلثة من فعال معدولة فقدر العدل في القسم الرابع طرد اللباب فعال مطلقا
على وتيرة واحدة وضعف هنا ايضا ظاهر ق الوصف شرطه . المراد من الوصف

ههنا كون الاسم دالا على ذات مبهمة باعتبار معنى معين كالاحمر والضارب ق جعل
اسما للحية المتصفة بالسواد لا للحية مطلقا فباعتبار ذات الحية في مفهومه خرج عن
الوصفية لكن لم يخرج عنها بالكلية اذ قد اعتبر في مفهومه الاتصاف بالسواد وكذلك حال
ادهم فانه اسم للحية التي فيه سواد وسواد لا للحية مطلقا كما يشعر به عبارة المتن والشرح
ق ثم جعل اسما للقيد هو اسم للقيد الذي فيه سواد اعني الماخوذ من الحديد لا للقيد مطلقا
ق اي شرط التانيث بالتاء اي بالتاء الظاهرة سواء كانت في مونث حقيقي كسوده
او لا كحجرة لازما ق لانه لو لم يكن علما لكان التانيث في معرض الزوال فان قاعدة يحذف منها
التاء مع بقاء الاسم على معناه الاصلي واذا جعل قاعدة علما صار بقاء التاء لازمه فيكون غير
منصرف ق فلا يكون لازما واذا لم يكن لازما كان ضعيفا فلا يقوى على منع الصرف ق لانه لو لم يكن
فان جرحا يطلق على المذكر والمونث ق وجب منع صرفه وانما وجب منع صرفه لانه ليس
فيه خفة سكون الوسط وذلك لان التحرك التقديري معتبر على ما ذكرت ق وفيه نظر اي في وجوب
منع صرفه نظر ق التاء في شاة وذات ليس كذلك وفي الصحاح الكلام اذا وقفت على ذات
قلت ذاه بالهاء فدل على ان اصلها الهاء وظنها لما وصلت بما بعدها صارت تاء ق
واصل شاة شاهة والدليل على ذلك تصغير شاه بشويهه وجمعها شياه ق ولهذا
كان كراع الكلاع للغنم والبقر هو عند الوصف في الفرس والبقر وهو مسند والشاء
يذكر ويونث والكراع اسم جميع الخيل ههنا ق اسما للخيل اي ذكر من الفرس ق مثل
عماق الانثى من اولاد المعز ق في الجمع حقيقة فاذا سمي بالجمع لم يعتبر تانيثه ق
هذا اذا لم يعتبر تونيث التوكيد اي كون العلمية شرطا ق نحو اجمع قيل اجمع غير منصرف
بوزن الفعل والوصفية الاصلية التي قد زالت فلا حاجة الى اعتبار التعريف التوكيدي
وكذلك جمع غير منصرف للعدل والوصفية الاصلية وعلى هذا يكون شرط التعريف هو
العلمية فقط ق بعض التواكيد انما قال بعض التواكيد لان اجمع اسم معنى عن اعتبارة
ق لان الفاظ التواكيد الفاظ التوكيد اعني اجمع واخواته معارف اتفاقا ولهذا
لم يقع توكيد المنكرات فقيل تعريفها بتقدير الاضافة وقيل بتقدير اللام وقيل هذه الالفاظ
اعلام لمعانيها ق فعلى هذا لا يحتاج الى شرط احد الامرين بل شرط التعريف العلمية سواء
كانت العلمية في الفاظ التوكيد او في غيرها ق اي شرط العجمة قيل الاولى ان يقال شرط
العجمة ان يكون في اول استعمال العرب علما اذ بذلك يحصل المقصود وهو عدم تصرف العرب
في ذلك الاسم الا ترى انهم قالوا اسم جنس في الجمع بمعنى الخدم ثم نقله العرب الى العلم فلم يتصرف
فيه فصار غير منصرف ق لانها لو لم تكن علما اي الاسم الذي فيه العجمة ق او غير ذلك
نحو جعله بالتصرف على اوزان كلامهم كما فعلوا في دساج ق ولم يمنع اي لم يمنع الاسم الذي
لم يوجد فيه من الصرف ق ولهذا اي ولان شرط العجمة ان يكون علما ق اذا سمي بلجام اي
اذا سمي رجل به ق لانه لولا ذلك اي لولا احد الامرين ق فلم يوجد الا سبب واحد ق حال
ان العجمة سبب ضعيف اذ ليس امرا محققا ثابتا في الاسم بل هي امر امكاني فلا يجوز اعتبارها مع سكون
الوسط واما التانيث في هند فهو امر محقق فيه فجاز ان يعتبر مع سكون الوسط والا لاعتبر ق
شتر اسم حصن بديار بكر ق على صيغة منتهى الجموع انما سميت صيغة الجموع لانها جمعت في بعض
الصور تكسيرا فانتهى تكسيرها المغير للصيغة فاما جمع السلامة فانه لا يعني الصيغة من حالها

فلم

ق نحو مساجد ولهذا الجمع بلا اثبات مثل هذا الجمع اوله مفتوح وثالثه الف
فلم يمتنع
ونحو انا منين انا من جمع ايمن ق نحو صياقلة جمع صيقل وهو الصانع الذي يجلو السيف ق
جمع فاره الفاره الحاذق ويقال للبغل وللحمار فاره بين الفروهة ويقال للفرس جواد
ولو قال جمع فارهة لكان اظهر ق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بصيغة منتهى الجموع
الى آخره والجواب الصحيح ان يقال ان الكلام في جمع يكون جمعيته متحققة باقية على حالها ومثل
هذا الجمع لا يوجد فيه ياء النسبة نعم اذا صار علما وزال عنه جمعيته كمساجد ومدائن جاز دخول
ياء النسبة عليه وح لا يعتبر جمعيته الاصلية اذ قد صار كالمفرد في لحوق ياء النسبة في مفرده
وايضا بامتزاج الياء خرج عن الصيغة المعتبرة هنا اذا لم يكن ياء النسبة في مفرده واما
اذا كانت فيه فلا اخلال بالصيغة فيكون غير منصرف نحو كراسي في جمع كرسي ق فرازنة
جمع فرزين او فرزان بكسر الفاء وهو معرب ق واذا كان كذلك لم يكن فيه تانيث لا شك انه
لا يكون فيه تانيث حقيقي لكن الظاهر ان يكون في حكم الصحيح الذي هو مونث غير حقيقي فالاعتماد
على الجواب الثاني ق ولقائل ان يقول الخ يلزمه الخ يعني لما كانت الجمعية مع زوالها معتبرة
في منع صرف نحو حضاجر كالوصفية في نحو اسود للحية كان الواجب عليه ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه
بانه بين هذا المعنى بقوله وحضاجر الخ فلا قصور في المقصود وذلك لان اشتراط الاصلية في الوصف
لامرين احدهما ان الوصف زائلة معتبرة والثاني ان الوصفية العارضية غير معتبرة والغروض
الجمعية غير متصور واما اعتبار الجمعية بعد زوالها فقد بينه بقوله وحضاجر علما ولو قال
شرط الجمع ان يكون في الاصل كما في الوصف لتوهم جريان الامرين في الجمع كما في الوصف ق بل
فقيل انه جمع سروالة تقديرا فكان كل قطعة من السراويل يسمى سروالة ثم جمعت سروالة على سراويل

ق اعلم ان الاسباب المانعة من الصرف يلزم ان يكون الخ وذلك لان الحمل على
النظير صار سببا عاشرا للتسعة المذكورة ق ولم تعرض المص لهما اي لم تعرض
المص للحمل على النظير في تعداد الاسباب ولم تعرض في مباحث الجمع ايضا ان الجمع
ينقسم الى تحقيقي وتقديري كالعدل والجواب ان كون الحمل سببا ليس امرا محققا
بل هو احتمال وكذا كون الجمع تقديرا احتمال فلم تعرض لهما هناك بل اكتفى بذكرهما ههنا
على وجه الاحتمال ق فيكون جوار مثل سلام وكلام اي يكون في الوزن والمعنى مشابها
بسلام وكلام كما ان نحو صياقلة وفرازنة كان مشابها فيهما لكراهية وطواعية على ما مر
ق لان اصل هولاء جوار جواري استثقلت الضمة على الياء فصار انه جعل الاعلال متاخرا
عن منع الصرف فلذلك اورد جواري مضموما بلا تنوين وح يلزم ان يقال في حال الجواري بالفتح
فلا يتصور اعلال بحذف حركة الياء فاذكره في توجيه جوار يودي الى اللغة القليلة التي ورد
عليها شعر الفرزدق فالاولى ان يقال اصله جواري بالتنوين فلما حذفت الضمة التقى
ساكنا فحذفت الياء وجعل هذا التنوين الذي كان في الاصل للصرف عوضا عن حركة
الياء او يقال بعد حذف الياء حذف تنوين الصرف ايضا ثم عوض عن الياء او عن حركتها
تنوين اخر ولا بعد في اعتبار الصرف قبل الاعلال لان الاعلال لتصحيح الصيغة المتقدمة
على تصحيح احوالها والغالب الاصلي في اسما هو الصرف فما نظر بعد الاعلال الى حال
الصيغة وجدت مستحقة لمنع الصرف فحذف تنوين الصرف الذي جي به للاعلال ثم اتي بتنوين

منع ح

آخر وج يكون مررت بجوار اصله جواريٍ بالكسر والتنوين فحذفت الكسرة التي سكنات كا
آخر ما ذكرنا في حالة الرفع ق لانه لو لم يكن علما كان في معرض الزوال و اما اذا صار المركب
علما فانه يصير اجزاؤه كحروف كجزء من كلمة كلمة واحدة فيكون التركيب لازما ق لان الاضافة
تجعل غير المنصرف الخ فالمركب الاضافي اذا جعل علما كعبد الله اجري الاعراب على جزئيه كما
لما ذكره المص في حد الكلمة و قس هو كلمتان نظرا الى اللفظ وهو المناسب
الكلمة باللفظ الدالة الخ و انسب بقواعد العربية ومقاصدها وكذا المركب من الموصوف
والصفة اذا جعل علما كحيوان ناطق ق فبالجرى قد يقرأ مخففا على انه مصدر
ملتبس بالجرى و قد يقرأ مشددا على انه صفة مشبهة فيكون الباء زائدة في المبتداء
وكذا الحال فبالاولى اى يكون الباء زائدة ق نحو تابط شرا جعله الشارح من باب
علما مبنية بل عدت قسما رابعا من مبني الاصل وان كانت اجزاؤها معربة و اما اذا
جعلت علما فقد صار المجموع اسما واحدا مستحقا لان يجري الاعراب على اخره كبعلبك
لكن لما كان الجزء الاخير من تابط شرا مشغولا بالاعراب الحكائي الدال على القصة امتنع
من ظهور الاعراب فيه لفظا فصار اعرابه تقديريا فيكون من المعربات التقديرية حقيقة
لا من المبنيات لكن الحكاية تقتضي اعتبار التعدد ظاهرا في اجزاء الجملة فلا يلاحظ مع ذكر
كونها اسما واحدا فلا يحكم عليها بمنع الصرف ق على المذهب الاصح فان قيل غير
علما محكي على بنائه وهو الاصح وقد يجري عليها الاعراب ويمنع من الصرف فلا حاجة الى
الاحتراز عنه ق قلنا لا حاجة له قد يقال ان كون الاصوات و بنحوه وكون متبادر منه
شيء منه مذكور فيعلم بعد فيعرف بذلك خروجها عن التركيب المعتبر في منع الصرف واما كون الجملة
حال العلمية مبقية على حكاية فلم يذكر فلذلك احترز عنها لان الحكاية مانعة من اعتبارها اسما واحدا
حتى يحكم عليها بالانصراف او بعدمه فان قلت اذا جعلت الجملة معربة تقديرا ينبغي ان يحكم
بالانصراف او بعدمه فان عدم ظهور الاعراب لا ينافي الانصراف ولا عدمه كما في عيسى
وحبلى قلت لا يبعد ذلك وجعلها غير منصرفة وان لم يظهر فيها اثر منع الانصراف ق
اعلم ان الالف والنون انما تمنع الاسم من الصرف فقد الضمير الراجع الى الالف والنون
لانهما معا سبب واحد ق في امتناع دخول تاء التانيث عليهما اي على الالف والنون
وعلى التاء التانيث ق وسعدانة التاء في سعدانة ومرجانة للوحدة كتمرة ق
عمران علم شخص من الاعيان مكسور الفاء ق فعلان علم جنس من الاوزان مفتوح
الفاء وهذا علم مستعمل في كلام النحاة ق وسبحان علم جنس من المعاني مضموم الفاء
ق وعدمه كسكران او ردي العلم او زانا محتملة ولم يورد في الصفة الاوزانا
واحدا وهو مفتوح الفاء لان مضموم الفاء من الصفات كعريان مؤنثة بدخول التاء
فيكون منصرفا قطعا ومكسور الفاء لم يوجد في الصفات ق لا وجود فعلى ليس شرطا
له بطريق آخر كما في رحمان ق هو اسقاء فعلانة من رحمان لما كان رحمان مختصا بالله

سبحان

سبحانه لم ينصرف رفعه بالنسبة لا ما للتاء و لا بالصفة ق في ندمان المراد بندمان
بمعنى النديم من المنادمة و اما ندمان من الندم بمعنى النادم مؤنثة ندمى فيكون غير
منصرف اتفاقا كسكران ق كشمر وضرب اذا سمي رجل بهما و اذا سمي بهما
امراة لم يحتج الى اعتبار وزن الفعل وينبغي ان يكون شمر وضرب مجردين عن
الضمير المستتر والا لكانتا جملتين محكيتين كما مر في تابط شرا ق واوزانه
افعل اي اوزان ما في اوله زيادة كزيادة الفعل ق لا يقال انه الحكم يعني ان
الحكم بزيادة حرف الكلمة والاصالة انما هو في الفاظ العربية وهذه كلمة
عجمية فلا يحكم بزيادة النون عليها وايضا مثل جعفر لم يأت في العربية
ق نهشل النهشل الذئب وبه سمي الرجل ق اما الاول وهو ان
يختص بالفعل ق فظاهر ولا يختص بالفعل كيرمع ويلمع ق
وباب يعملة اليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل ق وارمل
الارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها ق ان كانت
الصفة اي تلك العلمية تنسب اليها العلمية بالاجتماع ق فلانها لا تجامعه
من حيث الماهية و ذلك ان العلمية تقتضي الخصوص كزيد مثلا والوصف يقتضي
العموم في جميع ما قام به المعنى المعتبر في مفهوم الوصف كاحمر مثلا فانه يطلق
على كل ما قام به الحمرة وبالجملة يعتبر في العلم ذات معينة وفي الصفة ذات مبهمة
فلا يجتمعان قطعا ق او المعرفة الخ ترك ذكر المعرفة اولى لان المعرفة المعتبرة
في منع الصرف هي العلمية لا انهما سببان متمايزان ومعنى اشتراط المعرفة
بالعلمية انها يجب ان يكون علمية بخلاف سائر الاسباب المشروطة بالعلمية
فانها اسباب مغايرة للعلمية تجامعها العلمية ق بعضها اي بعض العلمية
والصفة ق فانها لا تجامعها ههنا بحث وهو ان العلمية كما تجامع الجمعية
الاصلية الزائلة بالعلمية كذلك تجامع الوصفية الاصلية الزائلة بالعلمية وكما لا تجامع
الوصفية الحقيقية كذلك لا تجامع الجمعية الحقيقية كيف والجمع لم يعتبر فيه تعيين الذات
بل التعدد الافراد بلا تعيين الذات والعلم يعتبر فيه تعيين الذات لا يقال اذا جعل
الجمع علما لاشخاص متعددة فقد اجتمعت العلمية والجمعية هناك لانا نقول بل
ازالت الجمعية بواسطة اعتبار خصوصية ذوات معينة وبقي هناك شيء من
معنى الجمعية اعني التعدد كما انه اذا جعل نحو احمر علما لذات مخصوصة موصوفة بالحمرة
واعتبر في مفهومه مع خصوصية الذات المتصف بالحمرة ايضا فانه يزول الوصفية
ويبقى شيء منها فلا فرق من هذا الوجه بل من وجه آخر وهو ان الوصفية الاصلية لا تعتبر
حال العلمية كما سياتي والجمعية الاصلية معتبرة حال العلمية اذ لا يجد ورفعه ق
وجوابه ان يقال العدل الخ وبيان ذلك ان العدل انما هو في اوزان مخصوصة كثلاث
واخواته واخر وجمع واخواته وكعمر من الاعلام الواردة على فعل غير منصرف في
كلامهم وليس شيء منها اوزان الفعل هذا وقد قيل ان جعل اخر معدولا عن
المعرف باللام فقد اجتمع العدل مع الوزن وايضا لو اشتقت علما لبدية من اوزان
الفعل مع وجود العدل فيه والجواب ان نشا منهما غير متحقق اما الاول فلجواز ان

يكون آخر معدولا من اخر من كما مر واما الكاف فلجواز ورود يصمت بالكسر وان لم
يشتهر فالاوزان التي يتحقق فيها العدل تحقيقا او تقديرا لم تجامع وزن الفعل فتامل
ق وليس مثل مساجد علما كذلك اي ليس يلزم من اعتبار الجمعية في مساجد علما
دون العلمية ترجيح بلا مرجح لانهما لا يتساويان في السببية ق اذ كل من الثلثة
سبب تام الى اخره لم يرد بالتام ان كل واحد منها علة تامة بل ان كل واحد يعد وحده
سببا من الاسباب التسعة المعتبرة في منع الصرف ق وخالف سيبويه الاخفش
لما كان مذهب الاخفش موافقا لما ذكره المصنف من القاعدة اعني قوله وما فيه علمية مؤثرة
اذا نكر صرف جعله اصلا ونسب المخالفة الى سيبويه وايضا لما كان في مذهب سيبويه
خفاء واراد ان يشير الى مستنده بقوله اعتبارا وجب نسبة المخالفة اليه ليَنتصب
اعتبارا على انه مفعول له ومن قال ان الصحيح رفع الاخفش وجعل قوله اعتبارا بدل
اشتمال من سيبويه اي خالف الاخفش سيبويه اعتبارا للصفة فقد ارتكب ما لا يعتد به
ق وقال الاخفش الاستدلال على مذهب الاخفش ظاهر فان الوصفية الاصلية زالت
بالعلمية والعلمية زالت بالتنكير والزائل لا يعتبر ق واذا نكر زال ذلك المانع
وقد يقال هذا المانع قد زال لكن ههنا مانع آخر وهو ان الوصفية ليست متحققة في حال
التنكير وحق الزائل ان لا يعتبر فلابد من دليل على اعتبار الوصفية بعد زوالها وهو
امتناع اسود وارقم للحية مع زوال الوصفية عنهما ح وفيه بحث لان الوصفية لم تزل
عنهما بالكلية بل بقي فيهما شائبة من الوصفية لما ذكرنا من ان الاسود اسم للحية السوداء
وارقم اسم للحية التي فيها سواد وبياض وفيهما شمة من الوصفية فلا يلزم من اعتبار
الوصفية فيهما اعتبار الوصفية في احمر بعد التنكير لانها قد زالت عنه بالكلية
اذا سمي به لم يكن غير منصرف للعدل والعلمية لما كان غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وذلك
لان العدل في باب ثلاث مانع للوصفية فلما زال الوصف بالعلمية زال العدل ايضا بخلاف
وزن الفعل في احمر فانه ليس مانعا للوصف حتى يزول بزواله واما اذا نكر باب ثلاث
بعد العلمية ففيه الخلاف كما في احمر بعد التنكير ق لكونه وصفا في الاصل لان الوصفية
الاصلية اذا زالت فان لم تكن معتبرة لكونها زائلة لم تكن معتبرة في احمر بعد التنكير
بل كان منصرفا وان كانت معتبرة بعد زوالها كانت معتبرة في مثل حاتم حال العلمية
فيكون غير منصرف ق اعتبار المتضادين وهما العلمية والوصفية فان قلت
المتضادان لا يجتمعان فكيف يتصور اعتبارهما في حكم واحد قلت احد المتضادين
ههنا متحقق وهو العلمية والآخر اعني الوصفية ليس بمتحقق بل هو لا اصالة له في حكم
المتحقق واجتماع المتضادين بهذا المعنى وهو ان يكون احدهما متحققا والآخر
مقدرا ممكن اعتبارهما في حكم واحد عن شخص ق اتاني وعيد الحوص لما
الحوص ضيق في موخر العين يقال رجل احوص وامراءة حوصاء ثم جعل احوص
علما والشاعر جمع الاحوص حال العلمية تارة على الحوص اعتبارا للوصفية الاصلية
وتارة على الاحاوص للاسمية العارضة بسبب العلمية وانما قلنا ذلك لان افعل الصفة
يجمع على فعل كحمر وافعل الاسم على افاعل كارانب ق فاعتبر العلمية وذلك لان احوص

حال العلمية غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ق يتجر بالكسر ان كان اعرابه
لفظيا احترازا عن نحو حبلى فان كسرة تقديري ق فدخله الكسر ولم يدخله التنوين
بسبب الاضافة واللام ق انه غير منصرف ايضا اي كما كان غير منصرف قبل دخولهما
سقط التنوين وذلك لان المنافي لغير المنصرف هو التنوين الدال على التمكن وانما
حذف الكسر تبعا له لانهما تصاحبا في مثل غلام زيد فلو دخله الكسر لتوهم جواز دخول
التنوين ايضا فحذف التنوين ضعفا لحذف التنوين وهذا التوهم لا يمكن مع اللام والاضافة
فعاد الكسر ق وقال قوم ان بقي العلتان اي ان كان العلتان باقيتين مع اللام
والاضافة كان الاسم غير منصرف وان كان زالتا معا او زالت احديهما كان منصرفا
وبيان ذلك ان العلمية تزول باللام او الاضافة فان كانت العلمية شرطا للسبب
الآخر زالت معا كما في ابراهيم وبعلبك مثلا وان لم يكن شرطا كما في عمر واحمد زالت
احديهما وان لم يكن هناك علمية بقيت العلتان على حالهما ق لئلا يتوهم تعريف
الشيء بما هو لا يقال معنى المرفوع مشتمل على معنى الرفع مع زيادة فيكون الرفع اجلى منه لانا نقول
بعد العلم كما الصيغة المنقول من اللغة لا اشتباه في مفهوم المرفوع الا باعتبار معنى الرفع فيهما
متساويان وايضا لم يحكم الشارح بالتساوي بل بتوهم التساوي وهو حاصل هذا وقد يقال فائدة العدول
التنبيه على ان المرفوع منقسم الى قسمين اصلي وهو الفاعل وملحق به وهو ما عداه ق ونهرجع
الضمير الى المرفوعات منهم من جعل الضمير راجعا الى المرفوعات وجاز تذكيره نظرا الى ما بعده اعني لفظ
ما اي المرفوعات هو ما اشتمل اي اسماء اشتملت على علم الفاعلية وكما ان مفهوم المرفوع يحتاج
الى تفسير كذلك مفهوم المرفوعات يحتاج اليه الا ان المشهور في امثال هذا المقام تفسير المفرد
كما ذكره الشارح ويؤيد قوله فمنه الفاعل ق وانما قال ما اسند ولم يقل اسم اسند الى قوله وان كان
في تقدير الاسم لدفع هذا الكلام لان المصنف ذكر الاسم في تعريف المبتدأ مع انه داخل فيه نحو وان تصوموا
خير لكم ق لدفع وهم اي لدفع هذا الوهم لانه ق ان زيدا في قولنا زيد قام مسند اليه اي مسندا
اليه الفعل الذي هو قام ق لانه على تقدير ان يكون مسندا اليه انما قال على تقدير ان يكون اي زيد مسندا اليه
الفعل لان قام ههنا مسند الى الضمير المستتر فيه الراجع الى زيد وهذه الجملة اعني قام مع فاعله مسند
الى زيد فلا حاجة ح الى الاحتراز عنه بقوله وقدم عليه وذلك لان الفعل وشبهه لا يسند الا الى الفاعل
ثم المجموع من الفعل وشبهه وما اسند اليه قد يسند الى امر متقدم عليه كما في زيد قام وزيد قائم لكن
ان قام قد يتوهم ان قام او قائم مسند الى زيد بناء على ان الضمير مستتر مع انه عبارة عن زيد فاحتيج الى
هذا القيد لدفع التوهم ق على جهة قيام الفعل بالفاعل اي بالاسم الذي اسند اليه الفعل ق
نحو علم زيد فان العلم صفة حقيقية موجودة في الخارج قائمة بذات العالم بخلاف القرب فانه امر اضافي اعتباري
وبخلاف الموت فانه امر عدمي ليس لهما قيام حقيقي بالفاعل لكنهما اسند اليه على طريقة اسناد العلم الى
فاعله وهي صيغة المعلوم فهما مسندان الى الفاعل على جهة القيام اي على طرزه وطريقته ق
ان قام زيد قمت وفي المثال المذكور اعني ان قام زيد قمت تقدير الاسناد حاصل ق لان المراد بالاسناد
لان المراد بالاسناد ههنا النسبة ولا شك ان الايجاب فيه نسبة مع امتناعها وفي السلب مع انتفاعها
ق فلان الفعل الاصطلاحي هو لفظ ضرب مثلا وهو قائم بالمتلفظ ق لجواز عود الضمير الى المصدر
مدلول الفعل كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ق لقربه بالفعل اي الموصوف بالفعل اكثر
لصوقا من لصوق سائر الاشياء بالفعل اي باقي الاشياء ق سائر الاشياء بالفعل سيما من المفعول وغيره

ق وبكونه عطف على قوله لان الفعل موجدا للفعل غالبا كما في ضرب زيد ونظايره وانما قال
غالبا احترازا عن الامور العدمية والاعتبارية كما في باب زيد وقرب زيد ونظايرهما واحترازا
ايضا عن نحو قولك انكسر وقل واسود فان الفاعل ههنا بالحقيقة قابل لا موجد ق اعلم ان
المفعول الاول من باب اعطيت اولى له وذلك لان الاول آخذ والثاني ماخوذ فان قولك اعطيت
زيدا درهما معناه جعلت زيدا عاطيا درهما اي آخذا له من العطف وهو الاخذ ق
في عدم جواز اعطيت صاحبه الدرهم اي لا يجوز ذلك كما لا يجوز اخذ صاحبه الدرهم ق وجواز اعطيت
درهمه زيدا اي يجوز ذلك كما يجوز اخذ درهمه زيد ق ومن كان يعطي حقهن القصايد بدا فالضمير في
حقهن راجع الى القصايد اي من كان يعطي القصايد حقهن فالقصايد متاخر لفظا لكونه متقدم
رتبة لان المفعول الاول ق ان موسى الكرد الكمثرى ماكول هذه قرينة معنوية وما بعدها قرينة
لفظية ق وجب تقدم الفاعل على المفعول سواء كان المفعول متصلا او لا ق فلا يخلو من ان يجوز
مع تعدد المستثنى اي لا يخلو الحال من ان يجوز ان يستثنى باداة واحدة شيئان عن شيئين آخرين
او لا يجوز ذلك ق مع ان الاخفش اجازه اي اجاز تقدم المفعول مع الا على الفاعل ولا يلزم
انقلاب المعنى ولا الحصر فيهما بل الحصر انما هو فيما يلي الا وهو المفعول ق وكذلك عبيدا القاهره
والحق ان تقدم الفاعل ليس بواجب في هذه الصورة بل يقع عنه اولى اذ لو لم تقدم لزم ان يحصل الصورة قبل
تمامها ق فالعلة التي ذكرناها في الامور الموجودة ههنا ولا يرد ههنا الشرط المذكور ههناك بل يقدم
الفاعل ههنا واجب بلا اشكال لان الحصر ههنا في الجزء الاخير فلو اخر الفاعل انقلب المعنى قطعا
ق وفيه من الاشكال ما عرفته فيلزم انقلاب المعنى والاشكال الذي قدمر هو ان انقلاب انما يلزم
اذا قدم الفاعل وحده واما اذا قدم معنى الا فلا انقلاب اذ الحصر انما هو فيما يلي الا كما عرفت ق
في جواب من قال من قام اي من قام زيدا قلت ان السوال اعني من قام جملة اسمية فينبغي ان يكون
الجواب ايضا جملة اسمية ليتوافقا في كونهما جملتين اسميتين على ما ستذكره في جواب اقام زيد فانه متقدر
بجملة فعلية للتطابق بين الجواب والسوال قلت ان من قام جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة اذ تقديره
اقام زيد ام قام عمرو ام قام بكر الى غير ذلك لان الاستفهام بالفعل اولى فلما حصل من معنى الاستفهام
قطعا للتطويل وجب تقديمه لذلك وكان دالا على ذات الفاعل صار الجملة اسمية لتقدم المسند اليه
في الظاهر فقدر الجواب بدون المطابقة مع حقيقته دون الصورة ويؤيد ذلك مجيء الجواب جملة فعلية في قوله تعالى
من يحييها الذي ... ولئن سألتهم من خلقهن ليقولن خلقهن العزيز ق ليبك يزيد يقال بكيته وبكيت عليه كلاهما بمعنى ضرع الرجال اي خضع
وذل او الضارع الضعيف النحيف مختبط المختبط هو الذي يسال من غير وسيلة ... بينهما
مما تطيح الطوايح اي من اجل اهلاك المهلكات ان اراد ان يتعلق بقوله مختبط اي يسال لاجل اهلاك المهلكات
ماله او بقوله ليبك اي ليبك لاجل اهلاك المهلكات يزيد ق والطوايح جمع المطوح طاح يطيح هلك واطاحه
غيره اي اهلكه وكذلك طوحه ويقال طوحته الطوائح اي قذفته القواذف وهي القواذف هي الحوادث
التي ترمي الشخص في المهالك ق في كل موضع له مفسر اي في كل موضع ذكر للفعل فيه اي في ذلك الموضع
مفسر ق تفسير بلا فائدة هذا لازم في هذا الموضع ونظايره لان الابهام في المفسر انما نشا
من حذفه واما المفسر الذي فيه ابهام بدون حذفه فانه يجوز الجمع بينه وبين مفسره كقولك جاءني رجل اي زيد
ق وانما قدر الجملة الفعلية اي لم يقدر في الجواب الجملة الاسمية بان يقال تقديره نعم زيد قام بل قدر
الفعلية لكون الجواب مطابقا للسوال في كونهما جملتين فعليتين ق واذا تنازع الفعلان انما صرح

بالفعلين

بالفعلين بناء على ان الفعل اصل في العمل واقتصر على اقل مراتب التنازع وهو الاثنان فاذا عرفت
حال التنازع من الفعلين عرفت حاله فيما عداهما ق واشاره الى الجزء العزيز صريحا بقوله مختلفين
يعني ان الكلام بدون قوله مختلفين صحيح تام الا انه لا يكون فيه اشارة الى ان هذا القسم الثالث منقسم الى قسمين
ولا يكون فيه دفع للتوهم الذي سنذكره وليس شيء منهما مما يحتاج اليه في صحة الكلام والحق ان قوله مختلفين احتراز
عن اذا تنازع الفعلان في اسم باعتبار الفاعلية وفي اسم آخر باعتبار المفعولية نحو ضرب واهان زيد عمروا
فههنا تنازع الفعلان في الفاعلية والمفعولية وليس قسما ثالثا من التنازع بل هو اجتماع القسمين الاولين
وانما القسم الثالث هو ان يتنازعا في اسم واحد فيطلبه احدهما باعتبار الفاعلية والآخر باعتبار المفعولية
فيكونان مختلفين في اقتضاء ذلك الاسم فقوله مختلفين مما لا بد له منه في صحة الكلام ق لدفع وهم من يتوهم
الى آخره وعلى هذا يكون حالا من الفعلين المقدر في القسمين الاولين اذ لا توهم في الثالث فكان
ينبغي ان يقدم عليه ق لان الفعل الثاني تاكيد للاول فزيد في المثال الاول فاعل للموكد دون التاكيد
فانه يقتضي ههنا فاعلا لانه تكرير لمجرد الفعل الاول وزيدا في المثال الثاني مفعول للموكد ايضا دون
التاكيد فانه لا يقتضي ههنا مفعولا لانه تاكيد لمجرد الفعل مع الفاعل ق حتى لا يستقيم مثل ضربت
وضربني زيد بان ضربت وضربني وان توافقا في جوهر اللفظ لكنهما اختلفا في العمل ق في الفاعلية
والمفعولية فقد توهم ان الفاعلية بينا وان الفاعل وما ينسب اليه وان المفعولية بينا وان المفعول وما
ينسب اليه وقد عرفت ما فيه ق وانما قال ظاهرا بعدهما الى آخره والظاهر ان المراد من تنازع
الفعلين اسما واقعا بعدهما انهما بحسب المعنى متوجهان اليه ويصح ان يكون هو ... في ذلك الموقع
معمولا لكل واحد منهما على البدل اذ لا يتصور تنازعهما في الضمير المتصل لان المتصل الواقع بعدهما يكون متصلا
بالفعل الثاني وهو مع كونه متصلا بالثاني لا يجوز ان يكون معمولا للاول لكن لا يخفى سواء كان ضمير غائب او مخاطب
او متكلم وسواء كان ضميرا مرفوعا او غيره ولا تنازع في الضمير المتصل لم يتصور قطع التنازع فيه لا بالحذف
ولا بالاضمار واما الضمير المتصل الواقع بعدهما نحو قولك ما ضربك واكرم الا انا فيه تنازع فعلى مذهب
الكسائي يقطع بالحذف وعلى مذهب الفراء يعملان معا واما مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه اذ لا يتصور
الاضمار مع الا ولا بدونه اذ يفسد المعنى فليس هذا عندهم تنازعا يمكن قطعه عما هو طريق القطع عندهم
ونحو ما ضربت واكرمت الا اياك يمكن قطع التنازع فيه بالحذف الذي هو معتبر عند الكل لكنه يمتنع فيه
الاضمار ايضا ق اولى ليترتب الكلام المذكور وهو اختلاف البصريين والكوفيين في ان اعمال ايهما اولى ق
دون لزوم لا ابراز الثاني لفظ ... بيانه انه لما تحقق التنازع في هذه الامثلة امكن ان يعمل كل واحد من الفعلين
بدلا من الآخر اذ لو لم يمكن لم يكن هناك تنازع قطعا وحينئذ لا تم ان زيدا في المثال الاول يتعين لان يكون
فاعلا للاول بل جاز ان يعمل فيه الثاني فينصبه على المفعولية ولا يسند الفعل الاول الى زيد
بل الى ضميره ولا تم ايضا ان زيدا يتعين في المثالين الاخيرين لان يكون مفعولا للفعل الاول بل
جاز اعمال الثاني فيه والحق عند النظر ان اعمال كل واحد جائز لكن لا خلاف بين الفريقين ههنا بل
اعمال الاول هو القريب وهذا هو المراد من التعيين لانه لا يجوز اعمال الثاني فتامل ق اعلم
ان خبر المبتدا اذا يقع ظرفا سواء كان ظرف مكان او ظرف زمان نحو القتال يوم الجمعة او في
يوم الجمعة وكذا الجار والمجرور ان لم يكن راجعا الى احدهما نحو اكرامك لمن سنين ق مرفوع
بالظرف مجازا وفي الحقيقة هو مرفوع ان بذلك الفعل المقدر او شبهه ق وفيه ايضا نظر
لان حق اللام ان يدخل المبتدا دون الخبر الا في باب ان لضرورة هناك فيكون دخول اللام ههنا
في الخبر شاذا ق واعلم انه لو قال فعلا مفردا لكان اصوب والجواب ان التقدم ههنا

ايضا واجب لئلا يلتبس المبتداء بالبدل او بالفاعل على قول من يجوز كون الالف والواو حرفا دالا
على تثنية الفاعل وجمعه كالتاء في ضربت هند ق وفيه نظر لجواز ان يقال مع ان متعلق الجار اجمع
في المبتداء ق فالصواب ان يقول او لمتعلقه الى اخره • ففي المثال المذكور قام الظرف في الظاهر
مقام الخبر المعنوي فيصدق عليه انه متعلق بالخبر وانه خبر والواجب تقدمه على المبتداء فما هو خبره
بحسب الظاهر اعني الظرف ق فلم يندفع الاشكال لكنه يلزم اطلاق المتعلق على الخبر ق
الذي ان يأتيني له درهم فلا يجوز دخول الفاء في هذين المثالين وان فرض مثالهما جوازهما بدون الفاء
ق والعامل فيه • اي في هذا المثالين وان فرض جوازهما بدون الفاء ق والعامل فيه
كان على معنى انها تامة بمعنى وجد وثبت ق اذ كان • اي حاصل اذا كان ق فيكون احطر
بمعنى الزمان وعلى هذا التقدير يكون اذا كان خبرا لمبتدء لا بتقدير حاصل ق هو الذي يقع المفعول
المطلق • اي المصدر الذي فصله في الجملة ان جعل مفعولا مطلقا وانما قلنا في الجملة اذ انما لم يصلح
لذلك في الموضع المذكور وهو فيه كما يظهر في بعض المجرورات ق لزيد صوت صوت حسن فقوله
صوت صوت حسن بدل من قوله صوت كما هو الظاهر ويحتمل التاكيد اللفظي نظرا الى الجزءها الاول
وان حسن في غير المستند من المكونات ويحتمل النعت نظرا الى الجزء الثاني وان نصب كان مفعولا
مطلقا اما للمصدر المذكور او لفعل مقدر اي يصوت صوتا حسنا ق علاجا للعلاج جايز
من الافعال بالالات الظاهرة من الجوارح والمقصود ان يكون دالا على الحدوث دون الاستمرار
لتناسب بعد ترالفعل الدال على الحدوث لكونه مشابها لكاف الخطاب
وقد يجوز ان كاف ادعوك مشابه لكاف ذلك الذي هو حرف ق وقلنا ادعوك من حيث الافراد
فاصله يا ادعوك على الانشاء ثم حذف الفعل وعوض عنه يا رفعا لتوهم الاخبار فانفصل الضمير فصار
يا اياك ثم وضع زيد موضع الضمير دفعا للالتباس بنداء غيره ق وانما بني على الضم فان البناء العارض
يشبه الاعراب في العروض واصل الاعراب ان يكون بالحركات كما ان اصل البناء ان يكون بالسكون
ق الاكتفاء بالضمة الى آخره • هذه لغة ضعيفة وقد قال لو بني على الكسر لاشتبه بالمنادى النكرة
في مثل يا احمر ق لانه مركب لانضمامه مع حرف الجر او نحو دخول حرف الجر لكونه من خواص الاسماء
قوي جانب الاعراب فرجع الاسم الى اصله الذي هو الاعراب ق ويجوز الحاق الهاء
اي حين دخل الالف الاستغاثة ق ان كان معربا قبل دخول حرف النداء وان كان مبنيا قبل دخول حرف
النداء بقي على حاله كيا بطشوا وخمسة عشر اذا سمي به ق ان كان واحد منهما مضافا ومشبها بمضاف وغيره
لكان الخطاب من حيث الافراد فلا يشابه كاف الخطاب في التعريف ولا يكون واقعا موقعه ق
اذا كانت مضافة او في حكمها فان الاضافة اللفظية في حكم الانفصال فكانه قيل يا زيد الحسن وجهه لكن
اذا وقع منادى نحو يا حسن الوجه لم يكن في حكم المفرد بل كالمضاف فالاعتبار الشبه اللفظي في المنادى
الذي هو اقوى من تابعه ق وتلك التوابع التاكيد اراد التاكيد المعنوي فان التاكيد اللفظي هو تكرير
اللفظ الاول بعينه فيكون باقيا على حاله نحو يا زيد زيد ق ليس بمرفوع لو قال بمضموم لكان اولى
ق وتابع المبني يكون تابعا بحاله هذا التعليل يقتضي ان يختار النصب في سائر التوابع
المذكورة ق انما يجوز انتزاع الالف واللام عنها انما جاز في الحسن انتزاع اللام اذا كان علما
لانه لا مانع هناك لفظا ولا معنويا من الانتزاع اما الاول فلان اللام ليس جزءا من هذا العلم
واما الثاني فلانه لا يفوت بحذف اللام عنه معنى اذ ليس اللام فيه لمعنى حتى يفوت بفواته
ق نحو النجم والصعق انما امتنع حذف اللام فيهما لانه جزء من العلم لانهما صارا علما بغلبة الاستعمال

بخلاف الحسن فانه وضع علما ابتداء فالمانع من انتزاع اللام عنهما لفظي ولا يجوز انتزاع اللام عن
مع اللام مثل الرجل لانه يفوت فيه تعريفها يفوت بانتزاعه فالمانع فيه معنوي ق وهذا النقل الى قوله بعض المخالفة
بيان المخالفة ان المذكور اولا يدل على ان العلم الذي فيه اللام قسمان قسم يجوز انتزاع اللام عنه كالحسن فيختار فيه
الرفع وقسم لا يجوز فيه ذلك كالنجم فيختار فيه النصب ويدل ايضا بظاهره على ان مثل الرجل يختار فيه الرفع او يجوز فيه
حذف اللام واما المنقول من شرح الكتاب فيدل على ان المختار في العلم الذي فيه اللام مطلقا هو الرفع وان
المختار في مثل الرجل هو النصب فيحتمل ان في حكم النجم اذ المختار فيه على المذكور اولا هو النصب وعلى المنقول من الشرح
هو الرفع وفيما الفان ان هنا حكم الرجل اذ المختار فيه على الاول الرفع وعلى الثاني النصب ويمكن الجمع بينهما بان يقوله
وفرق بينهما بان النضر ونصرا علمين يدل على ان امتياز الرفع انما هو في العلم الذي لم يكن اللام فيه جزءا كالحسن بخلاف النجم
اذ ليس النجم بلا لام علما فيكون المختار فيه النصب لامتناع الانتزاع لمانع لفظي كما ذكرنا هناك واما مثل الرجل فلعدم قرينة
ان فيه مانعا معنويا فيكون مما يمتنع انتزاع اللام عنه كالنجم وح يوافق ما ذكره اولا وما نقله من شرح الكتاب ق
عطف على لفظه المعرفة فكانه قيل المعرفة ويرفع وينصب والمضاف ينصب فهو من عطف الجملة على الجملة فتامل ق
على باقيه لام التعريف اما اذا عري عن اللام فانه يقع منادى ويكون منصوبا نحو يا حسن الوجه لكونه مشابها في الصورة
للمضاف الحقيقي ولم يعتبر هذه المشابهة حال وقوعه صفة للمنادى بل جعل في حكم المفرد وجوز فيه الوجهان لان التابع
او في قوة من المتبوع ق بقوله في البدل والمنادى المضاف وقد جرى ان المضاف الى ضمير المخاطب لا يجوز ان يقع
منادى فكذا لا يجوز وقوعه بدلا عن المنادى فقوله يا عبد الله اخاك ليس على ما ينبغي ق بقوله في البدل
والمنادى معرفة يا زيد عمرو والاولى ان يقال يا نطه زيد لانهما اسمان لشخص واحد احدهما لقب والاخر
اسم علم بخلاف زيد وعمرو اذ الظاهر كونهما اسمين لشخصين وان جاز كونهما اسمين لشخص واحد ق
اعلم ان المنادى المبني العلم خرج بالمبني يا عبد الله وبالعلم نحو يا رجل ق ويعلم جوازه من قوله يختار الرفع
فانه يدل على ان النصب جائز اي هو اولى وراجح فيكون ما هو مرجوح ق اي اذا نودي اسم المعرف باللام
اي اذا اريد نداء المعرف باللام ق ثم اعلم انها في يا ايهذا الرجل هو ها في يا ايها الرجل [illegible] ذكره
لانها كما في يا ايها الرجل فكما لا يجوز يا اي الرجل لا يجوز يا ايذا الرجل ولو كان ها من هذا لجاز ذلك لان
دخول ها في اوايل اسم الاشارة ليس بلازم ق ثم لما كان ان يقول لا فائدة في اسم الاشارة اذ
حاصل السؤال ان كلا واحدا من اي واسم الاشارة كاف في التوصل فلا فائدة في الاتيان باسم الاشارة
عقيب اي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود من الجمع بينهما هو التدريج في النزول من الابهام الى التفسير ولما
كان اسم الاشارة اقل ابهاما من اي ولذلك جاز يا هذا بدون زيد وصفه دون يا اي عقبه به تدريجا فيكون
اي منعني وهذا صفته والرجل صفة لهذا ق وانما التزموا اي جعلوا حركة الرجل التي هي صفة المنادى
المبهم حركته التي كان يستحقها لو وقع منادى ولم يجوزوا على حركة اخرى ليكون ذلك تنبيها على انه المنادى
في الحقيقة وان المبهم وسيلة فقط ق لانها توابع المعرب يعني ان الرجل مع كونه مقصودا بالنداء
معرب مرفوع فيكون توابعه مرفوعة ايضا ق فالاولى ان يقال لوجوب رفع مقصوعة لما كان توابع
الرجل توابع للمعرب الذي التزم رفعه رفعها على ما ذكر وجب رفع توابعه تقوية لذكر المعرب ق وعلى
ان يجعله بدلا من اي فيكون ح بدلا من المنادى المفرد المعرفة وقد عرفت انه في حكم المنادى المستقل
ولا يجوز جعله بدلا من الرجل لان اي في المنادى النداء لا يوصف الا بذي اللام او باسم الاشارة
بذي اللام ق ويعلم ذلك من قوله وتوابعه اي توابع الرجل فانه اذا جعل ذو المال بدلا من اي
كان من توابع اي لا من توابع الرجل ولا ماني توابع الرجل ق وان جعلته تابعا لهذا لا يوجد
انطه اي في النداء ولا يكون الا وسيلة فلا يكون صفتها الا مرفوعة واما كلمة هذا فيجوز ان يكون

وسيلة وح يجب رفع صفتها وان تكون مقصودة بالنداء، ويجوز في صفتها الرفع والنصب كما في صفة زيد
ق لان اللام الذي في الله ليس للتعريف بل هو عوض عن همزة اله ق واما تاكيد للاول وتابع المنادي
المبني اذا كان مضافا لم يجز فيه الا النصب ق وهم انه تاكيد لفظي للاول وعلم منون مع كونه
معربا لانه مضافا فقد حذف منها المضاف اليه اذ العقد او لي وذكر لان النفي يتعلق بالنسبة وهي
داخلة في مفهوم الافعال واما الاستفهام فلكونه متعلقا بالامور المبهم كان تعلقه بمعاني الافعال
التي سطوق المعا التغير ولا يستقر على حالة واحدة اولى ق احتراز عن اسم الاستفهام نحو من فلا يكون
النصب مختارا في مثل من زيدا ضربته ومتى زيدا ضربته ق واضافتها الى الجملة الفعلية اولى لادل
ذلك على ان اذا الشرطية يجوز دخولها على الجملة الاسمية فكذلك لم يجب النصب معها لكما وجميع
ان التي هي اصل في باب الشرط ق وحمل حيث عليها لان كلمة حيث موضوعة لمكان النسبة فوجب
اضافتها الى الجملة الفعلية او لكون النسب داخلة في مفهوم الافعال ق ولانه يستعمل ايضا
للشرط حيث لم يستعمل للشرط الا مع زيادة ما في اخرها ق لكن لا تحذيرا اما بعيده بل هو
محذر منه تخرج عن القسم الاول من التحذير لذلك وخرج عن القسم الثاني ايضا لانه ليس مكررا ق
او ذكر معطوف على فعل الى اخره لا يصح عطفه على ما قدره الشارح لان ذكر الفعل المقدر مع ما يقوم
مقام مفاعله جملة ونعت صفة لما تقدم وقوله ذكر المحذر منه لا يصح جعله صفة له لخلوه عن الضمير الراجع
الى الموصوف والصواب ان عبارة المتن يكون فان المحذر قسمان احدهما محذر وهو معمول بتقدير
اتق محذرا مما بعده كما ذكره والثاني محذر منه مذكور مكررا فهذا القسم الثاني وقع في التعبير عنه اغلاق
سواء قرئ قوله او ذكر المحذر منه على صيغة الفعل كما يصرح به كلام الشارح او على صيغة الاسم الذي
المصدر ركما توهم بعضهم ق لعدم موجب الاتيان به اي كان اصلها نفسك والاسد فكره اجتماع الضميرين
كما ذكر فعدل بالثاني الى لفظ النفس فصار اتق نفسك والاسد ثم حذف الفعل لعدم الفرصة فعاد لفظ النفس
الى اصله وهو الضمير لكنه صار منفصلا لعدم ما يتصل به فصار اياك والاسد ق اسم ما فعل فيه اي في قسم
ذكر الاسم ق وما يتركب منهما كالاسبوع والشهر والسنة ق لما ذكرنا في تعريف المفعول به وهو
ان بعد كونه مستندا لا ينافي كونه مفعولا فيه كما ان كونه مرفوعا لقيامه مقام الفاعل لا ينافيه والحق في الجواب
ما ذكرناه هناك الا ما ذكره الشارح ق لانهما لو لم يكن مقدرة لها اي لكان اسم الزمان او المكان اسما صريحا
كما في قولك مضى الوقت وطاب المكان ولم يكن مفعولا فيه ق وما في معناهما اي في معنى هذه الاسماء
المذكورة كالوراء والامام ق فان تسميته بها اي بلفظ الدار ق والفعل قد يكون سببا للمفعول له
لان المفعول له سبب حامل للفاعل على الفعل وينقسم الى قسمين احدهما علة غائية للفعل كالتاديب للضرب
والثاني ما ليس كذلك كالجبن للقعود والقسم الاول يكون بحسب تعقله علة للفعل وبحسب وجوده في الخارج
معلولا له والقسم الثاني يكون بحسب وجوده في الخارج علة للفعل ق لم يجز حذف اللام لم يجز جواب لقوله
لو لم يكن وما عطف عليه ق مع انه لم يجز غيره اي لم يجز النصب على انه مفعول معه لعدم الفرق بينه
وبين العطف لفظا ويمكن ان يجاب عنه بانه اراد جواز العطف على وجه يكون مخالفا في اللفظ للنصب على انه
مفعول معه ليتصور وجهان في اللفظ ق لانا نقول الجواز اعم اي اعم من جواز العطف وعدمه لانه يشمل
وجوب العطف ايضا ق والذي يدل عليه اي على ان الجواز اعم ق لا شك انه يجوز فيه الوجهان اما النصب
على انه مفعول معه فظاهر واما العطف فلانه لا ينافي قصد المصاحبة بالواو كما في كل رجل وضيعته نعم
لا يستلزم العطف قصد المصاحبة ق لكن في جواز اطلاق هذا الاسم عليه نظر فالاولى ان يقال

مراده

او حرف التنبيه يرد عليه انه يجب ح ان يكون الاشارة في حال كونه بسرا ق اذ قد يراد الد قبل
كونه بسرا او بعده ايضا ق ثم يربطها الى صاحبها والا لكانت اجنبية عنه فلا يقع حالا منه ق على ضعف لعدم العلم
اي مع كون الاسم قوية الاستقلال ق قوة الى ان جاء مع الضمير وحده الا فان كان حالا عن الفاعل فالضمير في
وان كان حالا عن المفعول فالضمير فيه ق وذلك لان الماضي يدل على الانقضاء قبل ان الماضي انما يدل على
الانقضاء قبل زمان التكلم والحال الذي يبين هيئة الفاعل او المفعول قيد لعامله فان كان العامل ماضيا
كان الحال ايضا ماضيا لحب المعنى وان كان حالا كان حالا وان كان مستقبلا كان مستقبلا كما ذكروه غلط
نشاء من اشتراك لفظ الحال بين الزمان والحاضر وهو الذي يقابل الماضي وبين ما يبين هيئة المذكورة وعكس
ان يقال ان الفعل اذا وقع قيدا لشيء يعتبر كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ذلك المقيد فاذا
قيل جاء زيد يفهم منه ان الركوب كان مستقدما على المجيء فلا بد من قد حتى تقربه الى الزمان المجيء فيقارنه فقال
ق لانها لو كانت تاكيدا او مقدرة لكنه يجب حذفه فعلى هذا لا يكون الحال المؤكدة الا مقدرة لمضمون جملة
اسمية ومنهم من جوز ان يكون الحال مقدرة لمضمون جملة فعلية نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ولا تعثوا في
الارض مفسدين انا انزلناه قرانا عربيا وجعل كونهما مقدرة لمضمون الجملة الاسمية شرطا للوجوب حذف
العامل لا لوجوب الحال المؤكدة ق ما يرتفع الابهام الى اخره لما كان كلمة ما عبارة عن اسم نكرة
كما ذكره كان معناه كل اسم نكرة فقوله يرتفع الابهام يخرج عنه ما لا يرتفع الابهام عنه مستقر في العين نحو
عشرون مثلا فانه مرفوع العدد بخصوص من اي جنس كان فالابهام عنه وقع مستقرا طاري غير مستقر نحو الحال
كقولنا جاءني زيد راكبا الخ وكذلك المفعول به كل رجع رجوعا القهقري فانه يرفع الابهام عن هيئة الرجوع لا عن ذاته
اذ لا ابهام فيه ق فيقول عندي رطل زيتا ويطلان لما صرح المصنف في شرح المفصل بان ما ليس بجنس يجب
جمعه فتقال قنطار قناطير خواتم وقطار واتوا بما قال لان مفرده لما لم يكن موضوعا للجنس الشامل للقليل والكثير
على ان لفظ افراده الى ما هو ادل منه على الجنس وهو الجمع اذ المقصود بيان الجنس واعترض عليه بمثل
ثلاثة اثوابا واحسبان حاله معلوم في باب العدد والكلام فيما عداه ق جازت اضافته ذلك الاسم
اي جازت اضافته اذا روعي شرائط الاضافة بان يحذف التنوين ونون التثنية ويحذف اللام ايضا
ان كان ذلك الاسم معرفا باللام كما تقرر فان اريد ابقاء اللام فيه لم يكن اضافته كما اذا اريد
ابقاء نون التثنية فيه لم يكن ايضا اضافته ق لتوهم انه اضيف الى نفسه انما قال لتوهم لانه
من اضافة العام الى الخاص وليس ذلك من اضافة الشيء الى نفسه في الحقيقة ان يقال اضافة العام الى الخاص
كثيرة ولا اعتداد بذلك التوهم فالاولى ان يعلل بان المعاد لما كان استعماله مع التمييز كثيرا وقع في هذا الاستعمال
ما هو حقه من ترك الاضافة بسببه كما ذكره من حال النون واضيف الى غير المميز لانه استعماله معه قليل فحصل
الفرق مع ترك الاولى في القليل ق لكن الاضافة اكثر على الاصل وهو التخفيف بحذف التنوين وعلم
هذا اشارة الى ان كون المضاف والمجرور والاصالة ونصب التمييز على التشبيه بالمفعول الا ان
اولى لانه اصل ق وان كان مسندا الى ذات اخرى او ذات لاخره قوله او في ذات عطف على قوله
بل في ذات وكانه اشار الى ان الذات المقدرة قسمان احدهما ما يكون منسوبا اليه حقيقة كقولك طاب زيد ق
ابا بمعنى طاب ابو زيد وثانيهما ما يكون سببا للنسبة الطيب الى زيد وان لم يكن منسوبا اليه للطيب
حقيقة كقولك طاب زيد علما اي طاب زيد من جهة العلم وبسببه والظاهر ان لا يفرق ويجعل كل
منهما منسوبا اليه حقيقة ونعال المعنى طاب علم زيد ق واسم المفعول والصفة المشبهة
النسبة في هذه الاسماء اي فاعلها او ما يقوم مقامه داخلة في مفهوم هذه الاسماء فصارت
شبيهة بالجملة بخلاف النسبة الاضافة فانها خارجة عن الاسم المضاف ق فالمثال الاول عبارة

عنه اي الباب في المثال الاول واما عبارة عن زيد ان عرابية ق والكاف اضافة بعينه و عينه معنى ان الابوة
المذكورة في المثال الثاني اضافة بعز زيد وبين غيره ويحتمل وجهين ايضا اعني ان يكون ابوة زيد لو لم يكن ان
يكون ابوة والد ق لان يرجع الى ما انتصب عنه اعلم ان زيدا في طاب زيد نفسا يسمى من انتصب عنه
التمييز بمعنى ان نسبة طاب الى زيد صارت سببا لانتصاب التمييز لا بمعنى ان زيدا عامل في التمييز وناصب له
لان الناصب المتمييز عند مساعد يعني ان لفظ المتن لا توافق هذا الشرح لانه النفي في المتن يكون
التمييز صالحا لان يجعل لما انتصب عنه فيندفع عنه لزوم اتحادهما لكنه يرد عليه سوال اخر كما ذكره
ق اشكل مثل طاب زيد نفسا لانه يمكن ان يقال اراد بقوله ثم ان كان اسما اسما غير النفس الذي من
المعلوم ان النفس لا يكون الا عين ما انتصب عنه وههنا سوال اخر وهو انه ان اراد بصحة جعله
لما انتصب عنه حمله عليه مواطاة خرج عنه نحو طاب زيد ابوة ولا يكون مما يحتمل الوجهين ق فان لم يطابق
ح كما تعلم الى اخره بل يكون مفردا لكونه متناولا للقليل والكثير فلا حاجة الى التثنية والجمع ق من حيث
هو علم لا يطابق فيقال طاب زيد علما وطاب الزيدان علما وطاب الزيدون علما ق فيلزم المحذور وهو عدم
المطابقة واللامطابقة في الجنس لما قصد فيه من التثنية والجمع باعتبار واحد ق من احاد ذلك النوع مع
انه لا يعني الحكم في قولك طاب الزيدان علما وطاب الزيدون علما اذا اريد نوع واحد من العلوم كالنحو مثلا
ق ولم يجز اطلاق الجنس الى قوله لاختلافهما بالحقايق فنبه بصيغة الجمع على ان المراد حقايق مختلفة
يستحق كل واحد منهما ان يعبر عنها بصيغة على حدة لكنها لما كانت مشتركة في جنسه ذلك الجنس عبر
عنها بصيغة الجمع التي هي في قوة الفاظ متعددة وان كان صيغة عطف على قوله ثم ان كان اسما
ق وكذلك نحو لله دره فارسا الدر اللبن [illegible] في الذم لا در دره اي لا كثر خيره ويقال في المدح لله
دره اي عمله ق ودرهما فارسين اذا قلت لاحد لله دره لم يعلم باي شي مدحته واذا قلت لله دره
فارسا عرف انك مدحته بكمال الفروسية وقيل معناه التعجب العرب اذا عظموا الشيء غاية الاعظام
اضافوه الى الله تعالى ايذانا بانه لا يقدر عليه الا هو ق لان المراد منه دعاء مطلقا واذا جعل
على التعجب فان جعل تمييزا لكان معناه التعجب من فروسية زيد مطلقا وان جعل حالا لكان معناه التعجب
منه في حال كونه فارسا والمقصود من هذه العبارة هو المعنى الاول ولانه المناسب فالتمييز اولى
ق لان الفارسي يرفع الابهام عن نسبة الدر الى الضمير لا عن نفس الدر فالمعنى لله در فروسيته
ق اي لا يتقدم الاولى ان لا يتقدم التمييز على عامله اذا كان اسما اتفاقا واما عدم تقدمه على
العامل اذا كان فعلا فيفهم من قوله والاصح الخ وعلى تفسير الشارح يلزم ان يكون قوله والاصح ان
يتقدم على الفعل مستدركا وكان يكفيه ان يقول ولا يتقدم التمييز على عامله خلافا للمازني والمبرد
فيما كان العامل فعلا ق وما كاد نفسا بالفراق تطيب [illegible] بالتاء وقيل على هذه الرواية في
كاد ضمير الشأن وفي تطيب ضمير ليلى وما كاد الشأن تطيب ليلى نفسا بالفراق فقدم التمييز ورد عليه
بانه يحتمل ان يكون في كاد ضمير الحبيب او ضمير ليلى على تاويل الانسان او الشخص ويكون نفسا خبر كاد
على الاصل المرفوض كما في قوله وما كدت آيبا لكن الاول ارجح فلا يكون دليلا قطعا على تقدم التمييز
ويروى ايضا بالياء فلا تعين للاستدلال اذا جاز ان يكون في كاد ضمير الحبيب ونفسا منصوب
على التمييز من كاد ويطيب خبر كاد اي ما كاد نفسه تطيب بالفراق ويروى وما كان نفسا ولا استدلال
ح لان الضمير في كان يجوز ان يكون راجعا الى الحبيب او الى ليلى تاويل الشخص ويكون نفسا خبر
كان ويطيب على التانيث او التذكير صفة نفسا تاويل الشخص في التذكير اي كان نفسا طيبة بالفراق
ق والاخر مستثنى منقطع لما كان المستثنى يطلق على معنيين مختلفين بالحقيقة لم يمكن جمعهما في تعريف
واحد اشار اولا الى انه له معنيان ثم عرف كلا منهما على حدة ق وفيه نظر الى قوله لا تعدد فيه

لفظا

لفظا في المثال الاول ايضا لانه رجال فقط واحاد [illegible] والحق ان يقال الى آخره حاصله ان المستثنى
منه قد يكون مذكورا وقد يكون مقدرا كما في المستثنى المفرغ ق والمخرج تقديرا حاصل هذا الوجه ان
المستثنى قد يكون مذكورا وقد يكون مقدرا ق والمخرج بالبدل خرج بالبدل غير المنقطع ق
وبالشرط خرج بالشرط غير الواجب ق والمراد بالموجب ان لا يكون نفيا الخ قيل لا بد
من قيد آخر وهو ذكر المستثنى ليخرج عنه نحو قرات الا يوم كذا فان يوم ههنا منصوب على الظرفية
دون الاستثناء واجيب فان المقصود كونه منصوبا ق وانما قيد الا بغير الصفة الى آخره
قيل ان الواقع بعد الا التي للصفة ليس مستثنى فلا حاجة الى هذا القيد [illegible]

مراده ان الرفع بعد [illegible] والمصاحبة الواقعة بعد معمول فعل لفظا مع جواز العطف نحو زفنه
الوجهان احدهما ان يجعل مفعولا معه فنصبت والثاني ان يخرج عن ذكره ويعطف على قياس [illegible] عرفته
في الضمير عامله على شريطة التفسير ق فان جاز العطف تعين العطف لضعف العامل اي
لضعف العامل المعنوي فلا يجوز اعتباره وجعل الاسم مفعولا معه مع جواز العطف الذي لا
ضعف في عامله هذا عند المصنف واما عند الزمخشري فيجوز ذلك مع كون العطف هو المختار
ق واذا امتنع العطف تعين النصب ووجب اعتبار ذلك العامل الضعيف لاجل الضرورة
ق لان الراكب مبين هيئة زيد الحال يبين هيئة الفاعل من حيث انه فاعل اي باعتبار قيام الفعل به
وكذا يبين هيئة المفعول به من حيث انه مفعول به اي باعتبار وقوع الفعل عليه والنعت
يبين هيئة الذات مطلقا ق نحو ضرب القهقرى الى قوله ولا المفعول به بل يبين هيئة للمفعول
المطلق ق لان الحال لا تقع [illegible] للفاعل الخ واما نحو قولك ضربت الضرب شديدا فمعناه
اوجدت الضرب حال كونه شديدا فهو ههنا في المعنى مفعول به ق ولقائل ان يقول المثالان
الاخيران غير مطابقين للمقصود لانه اما في المثال الاول فلانه مشتد [illegible] واما في المثال الثاني
فلانه خبره ق وهو غير جائز اي اختلاف العامل في الحال وصاحبها ق ويمكن ان يجاب
عنه بان اطلاق الخلاف ذي الحال الخ والاولى ان يقال ان زيدا في قولنا هذا زيد قائما انما
ذو الحال بتاويل اشير الى زيد او انبه على زيد فيكون مفعولا به معنى ويتحد العامل واما زيد في
قولنا زيد في الدار قائما فان جعل ذا الحال [illegible] او حصل زيد في الدار قائما كان فاعلا
معنى ويتحد العامل ايضا وان جعل ضميره المستتر ذا الحال لم يكن المثال مطابقا وما ذكره الشارح
من الحمل على الحال بعيد جدا وقد يقال ان الضمير المستتر ايضا فاعل معنى لان عامله معنوي وهو
الظرف ق ويغني ذلك كما في التشبيه في مثل قولك كان زيدا راكبا اسد ق لانه محكوم عليه الى آخره

لا افراد زيد فيهم وان حمل اللام على العهد فان كان زيد داخلا في المعهود جاز الاستثناء وكان
متصلا والا جاز الاستثناء وكان منقطعا ق لانه لا يطلق الجمع على الاعداد لعله اراد
بالجمع ههنا ما يدل على متعدد سواء كان جمعا او لا فيدخل فيه نحو قدم ق يحتمل الزيدين او ثلاثة فقط
ولا يصح الاستثناء للمتصل لعدم [illegible] الجزم بالثنيا ولا المنقطع لعدم الجزم بعدم الثنيا ق

عن اي الباب في المثال الاول واما عبارة عن زيد ان عرابية ق والكاف اضافة بعد وعمرو يعني ان الابوة
المذكورة في المثال الثاني اضافة بين زيد وبين عمرو ويحتمل وجهين ايضا اعني ان يكون ابوة زيد لو لم يكن
يكون ابوة والدة ق لان نوع الحال انتصب عنه اعلم ان زيدا في طاب زيد نفسا يسمى ما انتصب عنه
التميز يعني ان نسبة طاب الى زيد صارت سببا لانتصاب التميز لا يعني ان زيدا عامل في التميز وناصب له
لان الناصب للتميز عند مساعديه ان لفظ التميز لا توافق هذا الشرح لانه النفي في التميز يكون
التميز صالحا لان يجعل لما انتصب عنه فيندفع عنه لزوم اتحادهما لكنه يرد عليه سؤال اخر كما ذكره
ق اشكل بمثل طاب زيد نفسا لانه يمكن ان يقال اراد بعلو له ثم ان كان اسما اسما غير النفس الى من
المعلوم ان النفس لا يكون الا عين ما انتصب عنه وهمنا سؤال اخر وهو انه ان اراد بصحة جعله

وذلك لان الحال حكم سببها بحسب المعنى على ذي الحال ق اعلم ان صاحبها مرفوع على انه مبتدأ او مرفوع
مرفوع على انه خبره ولا يجوز ان يكون صاحبها مرفوعا عطفا على المستتر في ان يكون ومعرفة منصوب
على لان تعريف ذي الحال ليس شرطا للحال ق وليس مجرور العطف على الحال الاول ويجوز ان يكون
معرفة منصوبا وتقدير الكلام هكذا او شرط صاحبها ان يكون معرفة وهذا اختار معنى لما ذكرنا
ونعتا لانه يلزم العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار ق والعراك في قولهم الاظهر ان
تعالى فقوله وارسلها العراك ولم يذدها ولم يشفق على نغص الدخال ق تقديره ارسلها
الحمار هذا مبني على ان ارسلها العراك من قولهم واما اذا جعل من البيت فالضمير في ارسلها
للاتن الوحشية وفي ارسل مستتر راجع الى العير فيشرب مبتدأ ويجوز ان يكون ثوب فاعل الحال
والمجرور وذلك الاعتماد على حرف الاستفهام فيجوز عمله اتفاقا ق لوجود مناسبة بين الحال
والظرف الحال تشبه المفاعيل باشوهها في كونها فضلة وتشبه المفعول فيه خاصة في الدلالة
على الزمان فمشابهة الحال للظرف اكثر فلذلك ذكره همنا تنبيها على اصالتهما في هذا الحكم
ق لانها بمنزلة الموصولات فلا يتقدم ما في حيزها اما المصدر فهو بمنزلة الموصول الحرفي لانه
مقدر بان مع الفعل واما اسم الفاعل واسم المفعول المعرفان باللام فاللام فيهما اسم موصول
بمعنى الذي ومتصرفاته ق والمجرور لا يتقدم على الجار فكذلك الحال لا يتقدم عليه اي على الحال لانه
عامل ضعيف فلا يتقدم عليه ولا ما هو من تتمة معموله بخلاف الفعل فانه عامل قوي فيجوز ان يتقدم عليه الحال
من مفاعله وان لم يتقدم عليه فاعله لعلة لم توجد في الحال ق قال ابو علي الفارسي هو هذا الا
اي اسم الاشارة او حرف التنبيه

صح التصحيح
صح البياض

بيدعلمه

ق كان الضمير كان يجوز ان يكون راجعا الى الحبيب او الى ليلى تثنية وبل التخفيض ويكون نفسا خبر
كان ويطلب على التانيث او التذكير صفة نفسا تثنية وبل التخفيض في التذكير اي كان نفسا طيبة بالفراق
ق والاخر مستثنى منقطع لان الكلام المستثنى يطلق على معنيين مختلفين بالحقيقة لم يكن جمعهما في تعريف
واحد اشارة الى انه له معنيين ثم عرف كلا منهما على حده ق وفيه نظر الى قوله لا تعدد فيه

لعطا

لفظا في المثال الاول ايضا لان نوجال لفظ واحدة والحق ان يقال الى اخره حاصله ان المستثنى
منه قد يكون مذكورا وقد يكون مقدرا كما في المستثنى المفرغ ق والمخرج تقديرا حاصل هذا الوجدان
المستثنى قد يكون مذكورا او قد يكون مقدرا ق والمخرج بالبدل خرج بالبدل عن المنقطع ق
وبالشرط خرج بالشرط عن الواخبين ق والمراد بالموجب ان لا يكون نفيا الا قبل الابد
من قبل اخر وهو ذكر المستثنى ليخرج عنه نحو قراءات الايوم كما فان يوم هيهنا منصوب على الظرفية
دون الاستثناء واجيب فان المقصود كونه منصوبا ق وانما قيد الا بغير الصفة الى اخره
قلنا ان الواقع بعد الا التي للصفة ليس مستثنى فلا حاجة الى هذا التقييد لان الكلام في المستثنى
والضمير في قوله وهو منصوب اذا كان بعد الا راجع الى المستثنى ق وما لي الا آل احمد شيعة
اذا جعل شيعة فاعلا للظرف كان المستثنى مقدما على المستثنى منه وان جعل شيعة مبتدأ
والظرف خبره وجعل الضمير المستتر في الظرف مستثنى منه لم يكن المستثنى مقدما ق الا اليعافير
اليعفور ولد الظبية الوحشية ايضا وقيل اليعافير تيوس الظباء ق والا العيس
البيض من الابل ق وخلا بعضهم زيدا اراد البعض المطلق فكانه قال خلا كل بعض منهم زيدا
فلا يكون زيد خاليا عن الجانبين ومنهم من قدره هكذا خلا الجاني زيدا وهو ظاهر ق فهو مصدر
وقيل مصدر بمعنى الظرف اي زمان خلو بعضهم او خلو الجاني زيدا ق اي ليس بعضهم زيدا او ليس الجاني زيدا
ق لان البدل لا يكلف فيه وايضا في عامل الاستثناء خلاف هل هو كلمة الا او الفعل المتوسط بها
او المستثنى منه والعامل في البدل هو العامل في المبدل منه اما على الانسحاب او التقدير ق
ويسمى مفرغا لانه فرغ العامل عن العمل فيما قبل الا وهو المستثنى منه المحذوف لاجل العمل فيما بعد الا
وهو المستثنى ق وهو غير جائز لامر وهو انه يلزم ان يكون زيد متصفا بكل صفة سوى العلم وهو
باطل ق ويجوز رفعه على البدل من احد لكن لا من لفظ احد حتى يكون مجرورا ق وكذلك لا احد فيها الا
عمرو الى قوله تقرير لا عاملة بعد الا لان الحكم للملفوظ اعني فتحة الدال عارضة بسبب دخول لا التي
تشبهه بالحركة الاعرابية التي يكون كلمة لا عاملة فيها وكذلك النصب المقدر حركة اعرابية عاملها
لا فلا يجوز الحمل على شيء منهما فتعين الحمل على الرفع الذي هو الموضع البعيد ق ما زيد شيئا
الا شيء اي الا شيء لا يعبأ به ق لان ليس انما تعمل الى قوله لا اثر لبعض النفي فكان ليس بمعنى
ما كان واذا قلت ما كان زيد الا قائما كان للمقدر بعد الا هو كان وحده فلا يلزم محذور ق
وكذا في ليس ق وهو الصحيح لكونه في الصلة ضمير يعود الى الموصول ق بل منصوب بانه مفعول به
وفاعله مضمر اي حاشا بعضهم زيدا اي جانب او حاشى الجاني زيدا وانما يستعمل كلمة حاشا في التنزيه
المستثنى عما نسب الى المستثنى منه ق على التفصيل وذلك لانه لما وضع غير موضع الا وغير
اعرابها بعد الا بواسطة غير الى ذكر الاعراب على غير ق اعلم ان اصل غير ان يكون صفة لدلالة
معنى غير معنى الصفة لدلالته على ذات مبهمة باعتبار قيام معنى المغايرة بها ق واصل الا في
قوله الا انها حملت على غير في الصفة والسبب جواز حمل احدهما على الاخر هو دلالتهما على المغايرة
فان الا تدل على مغايرة حكم ما بعده لما قبله ق لانه ح للاستغراق والعموم فيصح الاستثناء
لدخول زيد فيهم وان حمل اللام على العهد فان كان زيد داخلا في المعهود جاز الاستثناء وكان
متصلا والا جاز الاستثناء وكان منقطعا ق لانه لا يطلق الجمع على الاعداد لعله اراد
بالجمع ههنا ما يدل على متعدد سواء كان جمعا او لا فلا خلف فيه كما تقدم ق يحتمل ان يكون لاثنين او ثلاثة فقط
ولا يصح الاستثناء للمتصل لعدم الجزم بدخوله والمنقطع لعدم الجزم بعدم الدخول ق

مفرد افقوله فان كان مفردا صح

باب الدراهم محصورة في ثلاثة وعلى هذا القياس ينبغي ان يصح جاني رجلا الا واحدا بالنصب على الاستثناء
لدخول الواحد قطعا بخلاف زيد فانه لا يعلم دخوله ولا عدم دخوله ق شرعا فيصح استثناء درهم
ودرهمين لكن لا يصح ان يقال له علي دراهم الا هذا الدرهم على النصب بالاستثناء لعدم الجزم بالتناول
وعلامة ق ولهذا الا جزئيا ولذلك لكن يجب تناوله لما تحت العشرة من الواحد والاثنين وغيرهما
فيجوز جاني رجال عشرة الا واحدا او اثنين او ثلاثة الى غير ذلك او متساويين لكان اولى
يمكن ان يقال معرف فحال المساوي من حال المعرفة لان العلة مشتركة ق حتى يجوز ان يكون
متقدم على الاسم لا يمكن ان يقال يعرف ذلك بما ذكرنا وجوب تقدم الفاعل ق احدهما بنصب الاول
ورفع الثاني ومن نظايره قولهم المرء مقبول بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجر فخنجر
اي وان كان الاسم الذي يدخل عليه لا التي لنفي الجنس مفردا الظاهر ان يقال اي وان كان الاسم
الذي يليه حال كونه يكون غير مضاف ولا مشبه به بل مفردا اشارة الى انتفاء قيد الاضافة
وما يشبهها فقط ق يعني ان الفتحة في الاخير اولى من الكسر للفرق بين حركته معربا وبين
حركته مبنيا وبعض ينونه مع كونه مبنيا لان هذا التنوين للمقابلة فلا ينافي البناء
وجب الرفع والتكرير سواء كان فصل بين لا واسمها نحو لا في الدار زيد ولا عمرو او لا يكون
فصلا وسواء كان تلك المعرفة مفردا او مضافة ق وكذلك ان كان مفصولا بين لا وبين الاسم
لا سواء كان المقصر معنى كون الاسم مفردا نكرة او مفردا معرفة او مع كون الاسم مضافا نكرة
او مضافا معرفة ففي الاقسام تداخل ق اذا عطف على اسم لا اسم تكرر لا او كان للمعطوف
عليه والمعطوف نكرتين مفردتين ق على هذا الوجه جملتان والخبر من احدى الجملتين محذوف
لدلالة الخبر المذكور في الاخرى عليه ق فعلى هذا لا حول ولا قوة الا بالله جملة واحدة اي
لا حول ولا قوة الا حاصلان بالله او الا حاصلا بالله وهو اجلى في الدار رام امراة واحد بغير الله
ام قوة ق وخبره محذوف وهو بالله والتقدير لا حول الا بالله اي ليس حول الا بالله ق
فلجعل الموصوف والصفة شيئا واحدا نحو لا رجل ظريف انما جعل الموصوف والصفة ههنا
شيئا واحدا لان المنفي هو المجموع لا الموصوف وحده ولم يجز ذلك في المنادى لان النداء
انما هو موصوف وحده ق ولهذا اخذ هذه القيود الى قوله مفردا يليه قيل لا حاجة الى القيد
الاول لان النعت الثاني وما بعده يخرج بقوله يليه ق اي يجوز ان يعطى حكم الاضافة فيثبت
الالف في الاب ويحذف النون من الغلامين ق وذلك لان الاضافة ههنا لا يكون بمعنى في
انما قال ههنا لان الاضافة قد يجي بمعنى في عند المصنف ق ما اشتمل على علم المضاف اليه
فيه تنبيه على ان غير المضاف اليه ليس مجرورا اصليا على قياس ما مر في المرفوع والمنصوب
ق والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شي الخ الاضافة يطلق على معنيين احدهما اعم وهو النسبة
بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا مرادا او بهذا الاعتبار قال المضاف اليه كل اسم الخ وثانيهما
خاص وهو النسبة بتقدير حرف الجر مرادا وهذا هو المشهور في الاستعمال ق لفظا او تقديرا
فنحو قولك بحسبك زيد وكفى بالله وما جاني من رجل ليس فيه المجرور مضافا اليه اذا لم ينسب اليه شي
بواسطة حرف الجر وكذا المضاف اليه بالاضافة اللفظية نحو معمور الدار وحسن الوجه ليس بمضاف
اليه حقيقة بل هذه كلها ملحقات بالمجرور الاصلي الذي هو المضاف اليه الذي ذكره ق اي
الاضافة بتقدير حرف الجر واما الاضافة بلفظ حرف الجر فلا شك فيها سوى الجر بالحرف وسياتي
في باب حروف الجر ق بمعنى انه اي المضاف اليه ق صادق عليه اي على المضاف ق

او المضاف

او المضاف اي او بمعنى ان المضاف ق مأخوذ منه اي من المضاف اليه ق نحو خاتم فضة وسوار
ذهب وباب ساج ق الاسماء او علت الابهام فان الاضافة لا تفيدها تعريفا بسبب التوغل
في الابهام ق وشبه وغيرها كالند ق ثلاث الاثاني والديار البلاقع اوله وهل ترجع
التسليم او يكشف العمى ق فيما واذكر خمسة الاشبار اوله لا زال مر عقوت يداه ازار
ق وفتحت للخفة ففتح ياء المتكلم ثابت مع الكلام الالف والياء والواو ق واي ما كر
ذو المجاز بدار اوله قد رحلك اذا المجاز ولا ادري ق والمصنف اشار الى انه ليس بواجب
ان يكون النعت مشتقا ليس هذا الكلام مطابقا للمتن فالصواب ان يقال لان المشتق يقع نعتا
وذلك ظاهر وكذا غير المشتق يقع نعتا وهو على قسمين احدهما ما يدل على معنى في متبوعه
عموما والآخر خصوصا كما يليه ق يتبع الموصوف اي تتبعه في اربعة من عشرة ق يتبع
الموصوف في الخمسة اي تتبعه في اثنين من الخمسة الخ ق يجب ان يكون في المعطوف كالا حكم المعطوف
حكم المعطوف عليه بالقياس اي ما قبله باعتبار المعنى الذي كان العطف بسببه للسببية ايضا الاول
ان يقال انها للسببية فقط اذ لو كانت العطف ايضا ورد الاشكال ويحتاج الى ان يقال التقدير
فيغضب زيد من طيرانه ق لعدم الالتباس التاكيد بالفاعل ههنا فان قلت اذا قيل العبد
اشترى ظل القبيس التاكيد بالقائم مقام الفاعل فالعلة مشتركة قلت لما كان اعراب المفسر والمفسر
بالاستقلال كثيرا اشتبه الحال في زيد جاني هو واما الكل المضاف الى الضمير فهو تابع في اكثر
الاستعمال لانه ولا يكون مستقلا الا مبتدا ففي المثال الذي ذكرته يتعين التاكيد فلا التباس
والى هذا اشار بقوله لان الطار الخ ق لان سفار سفار على وزن قطام اسم بئر ق لا يصح الاضافة
فهو في تقدير التنوين الظاهر ان يقال فهو مقدر ومع كونه مقدرا مرادا لا يصح الاضافة
فلا يجوز الخبر ق وتوجيه ما ذكره ان يقال فهو اي ذلك الاسم الذي حذف منه التنوين في تقدير
التنوين ق وتمامه تشبه نعت الجمع ولا يمكن حذف هذا التنوين كما عرفت فلا يجوز الاضافة
ق فلحصول الغرض به الغرض بيان جنس المعدود ومفرد لحصول الغرض به لا يقال
بعض ذكر تمييز الثلاثة الى العشرة لا نقول لا كثر العدد اختير المفرد ق لعدم استعمال جمع
المائة وقد جمع المائة على مئين وهو شاذ ق واما قولهم رجل واحد ورجلان الخ اي هذا
وصف تأكيدي يقصد به التثنية على ان المقصود الاصلي في هذا المقام هو العدد اعني الوحدة
الاثنينية قوله ق لجواز ان يكون واحدا من عشرة ولا معنى له هذا بالخمسة معنى ثالث فانك
اذا اخذت من العدد كالخمسة مثلا اسما لواحد منها كالخامس فقد يقصد به بان انه جعل الاربعة
بانضمامه اليها خمسة وهو معنى التصيير الذي يتعدى من الاثنين وينتهي الى العشرة
وقد يقصد اخرى انه واحد من الخمسة فقط وبهذا المعنى يصدق على كل واحد منها ولا يضاف
الا الى العدد الذي اشتق منه وقد يقصد اخرى انه واحد واقع اخرى في المرتبة الخامسة
ويجوز ان يضاف الى العدد المشتق هو منه والى ما فوقه وبهذا المعنى صح ان يقال اول ثلاثة
كما ذكره الشارح دون المعنيين الاولين ق التي يلحق الاسم المؤنث ثلاثة اي ثلاثة اشياء
ق فعلى كاجلى واجلى اسم موضع وصومر على اسم معروف شعر شعي بضم الشين وفتح
العين اسم موضع ق كذفلى الدفلى نبت حرفان جعل الالف للتانيث لم ينون وان جعلت للالحاق
للالحاق نون ق بخلاف الاخيرين فان الف فعلى قد يكون للالحاق كعلقى في لغة من ينونه وهو

اسم بسعد كذلك الف فعلى كمعزى بمعنى المعز ق وغير ذلك كبو نساء وبرناسياء وبراسآء كلها
بمعنى الناس يقال ما ادرى اى برنساء هو ق وبعض عضو نوع كالساق والقدم ق الا نادرا
كالجنب فانه مذكر ق قوله تعالى يلتقطه قرئ بلتقطه بالياء على معنى لان بعض السيارة
سيارة ق والذى يعرف تانيث النوع الاخير الصفة اى المؤنث اللفظى وهو الذى ليس بازائه ذكر
من الحيوان ق علامة التانيث فيه لفظا او تقديرا اما اللفظ فظاهر كطلحة واما التقدير فيعلم بالرد
فى التصغير ق مقابلا للمؤنث المعنوى المؤنث المعنوى ما لا يكون علامة التانيث فيه ملفوظة
سواء كان مؤنثا حقيقيا كهند او لا كقدم واللفظى الذى يقابله ما يكون فيه علامة التانيث ملفوظة
سواء كان حقيقيا كمراة او لا كطلحة اسم رجل ق جاز التذكير اذا لم يلتبس لا فلا يجوز ان يقال
جاء القاضى اليوم زيد ويراد المراة لا التباسه بالمذكر ق على ان المراد من الضمير لا يعنى الضمير الذى
فى قوله اليه ق المؤنث الذى ذكرناه وهو المؤنث الحقيقى ظاهرا كان او ضميرا وضمير المؤنث اللفظى
ولا بد من اعتبار قيد آخر وهو ان لا يكون جمعا فان حكم الاسناد الى ظاهر الجمع وضميره سيذكر
ايضا ق جاء موعظة علم اى علم منه جاز ان يبطن اى يطرفه ق ان الفاعل ضمير المتقدم لها
اى بطن جواز كل من الامرين فيرد دمه المقصود ق يجب ان يقال طلحة جاءتنى فانه مؤنث لفظى ق
وهو خلاف المشهور بل لا يجوز تانيث طلحة اسم رجل الا عند الكوفية ق اى وحكم الجمع الغير المذكر
السالم هذا القيد اعنى غير المذكر السالم لم يوجد فى شرح المصنف لكنه لا بد منه كما صرح به عبد القاهر
ق حقيقيا كان او غير حقيقى اى لا فرق بين الجمع المذكر حقيقى او غير حقيقى كالرجال والايام جمعا
لمؤنث حقيقى او غير حقيقى كالزينبات والعيون ق لا يقال جاءت الزيدون بل جاء ق
ولا الزيدون جاءت بل جاءوا ق نظرا الى كونه مسندا الى ضمير المؤنث بمعنى الجماعة ق
مسندا الى ضمير مؤنث بمعنى الجماعة ق فلا يقال قران القرء بالفتح افصح من الضم ق فى ملهى معقل
من اللهو ق نحو حبار وبان الحبارى طاير ق بمعتاد فى قراء القراء الرجل المتنسك ق وان
كانت غير اصلية ولا للتانيث جاز الوجهان المذكور فيما سبق هو اثبات الهمزة على حالها وقلبها
واوا فالظاهر ان الوجهين اشارة اليهما ويظهر الاختلاف فى رداء ق نحو حرباء ان
الحرباء دويبة اكبر من العظاءة يستقبل الشمس ويدور معها كيف دار ويتلون الوانا
نحو النشمس ويقال لها بالفارسية افتاب پرست والحرباء ايضا مسامير الدروع ق وفى
دم لا حتقال يدان ويديان ودمان ودميان بالياء وتقول كرمى يدمى وبعض العرب تقول
دموان بالواو ولانه واوى ق وتقول تتغيرها اى مع تغيرها وهو حال من حروف معدودة
اى كاينة مع تغيرها ق تقصد تلك الاحاد اى تقصد تلك الاحاد ويدل عليها بان يؤتى بحروف
ذلك الاسم مع تغيرها فى تلك الحروف لفظا او تقديرا ق لجواز اطلاقه على القليل اى يطلق التميز على
التميزة الواحدة وعلى التميزتين وحاصل ما ذكره ان التميز يطلق على القليل والكثير فيكون للماهية
الجنسية المشتركة بينهما بخلاف الجمع فانه لا يطلق على القليل ق لا سفاء كونه للعلة لان اوزان
جمع القلة محصورة وليس ركب شيئا من تلك الاوزان ق نحو ركبت فلم يكن جمعا فان جمع الكثرة
اذا اريد تصغيره يرد الى الواحد او الى جمع القلة ثم يصغر ق على وزن اشد الاسد جمع
الاسد والبلق جمع الابلق وهو ما فيه سواد وبياض ق يدل على ازمعه اى لم يدل ذكر الالف
وصبور اذا كان اى اذا كان نحو جوع اى تغيير ق وما شابهها يعنى طبون جمع طبة يقال ظنه
السهم اى طرفه وكرون جمع كره ونرون جمع برة ق والاوز ولجرة الاوز من غايى ولجرة

سنك لاخ والقلة الخشبة الصغيرة التى يضربها الصبيان بخشبة اخرى كبيرة يسمى مقلاة والثبة
الجماعة ق ولا يتوجه عليه الاشكال بان يقال همسا لم يلحق الالف والياء بالآخر ق نحو حايض الحايض
بمعنى ذات حيض اى البالغة مطلقا والحايضة هى التى حدث لها هذه العلة ق فاذا اعتبرا البيوت
قبل حايض لها اى لا يدخل فيه التاء بهذا المعنى لان ليس بمعنى الفعل حتى يدخله التاء كما يدخل الفعل ق وجمع
القلة هو الذى يطلق الى قوله وجمع الكسرة عكس جمع القلة هذا الفرق بينهما اذا كانا نكرتين واما اذا عرفا
بلام الجنس فهما محمولان على جميع الافراد فى الظاهر ق كزيدين الاولى التمثيل بمسلمين لان فى صحة
زيدين بلا لام كلاما ق فالمفعول المطلق اعم من المصدر اى كل مصدر يصح ان يقع مفعولا مطلقا وليس
كل ما هو مفعول مطلق بحيث يصح ان يكون مصدرا يشتق منه الفعل هذا هو الفرق بحسب اللفظ واما بحسب
المعنى فالمصدر هو نفس الحدث والمفعول المطلق هو ما يترتب على ذكر الحدث ولشدة تقارب هذين المعنيين
لا يفرقون بينهما ق لكونه فى تقدير ان مع الفعل لانه اذا قدر الفعل المضارع مع ان لم يكن الا بمعنى الاستقبال
ق امن رسم دار مربع ومصيف لعينيك من ماء الشؤن وكيف موضع فاعل المصدر هنا بعث موضع
ويقال اربع القوم اذا قاموا فى المربع عن الارسال والنجعة وكواد السباع مفعول بان هذا ان جعل
ولا ارى من رؤية القلب وان جعل من رؤية البصر كواد السباع حالا من واديا لان صفة النكرة اذا
تقدمت صارت حالا منها ق وحين حملة ظرفية لها ويجوز ان يكون حين ظرفا لمعنى الكاف اى واد يشبه
وادى السباع وقت اظلامه وتاءه العاملة التوقف والتلبث ق وما فى قوله الا ما ما مصدرية وهناك
مضاف مقدر اى وقت وقاية الله السارى وهو طرف لا خوف ق بانه حال عن ضمير اخوف وليس ضمير
اخوف راجعا الى الركب حتى يصح كون ساريا حالا منه بل هو راجع الى الوادى لان اخوف افعل بمعنى المفعول
كاشهر لكن يصح جعله تمييزا عن اخوف بتاويل المصدر كما ذكر حاصل معنى الشعر ان وقوف الركب فى
وادى السباع اقل من توقفهم فى ساير الاودية وان وادى السباع اخوف من كل واد الا وقت
وقاية الله السارى ق وادى السباع تمت





